وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو

كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية

قسم الحقوق –نظام ل.م.د

النظام القانوني لإدارة الجمارك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

– أيت أعمر مزيان ديهية

– أمديدوش نعيمة

إشـراف الدكتورة:

د. كيرواني ضاوية –رزوالي

لجنة المناقشة:

د/ شيخ ناجية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسا

د/ كيرواني ضاوية، **أستاذ محاضر** "أ"، **جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا ومقررا**

د/مختور دليلة، أستاذ محاضر "أ"، **جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا**

السنة الجامعية: 2019 -2020

كلمة شكر وعرفان

نتقدّم بجزيل الشّكر لكلّ من ساهم في مساعدتنا في إنجاز هذه المذكّرة و لكلّ من قدّم يدّ العون سواء بالسّهر معنا أو بتوفير الإمكانيّات اللاّزمة لإنجاز هذا العمل الذي يستطيع الاستفادة منه كلّ من سيطّلع عليه، كما نتقدّم بجزيل الشّكر إلى الأستاذة المشرفة "**كيرواني ضاوية**" الّتي لم تبخل علينا بالنّصائح والمعلومات التي قدّمتها لنا.

كما نشكر لجنة المناقشة الموافقة على مناقشة مذكّرتنا.

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الّذي ييسّر لنا طريق العلم، وأعاننا على إتمام هذه الدّراسة أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى توأم الروح والقلب والجوارح منبع الحب والحنان أمي الغاليّة أسأل الله تعالى أن يحفظها من كلّ سوء.

إلى من كلّله الله بالهبة والوقار إلى من رباني بكلّ فخر واعتزاز إلى من أحمل اسمه دمت لي فخرا أسموا وأعلوا بك يا أبي.

إلى من شاء القدر أن يربط اسمه باسمي خطيبي الغالي.

إلى صديقتي الغالية نعيمة.

إلى كلّ من أعاننا من قريب أو بعيد.

ديهية.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

أهدي هذا العمل إلى:

روحي والدي الطاهرة وجدي وجدتي رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

القلب الحنون ونبع السعادة والأمان إلى روح الغالية وملاكي في الحياة أمي أطال الله في عمرها.

إخوتي وإخواني وعمتي مليكة حفظهم الله.

زهور البيت وريحانه ياسر، عبد الرؤوف، زكريا، كاتية.

كل من هم في ذاكرتي ولم تذكرهم مذكرتي، ولكل من رفع يديه بالدعاء لنا.

إلى صديقتي العزيزة "ديهية".

نعيمة.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائيّة.

ق. ج: قانون الجمارك.

ج. ر: جريدة رسميّة.

م.ع: المديرية العامة.

إ.ج: إدارة الجمارك.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

DGD : Direction Générale des Douanes.

مقدمة

تعتبر إدارة الجمارك ذات طابع سيادي، فهي مزوّدة بآليات مختلفة من أجل المحافظة على استقرار المجتمع، خاصّة بعد كثرة الجرائم بمختلف أنواعها وتطوّرها مع التّغيّرات الّتي تطرأ على العالم من تحضّر وتقدّم خاصّة في مجال التّكنولوجيا الّذي فتح مجالات واسعة أمام الأشخاص لارتكاب الجرائم بكلّ سهولة سواء على الإقليم الجمركي أو النّطاق الجمركي؛ ممّا وجب على الدّولة الوقوف في وجهها والتّصدي لها وقمعها بكلّ الوسائل الّتي تملكها، خاصّة بعد اتّساع السّلطات الممنوحة لأعوان الجمارك وكذلك الجزاءات المقرّرة لمواجهة المخالفين المنصوص عليها في مختلف القوانين والتّشريعات والتّنظيمات.

تعمل إدارة الجمارك على تنفيذ السياسة الجمركيّة المسطّرة من طرف الدّولة على مراقبة حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج من أجل الحماية القانونيّة والاقتصاديّة.

تتمتع إدارة الجمارك بمهام مختلفة وعديدة؛ فمنها جبائيّة الّتي تتمثّل في تحصيل الحقوق والرّسوم الجمركيّة المفروضة على البضائع المستوردة والمصدّرة لصالح الخزينة العموميّة باعتبار أنّ التهرب من دفعها يعدّ نزيفا لموارد الدّولة، وأخرى اقتصاديّة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة المبادلات التّجاريّة، بالإضافة إلى الحفاظ على النّظام العام والآداب العامة من خلال مكافحة الجرائم الجمركيّة مثل تجارة المخدّرات والأسلحة ... الخ.

تلعب إدارة الجمارك دورا هامّا للقيام بمهامها في مكافحة المنازعات الجمركيّة؛ حيث تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل وآليات قانونيّة متنوّعة من أجل فرض تطبيق التّنظيمات الموضوعيّة كما ينبغي من أجل تحقيق أهدافها.

تتكفّل كذلك إدارة الجمارك بالمنازعات المطروحة أمامها، وذلك بدراسة ملفّ القضيّة والعمل على كشف الجرائم بمختلف أشكالها وإثباتها بمختلف الطّرق القانونيّة والسّلطات التي تتمتّع بها، إمّا عن طريق المعاينة سواء بالتّحقيق الابتدائي أو الحجز أو متابعتها قضائيّا إمّا بتحريك الدّعوى العموميّة أو الجبائيّة من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة؛ كما يمكن

لإدارة الجمارك اللجوء إلى المصالح الجمركيّة حسب قانون الجمارك الّتي تعتبر إجراء إداري لتسويّة النّزاع وديّا الّذي يعتبر سبب خاص لانقضاء الدعويين.

وهناك بعض الجرائم الّتي لا يمكن تطبيق المصالحة عليها، وتعتمد في انقضائها على أسباب أخرى، وتمارس إدارة الجمارك كلّ هذه الإجراءات من بحث وتحقيق ومتابعة إلى غاية صدور أحكام نهائيّة تتضمّن إجراءات وعقوبات على مخالفيها.

وبناء على ما تطرّقنا إليه حول إدارة الجمارك الّتي تعدّ المحور الأساسي في مكافحة الجرائم نتوصّل إلى طرح الإشكاليّة التّاليّة:

ما دور إدارة الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية؟

ومن أجل مناقشة الإشكالية التي طرحناها سنقوم في مرحلة أولى من بحثنا بدراسة ماهية إدارة الجمارك (**الفصل الأول**)، لنوجه بحثنا في مرحلة ثانية نحو دراسة مكافحة الجرائم الجمركية بتدخل إدارة الجمارك (**الفصل الثاني**).

الفصل الأوّل

ماهيّة إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك أحد الدعائم الرئيسية للاقتصاد الوطني، وهذا ما جعلها محور اهتمام مختلف التشريعات والقوانين التي تقوم بتطبيقها من خلال تعاريف مختلفة، ولقد عرفت عدة مراحل مرتبطة بالتغييرات السياسية والاقتصادية منذ الاستقلال **(المبحث الأوّل)** ومن جهة أخرى فإنّ لإدارة الجمارك مهاما مختلفة عبر التّراب الوطني في مختلف المستويات، البحرية، الجوية، البرية، إضافة إلى الشكل الهيكلي الذي تتميّز به **(المبحث الثاني)**.

ممّا استلزم التّغلّب على مختلف المشاكل والصعوبات التي تواجهها خاصة فيما يخص الإمكانيات اللاّزمة لذلك.

المبحث الأوّل

مفهوم إدارة الجمارك

تحتوي إدارة الجمارك على عدّة تعاريف من مختلف النّواحي، وذلك لارتباطها بمختلف التغيرات التي تطرأ عليها خلال نشأتها **(المطلب الأول)**، ولقد أصبحت إدارة الجمارك تلعب دورا هاما في مراقبة وتنظيم الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال ممارسة مهامها المختلفة عبر مصالح موزّعة في كامل التراب الوطني وفقا لقانون الجمارك، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الوسائل والآليات الكفيلة **(المطلب الثاني)** لتحقيق أهدافها على أكمل وجه.

المطلب الأوّل

تعريف وتطوّر إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك أهمّ عنصر في الدّولة، وهي من أهمّ الهيئات الإداريّة التّابعة لوزارة الماليّة، والتي يختلف مفهومها باختلاف مهامها **(الفرع الأوّل)**، ولقد عرف تطورها عدّة مراحل مرتبطة بالتغيرات السياسية والاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

تعريف إدارة الجمارك

لإدارة الجمارك عدّة تعاريف وعليه سنتطرّق إلى البعض منها:

أولا–من النّاحيّة العامّة:

1–تعتبر إدارة مسئولة عن مراقبة السّلع والخدمات ورؤوس الأموال المارّة عبر الحدود وعن قبض الضّرائب والرّسوم المفروضة حسب تعريفة معيّنة[1].

[1]– زايدي مراد، دور الجمارك في ظلّ اقتصاد التّسويق حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، فرع التّسيير، كليّة العلوم الاقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر،2006 ، ص 230.

2- تعتبر إ ج أهمّ الأجهزة الرّقابيّة والهيئات الّتي تقوم بمهام رياديّة في تجسيد رقابة الدّولة على مجال النّقل والتّنقّل، وقد عرفت مهامها تطوّرا كبيرا بعدما كانت تعتمد على المهمّة الأصليّة، وهي اقتطاع الضّرائب والرّسوم؛ حيث كانت تسعى دوما لاقتطاع الحقوق الماليّة عضويّا ووظيفيّا باعتبارها أهمّ الأجهزة المكلّفة بالوقاية والحدّ من الخطورة والجريمة الاقتصاديّة من جهة ثانيّة.

وبذلك تعتبر أداة جبائيّة ورقابيّة في نفس الوقت وذلك بتحصيل الحقوق والرّسوم المستحقّة على السّلع والّتي تجتاز الحدود الوطنيّة وإدارة مكلّفة بمراقبة السّلع ومختلف المبادلات مع الخارج ومكافحة شتى أنواع التّهريب الّتي جعلها بتطير مختلف الوسائل للقيام بذلك.[1]

3- هي الإدارة الّتي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركيّة المستحقّة للخزينة العامّة واستيفاء الشّروط والقيود الاشتراكيّة المقرّرة عليها حماية النّظم الاقتصاديّة لكلّ دولة[2].

4- إ. ج. هي الجهة الحكوميّة المسئولة عن تنفيذ وتحصيل الرّسوم والضّرائب كما تتولّى مسؤوليّة تطبيق الأنظمة واللّوائح الأخرى المتعلّقة بتصدير أو استيراد أو نقل أو تخزين السّلع[3].

5- إ.ج من أهمّ الهيئات الإداريّة والأمنيّة بفضل مصالحها الّتي تعمل بقصد ضمان مهام موكّلة إليها من حيث حماية اقتصاد الدّولة بمناسبة عمليّات الاستيراد والتّصدير وكلّ

[1]- دوايدي ناصر، دور الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصاديّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السيّاسيّة، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السّيّاسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 03.

[2]- بودالي بلقاسم، ظاهرة التّهريب الجمركي واستراتيجيّات مكافحته، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصّص تسيير الماليّة العامّة كليّة العلوم الاقتصاديّة، التّسيير والعلوم التّجاريّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 04.

[3]- حليش عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تسهيل التّجارة الخارجيّة في الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدّمة كجزء من متطلّبات الحصول على شهادة الدّكتوراه في العلوم الاقتصاديّة، تخصّص تجارة دوليّة، كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجاريّة وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عبّاس، الجزائر، 2017، ص 04.

المبادلات التّجاريّة مع الخارج ومراقبة الأنشطة والمحافظة على ثروات الدّولة وضمان رقابة جمركيّة ناجحة وفعّالة لكلّ أنواع الغشّ الجمركي[1].

6- حسب الأستاذ "كلود بير": «الإدارة الجمركيّة كأيّة إدارة جبائيّة تبقى مرتبطة بعمق صلاحياتها وتحتفظ في عمق صلاحياتها في علاقاتها مع المقاولات بوضعيّة مهيمنة سواء عندما تمارس رقابتها أو عندما تذكر بوجود سهرها على المحافظة على مصالح الخزينة»[2].

ثانيا- من النّاحيّة اللّغويّة:

مشتقّة من كلمة جمرك.

1-جمعها جمارك وهي ضريبة تؤخذ على البضائع المستوردة؛ أي إدارة مسئولة عن جمع الجمارك وفحص ما يستورد أو يحمله المسافرون من البلاد الأخرى.

والجمارك هي مصلحة مكلّفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصاد واستفتاء الحقوق والرّسوم على البضائع الّتي تقطع، سواء من خلال الاستيراد والتّصدير.

2- وأصل جمرك هي كلمة تركيّة أصلها كمرك وكلمة كمرك جاءت دخيلة على اللّغة العربيّة من اللّغة الايطاليّة بلفظ كومريكو[3].

1-باللغة الفرنسيّة: douane أصلها عربي مشتقّ من كلمة ديوان، الّذي يعني هيكل هامّ رفيع المستوى بالإضافة إلى هياكل لجيش والأمن والقضاء مرتبط مباشرة بالحاكم أو الملك ورئيس الدّولة[4].

---

[1]- رحماني حسيبة، خصوصيّة المخالفة الجمركيّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 08.

[2]- بوسنة خير الدّين، الجمارك بين الوظيفة الجبائيّة والاقتصاديّة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر ، 2015، ص 21.

[3]- معجم المعاني الجامع، قاموس عربي عربي، قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربيّة المعاصرة، الرّائد لسان العرب، القاموس المحيط، قاموس عربي عربي.

[4]- بليلي سمرة، المتابعة الجزائيّة في المواد الجمركيّة، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونيّة، تخصّص قانون جنائي، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 07.

2- باللّغة الانجليزيّة: Custom هي مصلحة ذات طابع اقتصادي، مكلّفة بمراقبة المبادلات التّجاريّة على الحدود وجباية الضّرائب على الواردات، وتباشر الجمارك دورا مهمّا في دعم الاقتصاد المحلّي من حيث جذب المستثمرين وحماية المنتج المحلّي من عمليّات التّهريب في مختلف المنافذ البحريّة، الجويّة والبرّيّة ومراقبة السّلع والأفراد، ويخضع نشاطها للقوانين والأحكام المحلّيّة وفي بعض الأحيان للاتّفاقيّات الدّوليّة[1].

ثالثا- من النّاحية القانونية:

1-حسب المادة "28" و"29" من ق ج فإنّ إدارة الجمارك «***عبارة عن جهاز إداري يعمل على تطبيق واحترام التّشريعات الّتي جاء بها القانون الجمركي، الّتي تنظّم المبادلات التّجاريّة وتحرّكات الأفراد وهي تمارس عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشّروط المحدّدة في هذا القانون؛ إذ أنّها تنظّم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحريّة والبريّة وتشكّل هذه المنطقة النّطاق الجمركي***»[2].

2- حسب المادّة "3" من ق ج رقم 79- 07 المعدّل والمتمّم في أوت 1998 «***تعتبر إ.ج إدارة عامّة تسهر عند الاستيراد والتّصدير على تطبيق التّشريع الخاص بالتّجارة الخارجيّة والتّشريع الّذي يضبط العلاقات الماليّة مع الخارج ومراقبة ذلك***»[3].

3- حسب اتّفاقيّة "كيوتو" المعدّلة: «***هي الجهة الحكوميّة المسئولة عن إدارة قانون الجمارك وتحصيل الرّسوم والضّرائب الّتي تتولّى أيضا المسؤوليّة عن تطبيق الأنظمة واللّوائح الأخرى المتعلّقة باستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين البضائع***»[4].

---

[1]- معجم المعاني الجامع، مرجع سابق.

[2]- كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركيّة، مذكّرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصّص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2017، ص 9.

[3]- مداحي عادل، وظيفة تسيير الموارد البشريّة على مستوى إدارة الجمارك، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدّولة والمؤسّسات العموميّة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدّة، 2013، ص 66.

[4]- اتّفاقيّة كيوتو المعدّلة، تتضمّن الاتفاقيّة الدّوليّة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركيّة، المبرمة في كيوتو بتاريخ 18 ماي 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 25/ 09/ 1974.

4- حسب القرار رقم "422" في 30 جوان 1954: «هي حقوق مفروضة على البضائع المستوردة والمصدّرة أو هي الدّوائر الجمركيّة العامّة المكلّفة بفرض هذه الضّرائب ومنع المستوردات والصّادرات غير الشّرعيّة وملاحقة مرتكبيها»[1].

5- حسب المادّة "01" من المرسوم رقم "4461": «***الجمارك إدارة عامّة تتولّى: استفتاء الرسوم الجمركيّة وسائر الرّسوم والضّرائب الّتي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة إلى لبنان وذلك ضمن الأحكام الّتي يحدّدها هذا القانون أو أيّ قانون آخر أو الاتّفاقيّات الّتي يكون لبنان طرفا فيها ويكون الأمر كذلك فيما يتعلّق برسوم الإخراج الّتي قد تفرض على بعض الصّادرات***»[2].

الفرع الثّاني

تطوّر إدارة الجمارك

مرّت إدارة الجمارك بعدّة تغييرات في هياكلها، وذلك من خلال مراحل تطوّرها بداية من فترة الاستعمار (أوّلا)، إلى غاية ما بعد الاستقلال (ثانيا).

أوّلا- فترة الاستعمار.

كانت الجزائر ذات أهمّيّة كبيرة بالنّسبة للسّوق الفرنسيّة سواء فيما يخصّ الصّادرات والواردات؛ حيث عملت فرنسا على توجيه التّجارة الخارجيّة نحوها فكان تطوّر التّجارة الخارجيّة مرتبط بتطوّر النّظام الجمركي لأنّه من العوامل الّتي تحكم بها الدّولة في توجيه هذه التّجارة، وفي 11/ 1835 قامت فرنسا بإصدار تشريع قانوني يعتبر أوّل تنظيم رسمي للجمارك في الجزائر وهذا كان بداية لتطبيق القوانين الفرنسيّة في مجال الجمارك على علاقات الجزائر بالخارج، ثمّ قانون 17 جويلية 1867، فقد طبّق الاتّحاد الجمركي بين

[1]- بليلي سمرة، مرجع سابق، ص 7.

[2]- مرسوم رقم 4461 المؤرّخ في 15/ 02/ 2000 يتضمّن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 16، الصادر في 9 نيسان 2001.

الجزائر وفرنسا، وعليه أصبحت السّلع المنتجة في الجزائر كأنّها سلع فرنسيّة، وبعد هذا القانون جاءت عدّة قوانين ومراسيم تهدف إلى تركيز سيطرة فرنسا على السّلع الصّادرة من الجزائر والواردة إليها، وعملت السّلطات الفرنسيّة بربط المصالح الجمركيّة الجزائريّة بالمصالح الفرنسيّة وإخضاعها لقوانين فرنسا، وكان يتكوّن من مديريّتين هما[1]:

- مديريّة عامّة للجمارك بفرنسا.
- مديريّة عامّة للجمارك بالجزائر.

وكانت م ع للجمارك تعمل تحت وصاية ورقابة م ع للجمارك الفرنسيّة، وكانت لها مكاتب جمارك تابعة لهذه المديريّات، وتتمثّل في:

* المديريّة للجزائر الوسطى تشمل عمالات الوسط.
* المديريّة خ وهران تشمل عمالات الغرب.
* المديريّة خ لقسنطينة تشمل عمالات الشّرق.

أمّا الصّحراء كانت منظّمة عسكريّة وكانت إ ج في هذه الفترة تتشكّل من فئة عمليّة يتمّ تكوينهم بمدرسة ج بشرشال ويقوم بمختلف الإجراءات الجمركيّة وفئة إداريّة وهم العاملين في إدارات مركزيّة أو جهويّة مثل: أعوان التّحقيق، المراقبين[2].

ثانيا- بعد الاستقلال.

المرحلة الأولى: 1962- 1969:

ففي هذه المرحلة لم تكن الجمارك سوى مصلحة من المصالح التّابعة للهيئة التّنفيذيّة المؤقّتة للحكومة الجزائريّة، وكانت مكلّفة بمراقبة التّجارة الخارجيّة والصّرف؛ حيث كانت هذه الرّقابة خفية لعدم تمتّعها بالتّدفّقات النّقديّة نحو الخارج[3].

[1]- عبد الرّحمان زراقي، التّجارة الخارجيّة، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع، الجزائر ، 1988، ص 11.

[2]- عبد الرحمان زراقي، مرجع نفسه، ص 11.

[3]- مداحي عادل، مرجع سابق، ص 67.

وتواصلت على هذا النّحو إلى غاية صدور المرسوم الرّئاسي في أفريل 1963 المتعلّق بتنظيم الوزارة الماليّة الّذي تصمّن مديريتين، هما مصلحة التّحويلات الخارجيّة، وفي 1963/5/15 صدر قرار وزاري حدّد مهام المديريّة المختلطة وانبثق منه مديريتان فرعيتان هما المديريّة الفرعيّة للجمارك ومديريّة التّحويلات الخارجيّة. وفي 1964 وذلك بموجب مرسوم رقم 64- 279 المؤرّخ في 1964/09/04 أنشأت إدارة الجمارك DGD الّتي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد والّذي ظهر من خلال اندماج المديريّة العامّة الماليّة الخارجيّة للجمارك مع مديريّة الجمارك[1].

- أمّا فيما يخصّ التّعريفة الجمركيّة الأولى فكانت بموجب المرسوم المؤرّخ في 1963/10/23 والّذي صنّف السّلع حسب طبيعتها ومقصدها وكذلك حسب منشأها، فبالنّسبة للسّلع من حيث الطّبيعة والمصدر نجد:

- تعريفة جمركيّة كانت تتراوح بين 10% و15% إلى 20% وتتمثّل في سلع التّجهيز والموادّ الأوّليّة ب 10%.

- سلع نصف مصنّعة محصورة بين 5% و20%.

- سلع نهائيّة ب 15% و20%.

وهذه التّعريفة تعطي نوع من التّشجيع فيما يخصّ استيراد السّلع التّجهيزيّة؛ حيث يفرض عليها ضرائب منخفضة، أمّا السّلع الاستهلاكيّة تفرض عليها ضرائب مرتفعة وذلك لحماية المنتوج الوطني من المنافسة.

أمّا فيما يخصّ منشأ ومصدر البضاعة، فإنّ التّعريفة الجمركيّة تميّز بين 04 مناطق جغرافيا متباينة وهي:

*تعريفة جمركيّة تفرض على السّلع ذات المنشأ الفرنسي[2].

[1]- أحمد خينسة، محاضرة حول مهام وتنظيم إدارة الجمارك، المنعقدة بالمدرسة الوطنيّة للإدارة (مولاي أحمد مدغري)، يوم الخميس 15/ 01/ 2017، ص 01.

[2]- زايدي مراد، مرجع سابق، ص 255.

* تعريفة جمركيّة تفرض على السّلع ذات المنشأ الأوروبي باستثناء فرنسا.

* تعريفة الحقّ العام تطبق على الدّول الّتي تمنح الجزائر شرط الدّولة الأكثر رعاية.

* تعريفة عامّة تطبّق على بقيّة دول العالم ولم تبق هذه التّعريفة طويلا حيث في 1968 صدر الأمر رقم 68-35 الصّادر بتاريخ 1968/02/02 المتضمّن تعديل الضّرائب الجمركيّة فأبقى على 03 مناطق فقط[1].

المرحلة الثّانيّة: 1970- 1978

أمّا في هذه المرحلة وبفضل السياسة اللاّمركزيّة المعمول بها شهدت تغيّرات في هيكلتها بعد صدور المرسوم 254-71 المؤرّخ في 18 فيفري الّذي دعم دورها وعزّز مسارها وهذا ما أدّى إلى تحوّلها من مديريتين إلى 04 مديريّات وهي:

-الأولى تتكفّل بالجباية والمنازعات.

- الثّانيّة تتكفّل بالأنظمة الاقتصاديّة ومراقبة التّجارة.

- الثّالثة تختصّ بالتّشريع والإحصائيّات الجمركية.

- الرّابعة والأخيرة تهتمّ بتنظيم المصالح[2].

بالإضافة إلى التّنظيم في هيكلتها تميّزت أبضا بعدّة أحداث منها تأميم التّجارة الخارجيّة وخلق أنشطة اقتصاديّة متنوّعة من طرف شركات وطنيّة ممّا أدّى إلى ظهور بعض الأنظمة الجمركيّة منها:

- نظام الحصص.

- نظام التّرخيص الشّامل للاستيراد في 1973.

المرحلة الثّالثة: 1978- 1987

الّذي أصبح يمثّل الرّكيزة والوثيقة التّشريعيّة وفي هذه المرحلة تمّ صدور قانون الجمارك

[1]- زايدي مراد، مرجع سابق، ص 255.

[2]- زايدي مراد، مرجع نفسه، ص 255.

1979 الّتي يمارس من خلالها أعوان الجمارك مختلف مهامهم[1].

إلى جانب ذلك قامت إ ج بوضع عدّة أهداف منها:

-مراقبة نوع البضائع الّتي كانت موكّلة إلى المؤسّسات الاحتكاريّة والمسيرة للتّجارة الخارجيّة، والمراقبة الوحيدة الّتي تتكفّل بها إ.ج هي التّأكّد من مدى تطبيق قواعد الاحتكار من طرف المؤسّسات الوطنيّة[2].

أمّا في بداية الثّمانيات وضعت تنظيم إداري جديد للجمارك وذلك بصدور المرسوم 82- 238 المؤرّخ 07/17/ 1982، والّذي تمّ من خلاله ترقيّة القطاع الجمركي من مديريّة وطنيّة إلى مديريّة عامّة تتميّز بالاستقلال الإداري.

وحسب هذا المرسوم فإنّه تتولّى المديريّة العامّة للجمارك مدير عامّ ويساعده في ذلك مدير عام مساعد وأصبحت المديريّة العامّة للجمارك تتكوّن من 05 مديريّات مركزيّة وهي:

*مديريّة الأنظمة الجبائيّة والجمركيّة.

* مديريّة التّنظيم والمنازعات الجمركيّة.

* مديريّة الدّراسات والتّخطيط.

* مديريّة الموظّفين والتّخطيط.

* مديريّة تسيير الاعتمادات والوسائل[3].

وعليه أصبحت إ.ج إدارة عامّة تتمتّع بالسّلطات والتّسيير والاعتمادات الماليّة والموظّفين وفقا للمرسوم 82- 238 الصّادر في 1982.

وأصبحت المديريّة مكلّفة بمجموعة من المهام الاقتصاديّة والجبائيّة بدعم اتّخاذ القرارات مثل مراقبة البضاعة، حماية الملكيّة الفكريّة، أمّا فيما يخصّ الشّطر المتعلّق بدعم اتّخاذ القرار مثل:

[1]- زايدي مراد، مرجع سابق، ص 234.

[2]- مداحي عادل، مرجع سابق، ص 68.

[3]- زايدي مراد، مرجع سابق، ص 234.

-مكافحة الغشّ وتسهيل إجراءات التّجارة الخارجيّة[1].

المرحلة الرّابعة: 1987- 1995

ففي هذه المرحلة وضعت بعين الاعتبار التّوجّهات الجديدة الّتي أدخلت على السياسة الاقتصاديّة من أجل التّأقلم مع خدمات إج الجديدة[2]، وذلك من خلال تحرير الاقتصاد الوطني تدريجيّا أي رفع الدّولة يدها على التّجارة الخارجيّة.

وكذلك تحرير الجباية وظهور الرّسم على القيمة المضافة على البضائع المستوردة والمخصّصة للاستهلاك 1990.

كذلك إلى جانب إدخال تعديلات جديدة على قانون الجمارك الجزائري من أجل ملائمة الأحكام الجمركيّة مع نظام الوضع الاستهلاكي 1990[3].

وبصدور المرسوم التّنفيذي رقم 90- 324 بتاريخ 20/ 10/ 1990 المتضمّن تنظيم المصالح المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك، الّذي بموجبه تمّ تقسيم الإدارة المركزيّة إلى مديريّات مركزيّة هي:

- مديريّة الأنظمة الجمركيّة الاقتصاديّة.
- مديريّة المنازعات ومكافحة التّهريب.
- مديريّة التّشريع والإحصائيّات والإعلام الآلي.
- مديريّة الموظّفين والوسائل.

وقد تمّ تزويد المدير العام بمدراء دراسات ورؤساء المراكز الوطنيّة وتنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك بصدور المرسوم التّنفيذي 91- 76 المؤرّخ في 16/ 03/ 1991 إلى 10 مديريّات جهويّة و36 مفتّشية أقسام.

---

[1]- أحمد خينسة، مرجع سابق، ص 02.

[2]- بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 05.

[3]- مداحي عادل، مرجع سابق، ص 68.

وفي سنة 1993 عرفت المديريّة العامّة للجمارك بصدور المرسوم التّنفيذي 93- 329 المؤرّخ في 27/ 12/ 1993 تنظيم جديد نتيجة التّطوّرات الاقتصاديّة الّتي شاهدتها البلاد في تلك الفترة وأصبحت المديريّة العامّة للجمارك تحتوي على 7 مديريّات مركزيّة تتمثّل في:

* مديريّة مكافحة الغش.
* مديريّة القيمة والجباية.
* مديريّة الموارد البشريّة.
* مديريّة الوسائل الامتداديّة والماليّة.
* مديريّة التّشريع والتّنظيم الجمركي والتّقنيّات الجمركيّة.
* مديريّة المنازعات.
* مديريّة الرّقابة والأمن.

ولقد تمّ إدراج مديريتين جديدتين بموجب المرسوم رقم 93- 329 تمّ بهما تدعيم مهمّة الإدارة العامّة للجمارك بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93- 329 وهما:

- مديريّة التّكوين.
- مديريّة المراقبة الجمركيّة للمحروقات.

وعليه أصبحت المديريّة العامّة للجمارك تتكوّن من 09 مديريّات، 04 مدراء دراسات، 04 رؤساء مراكز وطنيّة، 11 مديريّة جهويّة[1].

المرحلة الخامسة: 1995 فما فوق:

عرفت هذه المرحلة هيكلة جديدة في إج تماشيّا مع المتطلّبات الجديدة على السّاحة الوطنيّة والدّوليّة وذلك بموجب المرسوم التّنفيذي 08-63 المؤرّخ في 2008/03/02 المحدّد لتنظيم الإدارة المركزيّة لإدارة ج؛ حيث أصبحت تنظّم في شكل مديريّة عامّة للجمارك بالجزائر العاصمة و04 مراكز وطنيّة جمركيّة و12 مديريّة جهويّة للجمارك تضمّ كلّ مديريّة

[1]- زايدي مراد، مرجع سابق، ص 268.

مجموعة من المصالح الإقليميّة إضافة إلى الجهاز الرّقابي المتمثّل في المفتّشيّة العامّة للجمارك، وعرفت أيضا هذه المرحلة تعديل لقانون الجمارك لسنة 1998[1].

وقد جاء آخر تعديل للتنظيم الهيكلي لمديريّة الجمارك بالمرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 26 فبراير 2017 يتضمّن تنظيم المديريّة العامة وصلاحياتها وقسمت المديريّة إلى 10 مديريّات وهي:

- مديريّة الجباية وأسس الضّريبة.
- مديريّة الاستعلام وتسيير المخاطر.
- مديريّة التّحقيقات الجمركيّة.
- مديريّة المنازعات وتأطير قابضات الجمارك.
- مديريّة الأمن والنّشاط العمليّاتي للفريق.
- مديريّة العصرنة والاستشراف.
- مديريّة الإعلام والاتّصال.
- مديريّة الموارد البشريّة ومديريّة إدارة الوسائل[2].

ويبقى هذا التّنظيم ساري المفعول إلى غاية تغييره سواء بإضافة أو حذف أو تعديل مديريّات، وبعد هذه المرحلة بدأت إج تدخل حيّز الجمارك الرّقميّة، الّتي تعتمد على التّكنولوجيا؛ حيث تعتبر اليقظة الاستراتيجية من الأساليب الجديدة في علم إدارة الجمارك، وبالنّظر إلى التّطوّر الّذي شهده الاقتصاد الوطني وظهور أدوار جديدة لهذه الإدارة، وهذا ما جعلها تعتمد على برنامج العصرنة الّذي قامت به مؤخّرا على تكنولوجيا المعلومات؛ أي التّخلّي عن الأساليب القديمة وأعطت له أهميّة كبيرة.

[1]- مداحي عادل، مرجع سابق، ص 69.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17- 90 المؤرّخ في 23 فيفري 2017، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك وصلاحياتها، ج ر ، عدد 40، الصّادرة في 26/ 02/ 2017.

ولكي تقوم إدارة الجمارك بدورها كما ينبغي عليها أن تتغلّب على المشاكل والصّعوبات، الّتي تواجهها ومن بينها نقص الإمكانيّات والوسائل اللاّزمة لأعوان الجمارك من أجل القيام بمهامهم.

ولقد عرف القرن 21 تطوّرا كبيرا، ممّا زاد التّوجّه نحو عالم التّكنولوجيا في مجالات الأعمال والخدمات الحكوميّة وباقي الأنشطة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة مثل: رقمنة إدارة الجمارك.

أ- تعريف رقمنة إدارة الجمارك:

هو تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتّصال وحسب منظّمة الجمارك العالميّة، فهي أي نشاط الكتروني يسهل في فعاليّة وكفاءة العمل الجمركي وكذا تنسيق الأنشطة الجمركيّة.

ب- فوائد رقمنة إدارة الجمارك:

-تتجلّى أهميّته في الأهداف والنّتائج الّتي يسعى لتحقيقها، وهو تحسين الاقتصاد الوطني وتعزيز بيئة الأعمال والمناخ الاستثماري وذلك من خلال تطوّر إ ج.

- تبسيط وتسهيل الإجراءات الجمركيّة.

- المساهمة في رفع مستوى التّعامل الرّاقي مع كافّة المتوردين والمتعاملين في المنافذ الجمركيّة[1].

ج- التّحوّل نحو الإدارة الجمركيّة الرّقميّة.

هناك مجموعة من الرّكائز الأساسيّة الّتي يجب توفرها في إ ج من أجل إنجاح التّحوّل الاستراتيجي وتتمثّل في:

*ضرورة امتلاك إ ج لقاعدة بيانات شاملة وآمنة.

* وجود مؤهّل بشري يتعيّن التّقنيّات التكنولوجيا ومتابع لكلّ مستجداتها.

[1]- عيسى بوراوي وأعمار ميلود، التّحوّل إلى الجمارك الرّقميّة كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجيّة، دراسة حالة الجمارك الجزائريّة، مجلّة الدّراسات الماليّة والمحاسبة الإداريّة، العدد الثّامن، 2017، ص ص 01- 04.

* بناء علاقة تشاور وتبادل المعلومات مع بقيّة الإدارات الجمركيّة على المستوى العالمي للاستفادة من خبراتها.

* الاستفادة من الخبرات الّتي يقدّمها خبراء منظّمة الجمارك العالميّة في هذا المجال[1].

المطلب الثّاني

تنظيم إدارة الجمارك وسيرها

تتكفّل إ ج بمجموعة من المهام في مختلف المجالات وممارسة هذه المهام لا يكون بشكل عشوائي، وإنّما ضمن مجال محدّد حسب التّشريعات والنّصوص القانونيّة للجمارك **(الفرع الأول)**، ويجب استعمال بعض الوسائل المختلفة سواء تقليديّة أو حديثة الّتي تساعد إدارة الجمارك على القيام بدورها ومهامها على أكمل وجه وبصفة نهائيّة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

مجال نشاط إدارة الجمارك

تعتبر إدارة الجمارك الجهة الأولى المعنيّة بمكافحة الجرائم المختلفة ومكافحة الفساد بكلّ أنواعه في مختلف المجالات، ويعود ذلك إلى كونها تتمتّع بموقع استراتيجي على الحدود البريّة والبحريّة، وخاصّة مراكز دخول وخروج السلع والبضائع إلى التّراب الوطني، من أجل القيام بمهامهم المنصوص عليها في القانون الجمركي على أكمل وجه، ويبقى الموقع الاستراتيجي المتواجد على الحدود القوّة الأولى لإدارة الجمارك الّتي تساعدها على القيام بدورها بكلّ دقّة.

لقد قام المشرع بتنظيم مجال ممارسة النّشاط الجمركي في مختلف القوانين الجمركيّة بداية من قانون الجمارك في 1963 المعدّل والمتمّم.

[1]– عيسى بوراوي وأعمار ميلود، مرجع سابق، ص 05.

وحسب المادّة "28" من قانون الجمارك 1979 في الفصل الثّالث: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها وحقوق أعوان الجمارك وواجباتهم، في القسم الأوّل: مجال عمل إدارة الجمارك، وحسب أحكام نص المادّة "28" «***تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشّروط المحدّدة في القانون، وتنظّم منطقة خاصّة للمراقبة على الحدود البريّة والبحريّة وتشكّل هذه المنطقة النّطاق الجمركي***»[1].

ونلاحظ من خلال هذه المادّة أنّ هذا المجال يشمل الإقليم الجمركي (أوّلا)، والنطاق الجمركي (ثانيا).

أوّلا- الإقليم الجمركي.

لقد قام المشرع الجزائري بالإشارة إليه في عدّة قوانين جمركيّة وتشريعات هي: المادّة "01" من قانون 1979 في الفصل الأوّل: مجال تطبيق قانون الجمارك.

القسم الأوّل: عموميّات

«***يشكّل التّراب الوطني بما فيه المياه الإقليمية والجوف القاري والمنطقة الاقتصاديّة الخاصّة الإقليم الجمركي الّذي يطبّق فيه هذا القانون***»[2]، ومن هذه المادّة نلاحظ أنّ الإقليم الجمركي يشمل:

1- التّراب الوطني (الإقليم البرّي): هو المساحة الأرضيّة الّتي يتمّ من خلالها تعيين الحدود السياسيّة.

2- المياه الإقليميّة: تقع بين الدّولة والبحر العام، نصت عليها اتفاقية "جونيف" سنة 1958 ولم تحدّد هذه الاتفاقيّة المسافة، وإنّما نصّت المادة 24 منها على أنّها لا تتجاوز 12 ميلا بحرا، وفي الجزائر حدّدها المرسوم رقم 63-403، الصادر في 12/ 10/ 1963 ب 12 ميلا جزئيا يبدأ من الشّاطئ.

---

[1]- المادّة 28 من قانون رقم 79- 07، مؤرّخ في 21/ 07/ 1979، يتضمّن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، صادر بتاريخ 29 جويلية 1979، معدّل ومتمم.

[2]- أنظر المادّة 01 من قانون الجمارك رقم 79/ 07، مرجع سابق، ص 06.

3- المنطقة المتاخمة للمياه الإقليميّة: ارتبط ظهورها بكونها منطقة تمارس فيها بعض الصّلاحيّات الحمائيّة كالرّقابة الجمركيّة في بريطانيا أثناء القرن 18م، وتمّ النّص عليها في اتّفاقيّة "فينا" لقانون البحار 1958، هي محدّدة ب 12 ميلا بحرا بداية من خط نهاية البحر الإقليمي في اتّجاه عرض البحر، فهذه المنطقة لا تشملها السيادة الإقليميّة للدّولة السّاحليّة ولا تمارس فيها الحقوق السياديّة، ولكنّها تتميّز باختصاصات وظيفيّة لمنع وقمع المخالفات والجرائم المختلفة في كلّ المجالات[1].

وحسب المرسوم الرّئاسي رقم 04- 341 المؤرّخ في 2004 فإنّ قياسها يتمّ ب 24 ميل بحرا للحصور الأساسي للبحر الإقليمي.

4- الفضاء الجوّي الّذي يعلو الإقليم الجمركي: وهو الحيّز الجوّي الّذي يعلو الإقليم البحري والجوّي حسب المادّة 02 من قانون الجمارك 1979 فإنّه يطبّق تطبيقا موحّدا عبر كامل الإقليم الجمركي «***تطبيق القوانين والأنظمة الجمركيّة تطبيقا موحّدا على كامل الإقليم الجمركي***» كأصل ولكن هناك استثناء يتعلّق بالمناطق الحرّة[2].

وكذلك نصّ على الإقليم الجمركي قانون الجمارك سنة 1963 المعدّل والمتمم في 1998، في الفصل الأوّل من الباب الأوّل: أحكام تمهيديّة، نصّت عليه في المادّة 01 الأولى «***يقصد بالإقليم الجمركي الأراضي والبناء الإقليميّة الخاضعة للسيّادة الدّوليّة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركيّة كليّا أو جزئيّا***»[3].

أشار كذلك إليها قانون الجمارك الموحّد ولائحته التّنفيذيّة في المادّة 02 من الباب الأوّل: تعريفات وأحكام عامّة هي: «*جزء من أراضي الدّولة تمارس فيه الأعمال التّجاريّة أو*

[1]- بن الطيبي مبارك، التّهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التّشريع الجزائري، مذكرّة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائيّة وعلم الإجرام، كليّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 61.

[2]- أنظر المادّة 02 من قانون الجمارك رقم 79/ 07، مرجع سابق، ص 06.

[3]- أنظر المادّة 01 من قانون الجمارك 1963 المعدّل والمتمّم.

الصّناعيّة بموجب الأنظمة الخاصّة بها وتعدّ أيّ بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركيّة ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركيّة المعتادة»[1].

أو هي مناطق داخليّة خارج الحدود من النّاحية الجمركيّة ممّا يعني الاستيراد والتّداول الحر داخلها والسّلع المستوردة يمكن أن تخضع لعمليّات تحويل ثمّ إعادة التّصدير على أن لا تحرم من الإعفاءات والتّداول الحر داخل باقي إقليم الدّولة[2].

ونجد المشرع الجزائري كذلك نصّ على الإقليم الجمركي في القانون المتعلّق بمكافحة التّهريب في المادّة 02 من قانون 05/ 17«***الإقليم الجمركي هو الأراضي والمياه الإقليميّة الخاضعة لسيادة الدّولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركيّة كلّيّا وجزئيّا***»[3].

ولكن في الجزائر نجد أنّ المشرع ألغى هذه المناطق الحرة بموجب قانون رقم 06-10 المؤرّخ في 2006.

وعليه فإنّ إ ج ج تتدخّل لتطبيق مختلف القوانين والتّشريعات والتّنظيمات على كامل الإقليم الجمركي سواء على الأشخاص أو البضائع حسب المادّة 04 من القانون 1979 المعدّل والمتمّم «***يطبّق التّشريع الجمركي على جميع البضائع الّتي تعبر الحدود سواء عند دخول الإقليم الجمركي أو الخروج منه***»[4]

ثانيا- النّطاق الجمركي.

حتّى يسهل على أعوان الجمارك مهمّتهم رأى المشرع الجزائري ضرورة إيجاد منطقة خاصّة على الحدود البريّة والبحريّة تخضع لرقابة جمركيّة صارمة هي النّطاق الجمركي الّذي نصّت عليه مختلف القوانين منها:

---

[1]- أنظر المادّة 02 من قانون الجمارك الموحّد ولائحته التّنفيذية ومذكرته الإيضاحيّة، ص 06.

[2]- عبد الله الحرشي حميد، تطبيقات فنيات الضّرائب بالنّظام الجبائي، زهران للنشر، ص 97.

[3]- أنظر المادّة 02 من قانون 05- 17 مؤرّخ في 31/ 12/ 2005 يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 05- 06 مؤرّخ في 23/ 08/ 2005 المتعلّق بمكافحة التّهريب.

[4]- أنظر المادّة 04 من القانون 07/79، مرجع سابق.

-المادّة 29 من الفصل الثّالث: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها.

القسم الأوّل: مجال عمل إدارة الجمارك وسيرها.

«1-يشمل النّطاق الجمركي:

-منطقة بحريّة تتكوّن من المياه الإقليميّة كما هي محدّدة في التّشريع المعمول به

- منطقة بريّة تمتدّ:

على الحدود البحريّة من السّاحل إلى خطّ مرسوم على بعد 30 كلم من الشّاطئ.

على الحدود البريّة من حدّ الإقليم الجمركي إلى خطّ مرسوم على بعد 30 كلم منه.

2- تسهيلا لقمع الغشّ، يمكن تمديد المنطقة البريّة 30 كلم وذلك إلى غاية مسافة معيّنة تحدّد بقرار من المدير العام للجمارك بعد استطلاع رأي الولاة المختصّين إقليميّا.

3- تقاس المسافات على خطّ مستقيم»[1].

إلى جانب ذلك يحدد رسم النّطاق بموجب مقرّرات من المدير العام للجمارك وتشير هذه القرارات وجوبا وتلصق في جميع البلديّات الّتي يشملها النّطاق الجمركي حسب المادّة من نفس القانون[2].

كذلك نصّ عليها قانون الجمارك لسنة 1998 في المادّة 02 من الباب الأوّل، على النطاق الجمركي هو ***«الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة للرّقابة وإجراءات جمركيّة محدّدة في هذا القانون وهو على جزأين:***

أ-النّطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحار الواقعة ما بين الشّواطئ ونهاية حدود المياه الإقليميّة.

ب-النّطاق الجمركي البرّي: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشّواطئ أو الحدود البريّة من جهة وخط داخلي من جهة ثانيّة على أن يقرّر من الوزير وينشر في الجريدة الرّسميّة»[3].

---

[1]- أنظر المادّة 29 من نفس قانون الجمارك 79/ 07.

[2]- أنظر المادّة 30 من نفس قانون الجمارك 07/79.

[3]- أنظر المادّة 02 من قانون رقم 98- 10، مؤرّخ في 1998/08/22، يتضمن قانون الجمارك، ، جريدة رسميّة العدد 61، الصادر بتاريخ 22 أوت 1998.

خاصّة للمراقبة على طوال وحسب المادّة 02 من مكافحة التّهريب النّطاق الجمركي هو «منطقة الحدود البحريّة والبريّة طبقا لقانون الجمارك»[1].

وحسب المادّة 131 من قانون الجمارك الموحّد في:

الباب 12: النّطاق الجمركي نجد: ***«أنّه تخضع لأحكام النّطاق الجمركي البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة للضّرائب جمركيّة مرتفعة والبضائع الأخرى الّتي تعين بقرار من طرف المدير العام للجمارك وتتّخذ كل الإجراءات اللاّزمة لذلك»***[2].

ومن خلال قانون الجمارك 1979 المعدّل والمتمّم وقانون 1998 المعدّل والمتمّم نستنتج أنّ النّطاق الجمركي ينقسم إلى:

-منطقة بحريّة: تتكوّن من المياه الإقليميّة والمنطقة المتاخمة وهي محدودة في التّشريع.

- المنطقة البريّة: تمتدّ من الحدود البحريّة على السّاحل إلى خطّ مرسوم غلى بعد 30 كلم.

ولقمع الغشّ يمكن تمديد المنطقة من 30 إلى 60 كلم وإلى 400 كلم في كلّ من تندوف، إليزي، أدرار، تمنراست وتقاس هذه المسافة على خطّ مستقيم.

-وتضيف المادّة 29 أنّ تحديد كيفيّة تطبيق هذه المنطقة يتمّ وفق قرار وزاري مشترك بين وزير الماليّة ووزير الدّفاع ووزير الدّاخليّة بعد أن كان سابقا قبل تعديل قانون 1998 يتمّ من طرف المدير العام للجمارك الّذي كان يختصّ بتمديد المنطقة البريّة من النّطاق الجمركي بموجب قرارات يصدرها بعد أخذ رأي الولاة المختصّين أقليها.

- أمّا رسم النّطاق الجمركي يبقى من اختصاص وزير الماليّة.

ونلاحظ من مفهوم النّطاق الجمركي أنّ فكرة إنشاءه كمنطقة خاصّة للمراقبة يرجع إلى اعتبارات علميّة محتواها الحدّ من الجرائم الجمركيّة الّتي تعتبر من الجرائم الوقتيّة، فتزول

[1]- أنظر المادّة 02 من قانون مكافحة التّهريب، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادّة 131 من قانون الجمارك الموحّد، مرجع سابق.

بمجرّد عبورها الحدود دون ترك أثر مادي يكشف عن وقوعها، بالإضافة إلى طبيعة الجريمة الجمركيّة وصعوبة المسلك على طول الحدود يجعل الرّقابة أمرا صعبا لاسيما بعد تفاقم ظاهرة التّهريب.

وعلى هذا الأساس أنشأ المشرع ما يسمّى بالنّطاق الجمركي كي تتحوّل الجرائم الجمركيّة من جرائم ظرفيّة إلى جرائم يمكن معاينتها على طول النّطاق الجمركي أين تتمتّع إدارة الجمارك بصلاحيّات واسعة تسهل عملها[1].

الفرع الثّاني

الوسائل الأساسيّة لإدارة الجمارك

قصد قيام إدارة الجمارك بكلّ المهام والأدوار الّتي كلفت بها بجدارة واستحقاق وجب عليها أن تستعمل بعض الوسائل الكفيلة لتحقيق الأهداف المنتظرة على أكمل وجه، وهذه الوسائل تنقسم إلى أقسام وهي الوسائل القانونيّة (أولا)، والبشريّة (ثانيا)، وكذلك الماديّة (ثالثا).

أوّلا- الوسائل القانونيّة.

كلفت إدارة الجمارك بمهمة صعبة من أجل المساهمة في تسيير الاقتصاد ومكافحة كلّ الجرائم جعل المشرع يجتهد في وضع أداة فعّالة من أجل قيام الجمارك بمهامهم في إطار قانوني وشرعي، ويتمثّل في قانون الجمارك رقم 79- 07 المؤرّخ في 21/ 1979/07، وهو عبارة عن مجموعة من النّصوص القانونيّة، الّتي تتعلّق بالوظيفة الجمركيّة والتّشريع الجمركي بالإضافة إلى بعض الاتّفاقيّات الّتي تصدر من المنظّمة العالميّة للجمارك والقوانين الماليّة الّتي تصدر من الهيئة التّشريعيّة للدّولة في بداية كلّ سنة.

[1]- بلهواري نسرين، النّظام القانوني للتّدخل الجمركي لمكافحة التّقليد، مذكّرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدّولة والمؤسّسات العموميّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر،2009، ص 45.

1)-قانون الجمارك:

وهو من الرّكائز الأساسيّة للتّشريع الجمركي، فهو يحتوي التّشريعات والتّنظيمات المتعلّقة بالنّشاط الجمركي؛ حيث تستمدّ إ ج أحكامها منه ويتمّ عبر كامل الإقليم والنّطاق الجمركي؛ حيث تضمّ مواده كلّ الأحكام المتعلّقة بالاستيراد والتّصدير وكذلك العلاقات التّجاريّة مع الخارج ومراقبة الأنشطة في الموانئ.

ولكن في سنة 2000 أصبح يحتوي على 400 مادّة ونصّ قانوني و15 فصل[1].

2)- التّشريع الجمركي:

وهو كلّ الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة الّتي تتكفّل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلّق باستيراد وتصدير وعبور وتخزين ونقل البضائع بما فيها الأحكام التّشريعيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بتدابير الحظر والتّقيّد والمراقبة وكذا التّدابير المتعلّقة بتبييض الأموال[2].

يعتبر مجموعة من النّصوص القانونيّة والتّنظيميّة والتّشريعيّة تبين مجال عمل إدارة الجمارك، ويظهر ذلك من السّهر أثناء عمليّة الاستيراد والتّصدير على تطبيق التّشريع الخاص بالتّجارة الخارجيّة والتّشريع المنظّم للعلاقات الماليّة مع الخارج، وهذا في إطار المجال الجمركي ويشمل أيضا هذا التّشريع نصوصا قانونيّة ردعيّة وقائيّة بواسطتها يتسنّى لإدارة الجمارك أن تقمع الجرائم الجمركيّة الصّادرة من الأفراد أثناء مخالفة القواعد الجمركيّة وهذا باعتمادهم على مبرّرات خاصّة بغرض مالي.

ولذلك يتوجّب عليها التّنسيق بين التّوسّع الاقتصادي للدّولة ومراقبة شرعيّة المعاملات حيث تضع حدّا لجشع العديد من الأعمال الاقتصاديّين، الّذين يؤيّدون الربح الوفير بطرق احتياليّة، ويمكن القول بأنّ التّشريع الجمركي هو مجموعة من الأحكام المطبّقة في كل

[1]- الحاج بشاوي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة مديريّة الجمارك لولاية مستغانم، مذكّرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التّجاريّة، تخصّص تجارة ولوجستيك أورو متوسطي كليّة العلوم الاقتصاديّة والتّجارة وعلوم التّسيير، قسم العلوم التّجاريّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص 09.

[2]- قانون التهريب، مرجع سابق.

العمليّات الجمركيّة خاصّة تداول وعبور البضائع، رؤوس الأموال ووسائل الأداء وكذلك مراقبة تطبيق الصّرف والأحكام المتعلّقة بمكافحة التّهريب والغش التّجاري والجبائي[1].

3) الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة.

تشكّل الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة سندا أساسيّا في دعم التّسيير الصّحيح للإجراءات الجمركيّة، خاصّة التّعاون التّجاري والتّعريف الدّولي وهذا بفضل المنظّمة العالميّة للجمارك وهذه الاتّفاقيّات تعقدها الدّولة مع غيرها من الدّول من خلال الأجهزة الدبلوماسيّة بفرض تنظيم العلاقات فيما بينها تنظيما عاما يشمل المسائل التّجاريّة وغيرها من الأمور المختلفة وتكون هذه الاتّفاقيّات في قمّة التّشريع الجمركي[2].

ومن بين الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تعمل بها إ ج نجد اتّفاقيّات متعدّدة الأطراف الّتي تبرم بين عدّة دول من أجل إيجاد أكبر التّسهيلات الجمركية للوصول إلى الانفتاح الاقتصادي في النّظام الدّولي الجديد وتتمثّل في 27 اتّفاقيّة للمنظّمة العالميّة للتّجارة.

ومنها الاتّفاقيّة الدّوليّة حول ترميز وتعيين البضائع واتّفاقيّة طوكيو الخاصّة بتسهيل وتبسيط النّظام الجمركي والمعاهدات الدّوليّة الّتي تخصّ المبادلات التّجاريّة بين الأردن والجزائر، وكذلك اتّفاقيّة بروكسل في 06/ 12/ 1961 الّتي أنشأ بموجبها مجلس التّعاون الجمركي.

(المنظّمة العالميّة للجمارك حاليّا) واتّفاقية كيوتو في 18/ 05/ 1973 المتعلّقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركيّة واتّفاقيّة إسطنبول المتعلّقة بالإدخال المؤقّت المبرمة في إسطنبول تحت رعاية المنظّمة العالميّة للجمارك الّتي كان لها أثر كبير في سن أحكام قانون

[1]– بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 13.

[2]–بودالي بلقاسم، مرجع نفسه، ص 13.

الجمارك لاسيما ما يتعلّق بدفتر المرور الجمركي وعليه سنقوم بدراسة اتّفاقيّة كيوتو واتّفاقيّة بروكسل كنموذج من الاتّفاقيّات[1].

-اتّفاقيّة كيوتو:

وهي اتّفاقيّة دولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركيّة أبرمت في 18/ 05/ 1973 ودخلت حيّز التّنفيذ في 25/ 09/ 1974 وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثّلة في:

-القضاء على الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركيّة لدى الأطراف المتعاقدة الّذي من شأنه عرقلة التّجارة الدّوليّة والتّبادلات الدّوليّة الأخرى.

- ضمان تطبيق معايير الرّقابة الجمركية الأخرى.

- الوفاء بمتطلّبات التّجارة الدّوليّة والجمارك لتسهيل وتبسيط الإجراءات والممارسات الجمركيّة.

- تمكين الجمارك من الاستجابة للتّغيّرات الرئيسيّة الحاصلة في الوسائل والطّرق الفنيّة، التّجاريّة والإداريّة.

- ولكن بعد تعديل الاتّفاقيّة في 26 يونيو 1999 أضيفت إليها بعض الأهداف وهي:

*يجب أن تكون الأسس الرئيسيّة التّبسيط والتّنسيق ملزمة للأطراف المتعاقدة في الاتّفاقيّة المعدّلة.[2]

- يجب أن تقدّم للجمارك إجراءات فعّالة مدعّمة بوسائل الرّقابة المناسبة والفعّالة.

- القيام بإسهامات كبيرة في تسهيل التّجارة الدّوليّة من خلال تحقيق أعلى درجة من التّبسيط والتّنسيق في ممارسات الجمركيّة.

[1]- شروف نهى، الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في القانون الخاص، قانون الأعمال، كليّة الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منشوري، قسنطينة ، 2018، ص 17.

[2]- اتّفاقيّة كيوتو المعدّلة تتضمّن الاتّفاقيّة الدوليّة وتنسيق الإجراءات الجمركيّة، 2004 م.

ولكن أثناء دراسة التّعديل اتّفقوا على بعض النّقاط الّتي تطرأ للتّغيير في الاتّفاقيّة الصّادرة في 1973، ولقد ذكرت في 9 مواد ومنها:

–تعديل مقدّمة الاتفاقيّة حسب النّص الوارد في البروتوكول.

– لا يقبل الأمين العام للمجلس أيّ وثيقة المصادقة أو الانضمام إلى الاتّفاقيّة بعد دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

– يبقى هذا البروتوكول مفتوحا للتّوقيع عليه من طرف الأطراف المتعاقدة بالاتّفاقيّة بمقرّ المجلس في بروكسل اعتبارا من 26 يونيو 1999[1].

– اتّفاقيّة بروكسل:

وهي اتّفاقيّة إنشاء مجلس التّعاون الجمركي الموقّعة في بروكسل بتاريخ 1950/12/15 ودخلت حيّز التّنفيذ في 1952/11/4، ولقد وقعت من أجل تحقيق أكبر قدر من الانسجام في أنظمتها الجمركيّة الّتي من شأنها تطوير الأساليب والتّشريعات الجمركيّة في هذا الخصوص وتشجيع التّعاون بين الحكومات في هذه المسائل واضعة في الاعتبار ما تنطوي عليه من عوامل اقتصاديّة وفنيّة. ومن أهمّ النّقاط الّتي اتّفقوا عليها ما يلي:

–دراسة جميع المسائل المتعلّقة بالتّعاون في الشّؤون الجمركيّة الّتي يوافق الأطراف المتعاقدة على تعزيزها وفقا للأعراض العامّة لهذه الاتّفاقيّة.

– تعاون مجلس اللّجنة الفنيّة الدّائمة والأمانة العامة.

يتحمّل كلّ عضو مصاريف وفده إلى المجلس وإلى اللّجنة الفنيّة الدّائمة وإلى أيّة لجان أخرى للمجلس[2].

---

[1]– اتّفاقية كيوتو، مرجع سابق.

[2]– اتّفاقيّة بروكسل تتضمّن إنشاء مجلس التّعاون الجمركي الموقّعة في بروكسل بتاريخ 10/ 1950 ودخلت حيّز التّنفيذ في 04 / 11/ 1952.

4) القوانين الماليّة.

وهي من القوانين الصّادرة في بداية كلّ سنة وتساعد مصالح الجمارك على القيام بمهامها على أحسن وجه وتحتوي هذه القوانين مجموعة من النّصوص التّشريعيّة سواء كانت معدّلة أو مكمّلة للقوانين الجمركية السّابقة وهذا حسب متطلّبات الواقع الاقتصادي للدّولة[1].

ثانيّا- الوسائل البشريّة.

لقد عملت المديريّة العامّة للجمارك على توفير العنصر البشري القادر على أداء مختلف الوظائف بأسلوب متطوّر، يتماشى مع التّكنولوجيا والتّطوّرات الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ولقد عرف جهاز الجمارك تطوّرا كبيرا خاصّة في هذه الوسائل؛ حيث كان في البداية عدده لا يتجاوز 2000 جمركي بما فيه الإطارات والأعوان وأغلبيّتهم كانوا جيش التّحرير الوطني، ونظرا لنقص العدد في ذلك الوقت قرّر المسئولون عن القطاع في 1963 القيام بعمليّة تكوين وتخرج منها ثمانية دفعات ذات التّكوين السّريع نظرا لاحتياجات تلك الفترة وفي 1964 تخرّجت دفعة خاصّة ضمّت 400 جمركي كلّهم من قدامى المجاهدين.

ولقد عانت إدارة الجمارك كثيرا في هذا الميدان رغم كلّ ما تمّ تكوينه، وعليه قرّرت إنشاء مدرسة وطنيّة ب"عنابة" وعلى الرّغم من الإمكانيّات المحدودة الّتي رافقتها إلى بداية الثمانيات في ميدان التّكوين إلاّ أنّ إ ج استطاعت أن تصل إلى توفير 7000 جمركي في سنة 2001 ولقد بلغ العدد الإجمالي في 2008 ب 13983 جمركي وهي تطمح بوصول أعوان الجمارك إلى 20000 عون جمركي مع بداية 2012 وذلك وفقا لمخّطط استراتيجي للتّوظيف من سنة 2009 إلى 2012 بموافقة المدير العام للتّوظيف العمومي[2].

ونظرا لأهمية الوظيفة الجمركيّة والتّطوّر الاقتصادي النّقدي والصّحي اضطرت الدّولة إلى اختيار إطارات الكفئ بمستواه التّعليم العالي الّذي سمح بالاندماج في هذه الوظيفة

[1]- بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 14.

[2]- بالعجية خالدية، محاضرة ألقيت لطلبة السّنة أولى ماستر، فرع ماليّة وتجارة دوليّة، كلية العلوم الاقتصادية والتّجاريّة وعلوم التّسيير، قسم العلوم التّجاريّة، 2018.

وبالتّالي يستطيع تطبيق التشريع الجمركي الذي تخضع له المعاملات التّجاريّة الدّوليّة سواء عند الاستيراد أو التّصدير خاصّة العبور الدّولي ولكن المتطلّبات الحديثة تستلزم تركيبة بشريّة جمركيّة جديدة الّتي من خلالها يمكن مراقبة البيانات المودعة وفحص السّلع وتطبيق الاتّفاقيّات والمعاهدات المختلفة، وكلّ هذا يتطلّب من الموارد البشريّة الخبرة والاختصاص ورفع قدراتهم المختلفة لمكافحة مختلف الجرائم.

فاجتياز الفترة الانتقاليّة والمرور إلى تطبيق اقتصاد السّوق يحدّد على الاستعداد الفعلي لأعوان وإطارات الجمارك للمسؤوليّة الجديدة الملقاة على عاتقهم ومنها:

- التّأقلم مع المعطيات الجديدة للمحيط الاقتصادي الدّولي.
- المحافظة على مصلحة الخزينة العموميّة للدّولة أكثر مرونة في التّحليل واتّخاذ القرار.
- المحافظة على مصلحة الخزينة العموميّة للدّولة.
- التّخصّص في مختلف التّقنيّات الجمركيّة منها تعريفة جمركيّة والقيمة الجمركيّة[1].

ثالثا- الوسائل الماديّة.

إضافة إلى الوسائل القانونيّة والبشريّة نجد الوسائل الماديّة الّتي تنشط قطاع الجمارك من مختلف التّجهيزات الماديّة.

ولقد عرفت هذه الوسائل صعوبات كبيرة عند بداية العمل الجمركي إذ لم يكن يتوفّر على أدنى شروط العمل، فالسيارات كانت قليلة جدّا وأيضا عدم توفّر الهياكل والمعدّات المختلفة مثل مراكز المراقبة ووسائل النّقل، والاتّصالات والمواصلات كانت موجودة وإن وجدت فبكميّة قليلة جدّا وعدم قابليتها للاستعمال، وذلك لأقدميتها وهشاشتها ولا وجود أيضا للأدوات الضّروريّة كالأسلحة.

[1]- بالعجية خالدية، مرجع سابق، ص 35.

الشيء الّذي عسر وظيفة الجمارك في تغطيّة كافة الإقليم الجمركي ومراقبته وهو الأمر الّذي أدّى بالمسئولين إلى اتّخاذ مجموعة من التّدابير والإجراءات الاستعجاليّة قصد توفير ولو أدنى حدّ ممكن من وسائل العمل الضّروريّة والأساسيّة حتّى تؤدّي إدارة الجمارك واجباتها على أكمل وجه[1]، وتمّ توفير حظيرة كاملة للسيارات والتدخل الخاص بعمليّات مراقبة الطّرق والملاحقة، ولكن تبقى غير كافيّة إلى حدّ اليوم نظرا لشساعة الحدود الجمركية وتمّ توفير حظيرة بحريّة تتكوّن من ستّة زوارق للمراقبة البحريّة بالتّنسيق مع المصالح الوطنية التّابعة للجيش الوطني الشّعبي بسبب طول الشّريط البحري تبقى غير كافيّة لتغطيّته بالكامل.

وتمّ أيضا توفير وسائل الاتّصال السّلكيّة واللاسلكيّة لتغطية بعض المجال الجمركي مثل الفاكس، وذلك من أجل ضمان فعاليّة التّنسيق بين مختلف المصالح الجمركية والاتّصال فيما بينهم بسهولة مع تمرير المعلومات السريّة والضّروريّة في أقصى مدّة ممكنة من السّرعة.

وفي سنة 1983 تمّ كذلك إدخال التّقنيّات العصريّة المتمثّلة في أجهزة الإعلام الآلي وذلك من أجل تمكين المصالح الجمركيّة من خدمات هذه التّقنيّات الحديثة من أجل ضمان فعاليّة أكثر في العمل.

ولكن دخلت حيّز التّنفيذ في سنة 1986 كما كانت لم تستغل في معالجة التّصريحات الجمركيّة وذلك على مستوى مصلحتين فقط هما:

-مصلحة الجمارك لولاية الجزائر.

- الميناء والمطارات لأسباب مختلفة.

زيادة إلى المجهودات الّتي بذلتها إدارة الجمارك في تطوير وسائلها للتّدخّل عبر كامل الإقليم الجمركي، ولقد تمّ ترميم مقرات الجمارك القديمة وتوسيعها وبناء مقرّات أخرى جديدة

[1]- بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 18.

وتقديم خدماتها للمتعاملين معها من أشخاص طبيعيّين أو معنويّين في القطاع العام أو الخاص.

وتأتي مختلف هذه العمليّات تجسيدا لمبدأ اللامركزيّة الإدارة التي تفرض تواجد مصالح الجمارك على الإقليم الجمركي كلّه دون استثناء، وهو الأمر الّذي يستدعي العناية بأعوان الجمارك خاصة في الصّحراء ماديا ومعنويا، نظرا لطول الشّريط الحدودي وصعوبة العمل فيه ولا يتحقّق ذلك سوى بالتّوزيع العقلاني للوسائل المتوفّرة في هذا القطاع[1].

وعليه يجب توفير كامل الوسائل الماديّة والأدوات الخاصّة الّتي تضمن قيام أعوان الجمارك بمهامهم على أكمل وجه خاصّة في المناطق الصّحراويّة الّتي تمتاز بقسوة المناخ وخاصة مكافحة التّهريب والغشّ.

يعمل قانون الجمارك على التّخلّص من المشاكل ذات الطّابع التّنظيمي والهيكلي لقطاع الجمارك في ظلّ التّكتّلات الاقتصاديّة الجديدة[2].

[1]– بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص ص 17– 18.

[2]– بودالي بلقاسم، مرجع نفسه، ص 18.

المبحث الثّاني

هيكلة ومهام إدارة الجمارك

تتعدد هيكلة إدارة الجمارك، وذلك من حيث النّشاط الّذي تمارسه بالنّسبة لهيكلة إدارة الجمارك فنجد أنّها تتفرع سواء على المستوى المركزي أو على المستوى الإقليمي **(المطلب الأول)**، ومن جهة أخرى تتمتع إدارة الجمارك بمهام جبائية واقتصادية، وذلك حسب المادة 3 من قانون الجمارك 04/17 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

هيكلة إدارة الجمارك الجزائريّة

لقد عرف النّظام الهيكلي لإدارة الجمارك عدّة تطوّرات ويعود السّبب في ذلك إلى مختلف التّغيّرات الاقتصاديّة.

وعليه سوف نقوم بدراسة التنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك، وذلك سواء على المستوى المركزي **(الفرع الأول)** أو على المستوى الإقليمي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التّنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك على المستوى المركزي

إنّ إدارة الجمارك قد اكتسبت تنظيما خاصّا بها من أجل مواكبة الحياة الاقتصاديّة في إطار الإصلاحات الاقتصاديّة الجديدة، والّتي منذ استقلاليّة المؤسّسات وإعادة هيكلتها، ومع المصادقة على مشروع الدّخول في اقتصاد السّوق والانضمام إلى المنظّمة العالميّة للتّجارة في الآونة الأخيرة، فوجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على وضع تغييرات عميقة في

الميدان التّنظيمي والتّشريعي من أجل التّكييف مع الوضع الجديد بالنّسبة للتّنظيم الخاص بإدارة الجمارك.[1]

حيث يتأسّس الهيكل التّنظيمي لإدارة الجمارك في شكل هرمي يأتي في قمّته المدير العامّ للجمارك:

أولا- المدير العامّ للجمارك:

يتمّ تعيين المدير العامّ للجمارك بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهوريّة؛ بحيث يقوم بالتّسيير والتّوجيه في المديريّة والتّنسيق بين مختلف المصالح ويقوم بالتّمثيل والتّوقيع في الاتّفاقيات الدّوليّة في الميدان الجمركي؛ حيث يوجد معه خمسة مديري دراسات يساعدون المدير العامّ في القيام بمهامه ومكلّفون حسب اختصاصهم بالإشراف على مديريّات للدّراسات وهي:

- مديريّة الدّراسة المكلّفة بمتابعة البرامج وتنفيذها.
- مديريّة الدّراسة المكلّفة بتنظيم المناهج.
- مديريّة الدّراسة المكلّفة بالاتّصال والعلاقات العامة.
- مديريّة الدّراسة المكلّفة بالقضايا الخاصّة.

ثانيا- المدراء المركزيّون:

تتمثّل مهامهم في مساعدة المدير العامّ، ويتمّ تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من المدير العام، وتتمثّل المديريّات المركزيّة فيما يلي:

1- مديريّة التّشريع والتّنظيم والتّقنيّات الجمركيّة:

تتمثّل مهامها في تشريع القوانين والتّنظيم وحسن تطبيقه والسّهر على مراقبة المبادرات الخارجيّة وتضمّ المديريّات الفرعيّة التّاليّة:

[1]- مداحي عادل، وظيفة تسيير الموارد البشريّة على مستوى إدارة الجمارك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص الدّولة والمؤسسات العموميّة، كلّيّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013، ص 69.

أ- **المديريّة الفرعيّة للتّشريع والتّنظيم:** والّتي تتكوّن من :

- مكتب التّشريع.
- مكتب التّنظيم.
- مكتب التّحليل والتّنسيق.

ب- المديريّة الفرعيّة لمراقبة التّجارة الخارجيّة والمبادرات: تتكوّن من:

-مكتب مراقبة التّجارة الخارجيّة.
- مكتب مراقبة الصّرف.
- مكتب مراقبة المبادلات.

ج- المديريّة الفرعيّة لتنظيم مراكب التّقنيات الجمركيّة: والّتي تتكوّن من:

-مكتب الأنظمة الجمركيّة التّجاريّة.
- مكتب الأنظمة الجمركيّة الصّناعيّة.
- مكتب الأنظمة الجمركيّة الخاصّة.

2- مديريّة الأنظمة الجمركيّة:

الّتي هي الأخرى تتكوّن من:

- المديريّة الفرعيّة للإجراءات الجمركيّة.
- المديريّة الفرعيّة للمحروقات.
- المديريّة الفرعيّة للأنظمة الجمركيّة الاقتصاديّة.[1]

3- مديريّة المنازعات:

تتمثل مهامها في تطبيق القوانين وترك القرار للمحكمة أي تسيير ملفات المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، وتضمّ المديريّات الفرعيّة التّاليّة:

أ- المديريّة الفرعيّة للمنازعات.

[1]- مداحي عادل، مرجع سّابق، ص 70.

ب- المديريّة الفرعيّة لدراسة القضايا المتنازع عليها وأحكام القضاء.

ج- المديريّة الفرعيّة لتغطيّة المنازعات.

4-مديريّة مكافحة الغشّ والتّهريب:

تتمثّل مهمّتها في محاربة الغشّ والتّهريب، ومراقبة الوثائق الخاصّة للمهرّبين على مديريّات فرعيّة

- المديريةّ الفرعيّة لمرتبة المستندات وتضمّ المكاتب التّاليّة:

أ- مكتب تصنيف المراقبات.

ب- مكتب مراقبة تسويّة الموادّ الأوّليّة ومنتجاتها.

ج- مكتب التّعاون فيما بين المصالح.

5-مديريّة القسمة الجبائيّة:

وتتمثّل مهمّتها في تحصيل وتحديد الحقوق والرّسوم وتطبيق قانون التّعريفة الجمركيّة وتحديد السّعر الموجود في السّوق، وتضمّ المديريّات الفرعيّة وهي:

أ- المديرية الفرعيّة للقيمة لدى الجمارك.

ب- المديريّة الفرعيّة الجبائيّة والتّعريفيّة.

6-مديريّة الموارد البشريّة:

تظهر مهمّتها في استخدام الموارد البشريّة وتتكوّن من المديريّات الفرعيّة وهي:

أ- المديريّة الفرعيّة للمستخدمين.

ب- المديريّة الفرعيّة للمرفق.

7-مديريّة الوسائل الإداريّة والماليّة: تتجلّى مهمتها في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالحها بكافة الوسائل الإمداديّة والماليّة وتتكوّن من المديريّات الفرعيّة التّاليّة:

أ- المديريّة الفرعيّة للميزانيّة والمحاسبة.

ب- المديريّة الفرعيّة للصفقات والإنجازات.

ج- المديريّة الفرعيّة للوسائل العامّة.

8-مديريّة المراقبة الجمركيّة للمحروقات: تعتبر هذه المديريّة جديدة التّكوين حيث تتمثّل مهمّتها في مراقبة حركة المحروقات.

-**مديريّة التّكوين:** يتجلّى دورها في تكوين وإدارة الموارد البشريّة للوظائف الجمركيّة وتتكوّن من المديريّات الفرعيّة التّاليّة:

أ-المديريّة الفرعيّة للتّكوين الأوّلي.

ب- المديريّة الفرعيّة للأنظمة الجمركيّة الاقتصاديّة.

9-مديريّة الوقاية والأمن: تظهر مهمّتها في توفير الأمن والاطمئنان لدى المواطنين والمصالح الجمركيّة وحرّاس المديرية العامة للجمارك، والعمل على ضمان سلامة المواطنين والمتعاملين مع إدارة الجمارك ويضمّ:

أ- المديريّة الفرعيّة لأمن الممتلكات.

ب- المديريّة الفرعيّة لأمن المستخدمين.[1]

الفرع الثّاني

التّنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك على المستوى الخارجي

إضافة إلى المصالح المركزيّة هناك المصالح الخارجيّة الّتي تعتبر كهيئة خارجيّة من المديريّة العامّة للجمارك من النّاحيّة المركزيّة، لكنّها تابعة لها تحت الإشراف المباشر للمدير العام، وتشمل هذه المصلحة المديريّات الفرعيّة الخارجيّة ومدارس الجمارك.[2]

أوّلا- المصالح الفرعيّة الخارجيّة: وتشمل:

1. مديريّة جمهوريّة وإقليميّة.

[1]- الحاج بشاوي، مرجع سابق، ص 28.

[2]- آسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظلّ التّغيّرات الدّوليّة الرّاهنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص تخطيط، كليّة العلوم الاقتصاديّة، جامعة الجزائر، 2001، ص 03- 04.

2. مفتّشيّات الأقسام.

3. مكاتب الجمارك.

4. مفتشيات رئيسيّة حسب الفرق.

1-المديريّة الجمهوريّة والإقليميّة: والّتي تتمثّل في المديريّات الجهويّة للجمارك ومصالحها الإقليميّة، وتتكوّن من أربعة عشر مديريّة جهويّة ويتمّ توزيعها على إقليم التّراب الوطني حيث تقع سلطة كلّ مديريّة جهويّة تحت مدير جهوي الّذي يمثّل المديريّة العامة للجمارك في دائرة الاختصاص، وكذلك مساعدة رؤساء المكاتب ورؤساء مفتّشيّات الأقسام وذلك في حدود دائرة الاختصاص الإقليميّة.

2- مفتشيّات الأقسام: تعرف المفتشيّات على أنّها مصالح إقليميّة ثابتة للمديريّات الجهويّة للجمارك، وتكون في معظم ولايات الوطن، ومن بين مهام هذه المفتّشيّات مساعدة المدير الجهوي، أين يتولّى رئيس مفتّشيّة القسم بالمهام التّاليّة:

-يدير مصالح العمليّات التّجاريّة المنظّمة في المكاتب الجمركيّة ومصلحة المراقبة للمنظّمة في المفتشيّات الرّئيسيّة حسب الفرق.

- يبلغ تعليمات الجمارك إلى المصالح التّابعة له، ويسهر على تنفيذها.

3- **مكاتب الجمارك:** تؤدّي إدارة الجمارك مهامها سواء في الإقليم الجمركي ككلّ أو في النّطاق الجمركي، وذلك في المكاتب الجمركيّة طبقا للمادّة 31 من قانون الجمارك الّتي تنصّ على أنّه: «***لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركيّة إلّا بالمكاتب الجمركيّة***».

وكيفيّة إنشاء مكاتب الجمارك نصّ عليها قانون الجمارك في الموادّ 32- 33 و34 وهي كما يلي:

المادّة 32: «***يحدد إنشاء مركز الجمارك وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها بقرار من المدير العام للجمارك، كما يقرّر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقّت لنفس الأشكال***».

المادّة 33: «***ويجب على إدارة الجمارك أن تضع وجهة كلّ مكتب أو مركز جمركي وفي أماكن ظاهرة اللّوائح تحمل البيانات الآتيّة: مكتب الجمارك، مركز الجمارك***».

المادّة 34: «***تقوم إدارة الجمارك بخدمة دائمة، غير أنّه بالنّسبة للمكاتب تحدّد مواقيت فتحها وغلقها بمقرّر من المدير العامّ للجمارك حسب حركة العمل***».[1]

ويعرف المكتب الجمركي طبقا لاتّفاقيّة "كيوطو" بأنّه: «***الوحدة الإداريّة الجمركيّة المختصّة بالقيام بالإجراءات الجمركيّة، وكذلك المنشآت والأماكن الأخرى المعتمدة لذلك الغرض من قبل السّلطات المختصّة***».

4- مفتشيّات رئيسيّة حسب الفرق: تشمل المديريات الرّئيسيّة حسب الفرق على عدّة فروق، وتوضع تحت سلطة رئيس المفتشيّة حسب الفرق الّذي يتولّى مهمّة تنشيط عمل الفرق وتنسيقها ومراقبة مدى تنفيذ الخدمة والاستعمال الحسن للوسائل والتّأكّد من ذلك.

يتمتّع الفرق بصلاحيّات عامّة في مجال المراقبة والبحث والدّعم، ويحدّد الوزير المكلّف بالماليّة موقع المديريّات الجهويّة ومفتشيّات الأقسام والاختصاص الإقليمي لكلّ منها.[2]

ثانيا- المراكز الوطنيّة: تتمثّل في:

1-المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيّات:

يقوم بإعداد الإحصائيّات في آخر السّنة ويتكوّن من:

أ- المديريّة الفرعيّة للإعلام الآلي.

ب- المديريّة الفرعيّة للإحصائيّات.

2- المراكز الوطنيّة لاتصالات الجمارك:

يتكوّن من ثلاث مديريّات وهي كما يلي:

---

[1]- أنظر المادّة 31- 32- 33- 34، من قانون رقم 98- 10 مؤرّخ 22 أوت 1998، المتضمّن قانون الجمارك، ج.ر، عدد 61، الصّادرة ب 23 أوت 1998.

[2]- حسن بلخير، دور الجمارك في ترقيّة المبادلات التّجاريّة، رسالة مقدمة ضمن متطلّبات نيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصاديّة، الجزائر، 1991- 1992، ص 21.

أ- المديريّة الفرعيّة للدّراسات التّقنيّة التّخطيطيّة.

ب-المديريّة الفرعيّة للصّيّانة.

ج- المديريّة الفرعيّة للاستغلال.

3- المديريّة الوطنيّة للإعلام الآلي والتّوثيق: تظهر مهمّته في توثيق وإعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك وتشمل ما يلي:

أ. المديريّة الفرعيّة للإعلام الآلي.

ب.المديريّة الفرعيّة للتّوثيق.

ج. المديريّة الفرعيّة للدّراسات.

ثالثا-المدارس الوطنيّة:

يتمثّل مهمّة المدارس الوطنيّة في إعداد وتكوين أعوان الجمارك، وذلك عن طريق تخصيص أوقات للدّروس النّظريّة والتّطبيقيّة لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركيّة وتشمل هذه المدراس ما يلي:

1-المدرسة الوطنيّة للجمارك بعنّابة: تخصص في تكوين المحاسبين والقابضين وأصحاب الملفّات.

2- المدرسة الوطنيّة للجمارك بورقلة: تخصص في تكوين أعوان جمركيّة وضبّاط الفرق.

3- المدرسة الوطنيّة بباتنة: وهي على غرار المدرسة الوطنيّة بورقلة.

المطلب الثّاني

المهام الموكّلة لإدارة الجمارك

تسعى إدارة الجمارك عموما إلى بلوغ الهدفين التّاليين:

- تنظيم حركة السّلع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج (عبر الحدود الجمركيّة).
- تنفيذ البرامج المسطّرة في المحافظة على الاستقرار الاقتصادي الّذي هو مبدأ ومنبع الاستثمار.

وعليه يمكن تصنيف مهام إدارة الجمارك إلى المهام الكلاسيكيّة **(الفرع الأول)** والمهام الحديثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

المهام الكلاسيكيّة

تتمثّل المهام الكلاسيكيّة فيما يلي:

أوّلا- المهام الجبائيّة لإدارة الجمارك.

يمكن القول أنّ الدّور الجبائي يعتبر من أهمّ وأبرز الأدوار الأساسيّة لإدارة الجمارك ويظهر ذلك من خلال استطاعتها بتغطيّة عدد معيّن من الضّرائب والرّسوم الّتي تمسّ مختلف ميادين الجبائية أو شبه الجبائية، وهذه المهمة قد تجري بطرق عاديّة عن طريق تحصيل الحقوق والرّسوم الجمركيّة للبضائع المصرّح بها لدى الجمارك، أو يمكن أن تتمّ بطرق جبريّة وردعيّة، وذلك من خلال عمليّة حجز ومصادرة البضائع المخالف فيها للتنظيم المتعلّق بالمبادلات الخارجيّة. كما يمكن القول أنّ المهمّة التّقليديّة لإدارة الجمارك هي تحصيل الحقوق والرّسوم الجمركيّة الّتي تهدف إلى تمويل الخزينة العموميّة، وقد شكّل هذا التّحصيل منذ وقت طويل مصدرا هامّا تعتمد عليه الدّولة في ذلك.[1]

[1]- زايد مراد، مرجع سابق، ص 272.

ثانيا-المهام الاقتصاديّة لإدارة الجمارك:

إضافة إلى الدّور الجبائي الّذي تلعبه إدارة الجمارك نجد الدّور الاقتصادي الّذي يعتبر كذلك هو الآخر غاية في الأهمّيّة؛ حيث نجد أنّ إدارة الجمارك تلعب دورا هامّا في تطوير المبادلات الخارجيّة من خلال تطبيق إجراءات تسهل ترقية النّظام الاقتصادي، زيادة إلى ذلك نجد أنّ إدارة الجمارك تمتلك صلاحيّات البحث والتّحقيق؛ ممّا يجعلها تكتسب مهام الحماية خاصّة في المجال الاقتصادي، وفي هذا الإطار فإنّ إدارة الجمارك تعمل على تحقيق التّنميّة الاقتصاديّة وذلك من خلال قيامها بدور مزدوج؛ أي الدّور الحمائي ويظهر ذلك في حماية الإنتاج المحلّي من المنافسة غير الشّرعيّة، كما تهدف إلى حماية المبادلات الخارجيّة.[1]

ويمكن إيضاح المهام ذات البعد الاقتصادي كما يلي:

1-مراقبة المبادلات الخارجيّة: تأتي هذه المراقبة بهدف احترام التّشريعات والتّنظيمات المتعلّقة بالمبادلات الخارجيّة، وذلك تحت المراقبة الصّارمة لأعوان الجمارك وعليه فعمليّة المراقبة لها هدف مزدوج.

2- تطبيق قواعد ونظم مبادلات التّجارة الخارجيّة: تعمل الجمارك على ضمان تطبيق التّشريعات المرتبطة بالتّجارة الخارجيّة، سواء عند الاستيراد أو التّصدير، كما تعمل الجمارك على عدم تشكيل أي عقبة في وجه تدفّق البضائع من جهة، والمتعاملين الاقتصاديّين من جهة أخرى، وهذا التّطبيق النّزيه والحسن للتّشريعات والقوانين الّتي تخدم الاقتصاد الوطني.

3- إعداد الإحصائيّات الخاصّة بالتّجارة الخارجيّة: لقد أسندت للجمارك مهمّة إعداد الإحصائيّات الخاصّة بالتّجارة الخارجيّة كون هذه الأخيرة تمثّل وسيلة إعدام هامّة لتوجيه سياسة البلد الاقتصاديّة، واتّخاذ التّدابير السّياسيّة الّتي يقتضيها الوضع الاقتصادي، وتشمل هذه الإحصائيّات كامل المبادلات التّجاريّة، ويتمّ إعداد هذه الإحصائيّات وفق المراقبة

[1]- كرفوح مريم، مرجع سابق، ص 18.

الجمركيّة الّتي تمارس على المبادلات التّجاريّة عن طريق التّصريحات المقدّمة عند إجراء التّخليص الجمركي للبضائع، وإضافة إلى ذلك تقوم إدارة الجمارك بجمع المعلومات الإحصائيّة على أساس التّصريحات المقدّمة أثناء العمليّة الجمركيّة والوسائل الإلكترونية الّتي تمتلكها والتي تسمح:

-بمعرفة تطوّر الأسعار ونقل البضائع ومراقبة التّسويّات الماليّة مع الخارج وتحليل هياكل التّجارة.

- التّوقّع لتجنّب ما سبق أو لتصحيح بعض المقاييس الاقتصاديّة الّتي كان معتمدا عليها.

4- ترقيّة المبادلات الخارجيّة: يدعو النّظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى تحرير التّجارة الخارجيّة، والمبادلات التّجاريّة لاسيّما فيما يخصّ الإجراءات الجديدة الّتي اتّخذتها OMC (المنظّمة العالميّة للتّجارة) أو الّتي تستدعي من إدارة الجمارك إلى أن تعمل كعنصر تعريفي وتشجيعي للمبادلات الخارجيّة دون أن يعيق ذلك نقل البضائع عند عبور الحدود، كما تقوم بترقيّة التّجارة الخارجيّة من خلال مساندة وإعانة القطاعات الّتي يكون موضوع نشاطها موجّها للتّصدير، وتتمّ عمليّة ترقية التّجارة والمبادلات الخارجيّة عن طريق:

-التّسيير الحسن للسّيّاسة الجمركيّة؛ حيث تقوم إدارة الجمارك بتسخير كلّ الوسائل القانونيّة والماديّة وحتّى التّقنيّة وذلك من أجل العمل على إلغاء جميع ما يتسبّب في عرقلة تدفّق السّلع والخدمات والأشخاص ورؤوس الأموال.

- المساعدة في بعض النّشاطات كأن تعمل إدارة الجمارك بوضع تسهيلات وإجراءات تساهم في جلب الاستثمار الّذي يفتح للمؤسّسات مجالات مشجّعة.

5- حماية الاقتصاد الوطني: تعمل إدارة الجمارك على وضع سياسة موضوعيّة ذات بعدين حمائي وتحريري؛ حيث تمنح للمنتجات الوطنيّة حريّة التّنافس مع المنتجات الوطنيّة

حريّة التّنافس مع المنتجات الأجنبيّة حاميّة في نفس الوقت المنتوج الوطني من المنافسة غير المشروعة وعلى رأسها الإغراق الّذي تنصّ عليه المادّة 08 من قانون الجمارك.[1]

الفرع الثّاني

المهام الحديثة

كذلك نجد من بين مهام إدارة الجمارك المهام الحديثة الّتي هي الأخرى الّتي لا تقل أهمّيّة عن المهام السّابقة، ويمكن إدراجها كما يلي:

أوّلا- مهام إدارة الجمارك قبل قانون 04/17.

1-مجالات الحماية: والمتمثّلة كالآتي:

- **المجال الصّحّي:** تسعى إدارة الجمارك إلى توفير الحماية للثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة، وكذا حماية صحّة المواطن وذلك من خلال مراقبة السّلع الاستهلاكيّة، وكذا مراقبة مدى تطبيق الأحكام المتعلّقة بالنّظافة، الصّحّة، والسّلوك العام، والشّهادة الصّحّيّة للنّباتات والحيوانات المواد الغذائيّة والمواد الصّيدلانيّة.[2]
- **المجال المالي:** كذلك من بين مهام إدارة الجمارك مراقبة التّحرّكات الماديّة لرؤوس الأموال، ومراقبة الصّرف والقيم النّقديّة مع مراقبة القيمة لدى الجمارك والسّهر على احترام القوانين الّتي تنظّم العلاقات الماليّة مع الخارج.
- **مجال النّظام العامّ والأمن:** وفقا للمادّة 08 من الأمر 98- 10 المتضمّن قانون الجمارك، نستخلص أنّ إدارة الجمارك تسهر على مراقبة الأمن العامّ والمحافظة على النّظام الاقتصادي العام من خلال:

[1]- كرفوح مريم، مرجع سابق، ص 38.

[2]- سلمى سلطاني، دور الجمارك في السّيّاسة الخارجيّة- حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصاديّة، فرع التّخطيط والتّنميّة، جامعة الجزائر، 2003، ص 112.

–مكافحة كلّ ما من شأنه المساس بالقيم الأخلاقيّة وأمن المواطنين، من إدخال أسلحة وذخيرة ومتفجّرات دون ترخيص مسبّق من مديريّة الأمن الوطني، أو الوزارة الدّاخليّة، وكذا المخطوطات والكتب المنافيّة للأخلاق والآداب أو السّياسة الوطنيّة.

– حراسة السّواحل البحريّة.

– مراقبة هويّة الأشخاص المتنقّلين عبر الحدود والسّواحل ومتابعة المخالفين للقانون.

– مكافحة إدخال البضائع دون تصريح ومكافحة الجرائم الجمركيّة مثل: جريمة التّهريب الجمركي، تبييض الأموال، الجريمة العابرة للحدود.

- **المجال الفنّي والثّقافي:** تعمل إدارة الجمارك على حماية التّراث الفنّي والثّقافي وذلك عن طريق مراقبة عمليّة تصدير واستيراد الأعمال الفنّيّة وتصدير الآثار والتّحف وبالخصوص مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكيّة الصّناعيّة.

ثانيا– مهام إدارة الجمارك حسب قانون 04/17:

لقد نصّت المادّة 03 من القانون رقم 17– 04 المتضمّن قانون الجمارك على أنّه:

تتمثّل مهمّة إدارة الجمارك فيما يلي:

–تنفيذ الإجراءات القانونيّة والتّنظيميّة الّتي تسمح بتطبيق موجه للتّشريع والتّنظيم الجمركيّين.

– تحصيل الحقوق والرّسوم والضّرائب المستحقّة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغشّ والتّهرب الجنائيّين.

– مكافحة المساس بحقوق الملكيّة الفكريّة والاستيراد والتّصدير غير المشروعين للممتلكات الثّقافيّة.

– المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كلّ ممارسة غير شرعيّة.

– ضمان إعداد إحصائيّات التّجارة الخارجيّة وتحليلها ونشرها.

– السّهر طبقًا للتّشريع والتّنظيم الساريين المفعول على:

*حماية الحيوان والنّبات.

* المحافظة على المحيط.

* القيام بالتّنسيق مع المصالح المختصّة بمكافحة:

–التّهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود.

– الاستيراد أو التّصدير غير المشروعين للبضائع الّتي تمسّ بالأمن والنّظام العموميّين.

– التّأكّد من أنّ البضائع المستوردة أو الموجّهة للتّصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتّشريع والتّنظيم الّذين تخضع لهما.[1]

[1]– أنظر المادّة 3 من القانون رقم 17– 04، لمؤرّخ في 16 فبراير 2017، المتضمّن قانون الجمارك، ج. ر عدد 11، الصّادرة ب 19 فبراير 2017.

الفصل الثاني

مكافحة الجرائم الجمركيّة بتدخل إدارة الجمارك

تهدف كلّ دولة إلى حماية إنتاجها واقتصادها الوطني من خلال التّصدي لأيّ عائق من العوائق الّتي من شأنها أن توقف السّير المنظّم وعلاقاتها التّجاريّة مع البلدان الأخرى وقد تحقّق ذلك بوجود إدارة الجمارك الّتي تسعى دائما إلى حماية الاقتصاد الوطني عن طريق مراقبة تدفقات البضائع العابرة للحدود الوطنيّة عند دخول وخروج السّلع، ومن خلال تحصيل ثروات هامّة للخزينة العامّة للدّولة عن طريق فرض الرّسوم والحقوق الجمركيّة على البضائع المصدرة والمستوردة.

بتزايد الجرائم وتفاقمها، ولعلّ أخطرها تلك الّتي تهدّد اقتصاد العديد من الدّول، دفعت بالمشرع إلى وضع أداة قياسيّة وملائمة للتّصدّي لكلّ المحاولات الّتي يقوم بها الأشخاص عند مخالفة أحكام قانون الجمارك، وعليه فمعاينة وإثبات الجرائم الجمركيّة **(المبحث الأول)** وكذا متابعتها **(المبحث الثاني)** تعتبر من بين أكثر الطّرق ردعا وفتكا للجرائم الجمركيّة.

المبحث الأوّل

معاينة وإثبات الجرائم الجمركيّة

تعتبر الجرائم الجمركيّة من بين الجرائم الضّارة للاقتصاد الوطني، وعليه فإنّ هذه الجرائم باختلاف أوصافها فرضت واقعا خاصّا لطرق معاينتها **(المطلب الأول)**، ولقد وضع المشرع الجزائري طرقا قانونية لإثبات الجرائم الجمركية، وذلك نظرا لما تتميز به من مميزات خاصة من حيث سرعة تنفيذها وطرق ارتكابها **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأوّل

معاينة الجرائم الجمركيّة

تنطلق المنازعات عن طريق البحث عن الغشّ والكشف عن الجريمة، وكذا الأشخاص المؤهلّين للمعاينة والوسائل القانونيّة للكشف عنها؛ لذلك قبل التّطرّق إلى الوسائل القانونيّة لمعاينة الجرائم الجمركيّة تجدر الإشارة إلى الأشخاص المؤهّلين الّذين أعطى لهم المشرع الحقّ والصّلاحيّات لممارسة هذه المعاينة، فبالعودة إلى المادّة 241 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى فإنّه تتعدّد قائمة الأعوان المؤهّلين لمعاينة الجرائم الجمركيّة وهم كالتّالي[1]:

1-أعوان الجمارك دون تخصيص وتمييز بينهم وبالتّالي فأيّ عون جمارك يعتبر مؤهّلا لمعاينة الجرائم الجمركيّة.

2- ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة والمنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائيّة وذلك في المادّة 19 منه[2].

3- أعوان مصلحة الضّرائب على غرار أعوان الجمارك، فقانون الجمارك لم يميّز بينهم وبالتّالي فأيّ عون من أعوان الضّرائب يعتبر مؤهّلا لمعاينة الجرائم الجمركيّة.

---

[1]- أنظر، المادة 241، من الأمر رقم 98- 10، متضمّن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2]- المادة 19، من الأمر رقم 15- 02، مؤرّخ في 23 يوليو 2015، قانون الإجراءات الجزائيّة ، جريدة رسميّة، عدد 40، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، معدل ومتمم.

4- الأعوان المكلّفون بالتّحرّيات الاقتصاديّة والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغشّ التّابعين لوزارة التّجارة.

5- أعوان المصلحة الوطنيّة لحراس الشّواطئ التّابعين لوزارة الدّفاع.

وضع المشرع الجزائري عدّة وسائل قانونيّة بين أيدي أعوان المؤهّلين لمعاينة الجريمة الجمركيّة (**الفرع الأول**)، ومن جهة أخرى يتمتّع الأعوان المؤهلين بسلطات واسعة اتّجاه البضائع أو اتّجاه الأشخاص(**الفرع الثاني**).

الفرع الأوّل

حقّ التّحرّي وضبط الأشياء

يجيز قانون الجمارك للأعوان المؤهلين القيام بإجراء حق التحري (أولا)، وحق ضبط الأشياء (ثانيا).

أوّلا- حقّ التّحرّي (البحث)

لقد خول قانون الجمارك للأعوان المذكورين بهذا الحقّ بالقيام بالأعمال التّاليّة[1]:

(وذلك حسب المادة 41 من قانون الجمارك)

- تفتيش البضائع ووسائل النّقل والأشخاص.
- إخضاع الأشخاص عند اجتيازهم الحدود لفحوص طبّيّة للكشف عن المخدّرات.

من أجل البحث والتّحرّي عن البضائع محلّ الغشّ، يسمح لأعوان الجمارك دون سواهم من الأشخاص المشار إليهم في نصّ المادّة 241/ 1 من ق ج بتفتيش البضائع ووسائل النّقل، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكلّ فرقة ويترتّب عن هذا الحقّ ما يلي:

-حقّ أعوان الجمارك الدّخول إلى جميع مكاتب البريد من بينها قاعات الفرز ذات الاتّصال المباشر مع الخارج للبحث، وذلك بحضور أعوان البريد إلاّ أنّ هذا الحقّ في تفتيش

[1] -أنظر، المادة 41، من الأمر 98- 10، من قانون الجمارك، مرجع سابق.

البضائع ووسائل النّقل ليس حصرا على أعوان الجمارك، لأنّ أعوان الجمارك هم مؤهّلون للتّحرّي والبحث عن الجرائمّ وجمع الأدلّة والبحث عن مرتكبيها.

– يحقّ لأعوان الجمارك إعطاء أوامر التوقّف لسائقي وسائل النّقل ، أمّا في حالة الضّرورة القصوى يجوز استعمال القوّة.

ثانيا– حقّ ضبط الأشياء.

بالعودة إلى المادة 2/241 من قانون الجمارك نجد أنّها تخول الحقّ للأعوان المحرّرين للمحضر حجز ما يلي:

–البضائع القابلة للمصادرة.

– وسائل النّقل المستعملة في الغشّ الجمركي.

– كلّ البضائع الّتي تكون بحوزة المخالف وذلك كضمان لتحصيل الغرامات المستحقة.

– حجز كلّ وثيقة مرفقة بهذه البضائع.

وعليه فإنّ ضبط الأشياء هو حقّ مخول لكلّ الأعوان المؤهّلين لإجراء الحجز بحيث نجد أنّ المادّة 241 من قانون الجمارك تجيز لأعوان الضّبطيّة القضائيّة هذا الضّبط، فلهم الحقّ في ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقرّرة، كما تخول أيضا هذه المادّة للأعوان المحرّرين المحضر أن يقوموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى الّتي هي في حوزة المخالفة كضمان في حدود الغرامات قانونا وكذا أيّة وثيقة ترافق هذه البضائع.[1]

ونلاحظ أنّ ضبط المخالفة في قانون الجمارك قد ينصب على الأشياء الّتي قد تكون عبارة عن موادّ مهرّبة وأدوات والمواد الّتي استعملها في ارتكاب الغشّ على وسائل النّقل التي استخدمت في ذلك، آليّة أو غير آليّة.[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 143.

[2]– غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 16.

إذا حصر قانون الجمارك في نطاق الكشف عن الجرائم الجمركيّة حقّ التّحري لأعوان الجمارك وحدهم، فإنّ حقّ الضّبط يتّسع كثيرا فأولى القيام به لكلّ الأعوان المؤهّلين لإجراء الحجز سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارة الشّرطة القضائيّة أو إلى الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركيّة ومرتكبيها.

كما يسمح ق ج للأعوان المذكورين في المادّة 241 أثناء معاينتهم للجرائم الجمركيّة حقّ ضبط الأشياء؛ حتى إذا كانت لا تتعلّق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاءات الّتي يحكم بها في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وكذا أيّة وثيقة ترافق هذه البضائع وهي من بين إحدى الخصوصيّات الّتي يتمحور عليها أساسا الحجز الجمركي.[1]

الفرع الثّاني

حق تفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص

يخول قانون الجمارك للأعوان المؤهليين القيام بتفتيش المنازل(أولا)، وتوقيف الأشخاص وذلك من أجل الحد من الجرائم الجمركية (ثانيا).

أوّلا- حقّ تفتيش المنازل

بالعودة إلى المادّة 47 من قانون الجمارك نجد أنّه تجيز للأعوان المؤهلين القيام بتفتيش المنازل، وذلك قصد البحث عن الغشّ في أيّة جريمة كانت، وبصرف النّظر عن كونه متلبسا بها أم لا، في حين حصرت نفس المادّة تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النّطاق الجمركي في حالتي البحث عن البضائع الحسّاسة القابلة للتّهريب وإثر متابعة بضائع على مرأى العين أن تبدأ المتابعة داخل النّطاق الجمركي.[2]

[1]- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 24.

[2]- أنظر المادّة 47، من الأمر 98- 10، من قانون الجمارك، مرجع سابق.

وطبقا لنصّ المادّة 47 من ق ج من أجل البحث عن البضائع الّتي تمّت حيازتها غشا داخل النّطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهّلين إجراء تفتيش المنازل ويتعيّن عليهم ممارسة ذلك في إطار شروط قانونيّة.

1-الشّروط الواجب توفرها للقيام بالتّفتيش الجمركي للمنازل:

نستخلص هذه الشّروط من خلال المادّة 47 من قانون الجمارك وهي:

أ- الأشخاص المؤهّلون للقيام بإجراء التّفتيش الجمركي:

يباشر التّفتيش أعوانا مؤهّلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك، وقد كانت المادّة 47 قبل تعديلها بموجب قانون 1998، تعين رتبة وصفة أعوان الجمارك المخولين قانونا لإجراء عمليّة التّفتيش، ويتعلّق الأمر بالمفتّشين وقابضي الجمارك، ولعلّ هذا المنهج أسلم من النّاحيّة القانونيّة وأضمن الحريّات مما أتى به التّعديل الّذي أحال بخصوص هذه المسألة إلى التّنظيم.

ب- تقديم طلب إلى الجهة القضائيّة المختصّة:

للقيام بالتّفتيش يتوجّب تقديم طلب إلى الجهة القضائيّة الّتي يوجد فيها منزل الشّخص، ويجب أن يحتوي على كلّ المعلومات المتوفّرة لدى إدارة الجمارك والّتي تسمح بتبرير التّفتيش المنزلي.

ج- الحصول على إذن التّفتيش:

لابدّ من إدارة الجمارك الحصول على ترخيص مكتوب من الجهة القضائيّة الّتي قُدّمت لها الطّلب، فنجد المادّة 40 من الدّستور تضمن عدم انتهاك حرمة الأماكن؛ فلا يجوز تفتيشها إلاّ بمقتضى القانون ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.

وهذا ما تنصّ عليه المادة 47 من ق ج على أنّه يمكن لأعوان الجمارك المؤهّلين القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابيّة من الهيئة القضائيّة المختصّة.[1]

د- مرافقة أحد ضبّاط الشّرطة القضائيّة لأعوان الجمارك:

لا يمكن لأعوان الجمارك القيام بعمليّة تفتيش المنازل إلاّ مع أحد مأموري الضّبط القضائي، وعلى هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك لأنّها لا تمتلك صفة الضّبط القضائي. ويقصد بمأموري الضّبط القضائي، أحد ضبّاط الشّرطة القضائيّة الواردة في المادّة 15 من ق إ ج على سبيل الحصر، وفي حال امتناع المعنيّين عن فتح الأبواب يلجأ هذا الأخير إلى استعمال القوّة العموميّة.[2]

هـ- حضور شاغلي المنزل:

تتمّ عمليّة التّفتيش بحضور صاحب المنزل سواء كان مستأجرا أو مالكا أو من ينوب عنه، فبعد الإذن بالتّفتيش يتوجّب الحصول أو لا على موافقة صاحب المسكن، الّذي يشغله قبل الشّروع في عمليّة التّفتيش، وفي حالة عدم قبول صاحب المسكن بتفتيش مسكنه كان من اللاّزم على الأعوان طلب مساعدة الشّرطة القضائيّة، وذلك من أجل ضمان الحريّة الفرديّة للسّكان وتأمين حرمة مسكنهم. وذلك بحضور ضابط الشّرطة القضائيّة الّذي يقوم بفتح الأبواب، والقيام بالتّفتيش قصد ضبط السّلع والبضائع المهرّبة.

تنصّ المادّة 47 من ق ج في الفقرة الثّانية إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضبّاط الشّرطة القضائيّة، فلا تُفتح الأبواب في هذه الحالة إلاّ بحضور هذا الأخير.

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

[2]- بن الطيبي مبارك ، مرجع نفسه، ص 58.

و- القيام بعمليّة التّفتيش نهارا:

إنّ المشرع الجمركي يمنع إ جراء عمليّة التّفتيش ليلا؛ حيث يتوجّب احترام السّاعات القانونيّة المطلوبة، لكن في حالة شروعه نهارا يمكن المواصلة ليلا، فساعات التّفتيش محدّدة من السّاعة السّادسة صباحا حتّى غاية التّاسعة ليلا طبقا للقواعد العامّة.

وعليه يتوجّب على إدارة الجمارك احترام شروط تفتيش المنازل نظرا لخطورة القيام بذلك؛ حيث يمكن أن تترتّب عن ذلك آثار ماديّة ومعنويّة.

2- أهداف عمليّة التّفتيش الجمركي للمنازل:

تُعدّ حرمة المسكن من أهمّ عناصر الحقّ في الخصوصيّة، ونظرا لأهمّيّة هذا الحقّ فقد أضاف إليه المشرع حماية دستوريّة؛ حيث تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر من السّلطة القضائيّة المختصّة، كما لا يخفى أنّ هذا الحقّ مكفول بنصوص القانون المدني ومحمي من أيّ اعتداء قد يقع عليه بنصوص قانون العقوبات الّتي يسلّط عقوبات صارمة في حالة انتهاك هذا الحقّ، وعليه فإنّ ق ج وإن كان يسمح لأعوان الجمارك الحقّ في تفتيش المنازل؛ إلاّ أنّه رهنه بأهداف وهي ضبط الجرائم الجمركيّة لاسيما جرائم التّهريب.[1]

تفتيش المنازل ينطوي على كلّ البيانات، المحلاّت، المستودعات، المباني المهنيّة وكلّ ذلك من أجل الكشف عن عمليّات الغشّ والتّهريب وتبييض الأموال عند توفر معلومات تقيّد بإخفاء الأموال في أحد المنازل أو بوجود وثائق ثبوتيّة تساعد على كشف الجريمة.[2]

ثانيا- حق توقيف الأشخاص وتفتيشهم:

تجيز المادّة 241 من قانون الجمارك في الفقرة 3 لأعوان الجمارك المؤهّلين قانونا وتنظيما حق توقيف الأشخاص، وذلك في حالة التّلبّس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين

[1]- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائيّة الخاصّة بجرائم التّهريب في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 53.

[2] -Philip Bock ; Direction générale des douanes et droits indirect ; op. cit ; p 04.

وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهوريّة مع مراعاة الإجراءات القانونيّة.[1]

الملاحظ على أنّ هذه المادّة لم تنص على الإجراءات في ذلك واكتفت بنصها فقط على عبارة مع مراعاة الإجراءات القانونيّة، وبالرّغم من عدم النّص عليه يخضع التّوقيف للشّروط المقرّرة في القانون العامّ وهي:

-أن يكون الفعل جنحة، فحقّ التوقيف مقصور على الجنح دون المخالفات. فلا يجوز توقيف المخالفين في حالة المخالفات.

- أن تكون الجنحة متلبسا بها طبقا لأحكام المادّة 41 من ق إ ج المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

- أن يكون الشّخص محل التوقيف قد تجاوز سنّ الثّالثة عشر.

أمّا خارج هذه الشّروط فلا يجوز إجراء التّوقيف، كما نصّت كذلك نفس المادّة 241 من الفقرة 3 على وجوب إحضار الشّخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهوريّة فقط.

كما يمكن لأعوان الجمارك القيام بتفتيش الأشخاص في إطار المراقبة الجمركيّة، وعند وجود قرائن حقيقيّة يفترض من خلالها أو الشّخص الّذي يعبّر الحدود يحمل موادّ محظورة ومخبأة داخل جسمه وعليه يتمّ إخضاعه لفحوص طبّية وفقا للشّروط القانونيّة.

المطلب الثّاني

إثبات الجرائم الجمركيّة

يعتبر البحث عن الجريمة الجمركيّة ومحاربتها من أبرز اهتمامات القانون الجمركي فنجد أنّه خصّ للجريمة الجمركيّة إجراءات استثنائيّة أسرع وأكثر فعاليّة من تلك المعتمدة في القانون العام والمتمثّلان في محضر الحجز والمعاينة المرتبطان بإدارة الجمارك[2]، سواء تعلن

[1]- أنظر، المادة 241 الفقرة 3، من الأمر 98- 10، مرجع سابق.

[2] -Cours de contentieux douanier, école nationale de douanes, section préposé, Cherchell, Algérie, 1996, p 28.

الأمر بجرائم متلبس بها أو لا؛ حيث يعتبران من بين الوسائل الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركيّة والكشف عنها.

وعليه نتناول وسائل إثبات الجريمة الجمركيّة وفق المحاضر الجمركيّة **(الفرع الأوّل)** ووسائل إثبات الجريمة الجمركيّة وفق القواعد العامّة **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأوّل

وسائل إثبات الجريمة الجمركيّة وفق المحاضر الجمركيّة

تشكّل المحاضر الجمركيّة الطّريق العادي والأساسي لإثبات الجريمة الجمركيّة، ولم يتناول المشرع الجزائري المقصود بالمحاضر الجمركيّة، سواء في قانون الجمارك أو في القانون العامّ، وتتدرج المحاضر الجمركيّة ضمن المحاضر ذات الحجية الخاصة أو الإلزاميّة في الإثبات.

أوّلا- محضر الحجز

يعتبر الحجز ذلك الإجراء التّحفظي المؤقّت الّذي يقوم به عون الجمارك سواء بحكم التّشريع أو التّنظيم، وينصب على محلّ أو موضوع الغشّ أو التّهريب الجمركي، ويتمثّل في سلعة من السّلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير المشروعة أو على أساس استرادها أو تصديرها خارج مجال المكاتب والمراكز الجمركيّة أو بدون تصريح بشأنها.[1]

ويعتبر محضر الحجز من بين أكثر المحاضر استعمالا وشيوعا، بناءا على المهام الموكّلة بإدارة الجمارك في إطار مكافحة التّهرّب قمع الغشّ، فمجال دخوله حيّز التّطبيق يرجع بالدّرجة الأولى إلى تفشي ظاهرة المضاربة اللاّشرعيّة والغشّ الضريبي فضلا على

[1]- سعادنة العيد، الإثبات في الموادّ الجمركيّة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصّص قانون، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 13- 30.

التّهريب ومحاولة الاستفادة من تسهيلات وامتيازات بطرق غير قانونيّة فهو الوثيقة الّتي تدين مرتكب المخالفة وتجعل مسؤوليّته وإرادته أكيدة.[1]

ويحرّر محضر الحجز في حالة عدم وجود وجه للحجز كحالة العصيان، مثلا رفض تسليم الوثائق أو عرقلة مهام الجمارك.[2]

ونصّت المادّة 241 من الفقرة 2 من ق ج يمكن أعوان الجمارك وضباط الشّرطة القضائيّة والأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائيّة وأعوان المصلحة الوطنيّة لمصلحة الشّواطئ كالأعوان المكلّفين بالتّحرّيات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغشّ أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركيّة وضبطها.

كما يجب أن يتضمّن محضر الحجز كلّ المعلومات الّتي من شأنها أن تسمح بالتّعرّف على المخالفين والبضائع ووسائل النّقل وبإثبات ماديّة الجريمة، كما قد أوردت المادّة 245 من الفقرة 2 المعدلة والمتمّمة بالأمر 17- 4[3]، والّتي عدّدت البيانات الواجب توفّرها في المحضر، وتتمثّل في تاريخ ومكان وساعة وسبب الحجز، التّصريح بالحجز المخالف، ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلّف بالمتابعة، وصف البضائع المحجوزة ... الخ، هنالك الشّكليّات الجوهريّة المتعلّقة ببعض الحجوز الخاصّة تخصّ بالذّكر الحجز على متن السّفن، والحجز الّذي يتمّ في المنازل، يُسلّم محضر الحجز بعد اختتامه إلى وكيل الجمهورية حسب الفقرة 1 من المادّة 251 من قانون الجمارك، ويكون اختتامه وفق المادّة 247 المعدلة بالأمر رقم 17- 04 بغرض رفع اليدّ عن وسيلة النّقل القابلة للمصادرة.[4]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة، مرجع سابق، ص 138.

[2]- صالح الهادي، المواصفات القانونيّة للغرامات والمصادرات، مرجع سابق، ص 26.

[3]- أنظر، المادة 245 المتممة للأمر 17- 04، من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[4]- أنظر، المادة 247، من الأمر 17- 04، من قانون الجمارك، مرجع نفسه.

ثانيا- محضر المعاينة.

تعتبر الطّريقة القانونيّة لإثبات الجرائم الجمركيّة هي المحضر، وإدارة الجمارك لا تخرج عن هذه القاعدة، فكلّ عون يقوم بإثبات المخالفين للقوانين والأنظمة الجمركيّة بالمحاضر غير أنّ المحاضر تكتسي في المجال الجمركي طابعا إجرائيّا وجوهريّا، وذلك راجع حسب طبيعة النّشاط نفسه.

وبالعودة إلى المادّة 245 المعدلة والمتمّمة بالأمر رقم 17- 04 من ق ج تبيّن أنّ محضر المعاينة يدخل حيّز التّطبيق إذا تعلّق الأمر بتقييد نتائج التّحرّيّات والتّحقيقات الّتي أجراها الأعوان بمناسبة البحث والكشف عن الجريمة الجمركيّة، أو حجز هذه الوثائق أثناء هذه التّحرّيّات، وعليه فإنّ محضر المعاينة لا يتمّ إلاّ بعد نتائج المراقبات والتّحقيقات والاستجوابات وهو ما نصّت عليه المادّة 252 من قانون الجمارك، وهذا عكس الحجز الّذي يتمّ في حالة التّلبّس بالجريمة.

وبالعودة إلى نصّ المادّة 241 من ق ج يمكننا القول أنّ كلّ أعوان الجمارك وكلّ عناصر الشّرطة القضائيّة مؤهّلون لتحرير محضر المعاينة غير أنّ المادّة 525 من نفس القانون جاءت بما يخالف ذلك وبيّنت أنّ محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط.[1]

إنّ القانون لا يشترط أن يحرّر محضر المعاينة فورا وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرّر بالنّسبة لمحضر الحجز، ومن ثمّ يكون المحضر سليما ولو تمّ تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

وعليه فإنّ محضر المعاينة يحرر طبقا للشّروط الواردة في المادّة 252 من قانون الجمارك 17-04 من أجل إثبات الجرائم الّتي يقوم باكتشافها أعوان الجمارك إثر المراقبة الوثائقيّة والسّجلاّت الحسابيّة ضمن الشّروط الواردة في المادّة 48 من قانون الجمارك

[1]- كرفوح مريم، مرجع سابق، ص 42.

98- 10 والمادّة 252 مكرر 1 من قانون الجمارك 17-04، وبصفة عامّة فإنّ التّحرّيات الّتي يقوم بها الأعوان، سواء أدّت هذه التّحريات إلى حجز الوثائق الّتي يكتشف أعوان الجمارك عدم نظاميتها، والوقوف على الغشّ الجمركي بمناسبة فحصهم لهذه الوثائق، هذه الشّروط منها ما هو متعلّق بالأعوان المؤهّلين لتحريره، ومنها ما هو متعلّق بتحرير المحضر ذاته.[1]

الفرع الثّاني

إثبات الجرائم الجمركيّة وفق القواعد العامّة

عدا وسائل الإثبات الخاصّة بالتّشريع الجمركي، فكلّ الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون يمكن متابعتها وإثباتها بكلّ الوسائل القانونيّة، حتّى ولو يتمّ حجز البضاعة محلّ الغشّ، أو لم يتم ضبط البضاعة؛ فبالإضافة إلى وسائل الإثبات العاديّة المتاحة لإدارة الجمارك، فإنّ وسائل الإثبات المعروفة في القانون العامّ يمكن استعمالها كوسائل إثبات للجرائم الجمركيّة، وعليه فإنّ المادّة 258 من ق ج ما هي إلاّ تأكيد لما نصّت عليه المادّة 212 من قانون الإجراءات الجزائيّة والّتي تنصّ "***يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات*** ..." لذلك في هذا الفرع سوف نتطرّق إلى وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون العام.

أوّلا- التّحقيق الابتدائي والمعلومات الصّادرة عن السّلطات الأجنبيّة

أجاز المشرع طرق عديدة للبحث عن الجرائم الجمركيّة أهمّها: تحقيقات الشّرطة القضائيّة، والمعلومات والمستندّات الصّادرة عن البلدان الأجنبيّة.[2]

---

[1]- عقيلة خرشي، خصوصيّة الإثبات الجزائي الجمركي في التّشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص 92.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة- تصنيف الجرائم الجمركيّة متابعة وقمع الجرائم الجمركيّة، ط 6، دار هومة، الجزائر، ص 161.

1-التّحقيق الابتدائي:

التّحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدّعوى والبحث عن مختلف الأدلّة الّتي تساعد على معرفة مدى صلاحيّة عرض الأمر على القضاء ولأنّ هذا التّنقيب يتطلّب اتّخاذ إجراءات التّحقيق وهي إجراءات تستهدف البحث عن الأدلّة الّتي تفيد في كشف الحقيقة في حياد وموضوعيّة يضفيان عليهما الصّفة القضائيّة، كما تتّصف بالطّابع الجبري في مباشرتها، ولقد تعدّدت التّعريفات الفقهيّة للتّحقيق الابتدائي وهي على تعدّدها لا تختلف عن كون التّحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات القضائيّة الّتي تمارسها سلطات التّحقيق بالشّكل المحدّد قانونا بغية التّنقيب عن الأدلّة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثمّ تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتّهم إلى المحاكمة.[1]

يعدّ التّحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات الّتي تباشرها سلطة التّحقيق في الشّكل المحدد قانونا، وذلك بغية الكشف عن الجرائم الجمركيّة وبالتالي فإنّ إجراءات التّحقيق هي إجراءات تصدر من سلطة معيّنة وفي شكل محدد ولهدف بذاتها.

أ- مباشرة إجراء التّحقيق الابتدائي:

يباشر ضباط الشّرطة القضائيّة مهامهم المتمثّلة في التّحرّيات العاديّة بمجرّد علمهم بوقوع الجريمة وذلك إمّا من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهوريّة، سواء تعلّق الأمر بجرائم القانون العام أو بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بما فيه ق ج باعتبارهم الأعوان ذو الاختصاص العام، وذلك على عكس الأعوان المكلّفين ببعض مهام الشّرطة القضائيّة الّذين يتمتّعون بمجرّد اختصاص لا يؤهلهم سوى للبحث ومعاينة الجرائم المتعلّقة بنشاطهم ووظيفتهم المعتادة.[2]

[1]- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركيّة وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مذكرّة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43.

[2]- سعادنة العيد، مرجع سابق، ص 92.

والملاحظ أنّ التّحقيق الابتدائي يُجرى من طرف الشّرطة القضائيّة وذلك طبقا لأحكام ق إ ج، وذلك بناءا على المادّة 63 منه يقوم ضبّاط الشّرطة القضائيّة بالتّحقيقات الابتدائيّة بمجرّد علمهم بوقوعها إمّا بناء على تعليمات وكيل الجمهوريّة وإمّا من تلقاء أنفسهم.

يمارس ضبّاط الشّرطة القضائيّة التّحقيقات الابتدائيّة ويقومون بالصّلاحيّات المخولة لهم في هذا الإطار وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائيّة سواء الدّخول إلى المنازل وتفتيشها أو حجز الأشخاص إذا ادّعت الضّرورة.

ب-بعض الموظّفون والأعوان المكلّفون بالقيام بمهام التّحقيقات والتّحرّيات في كشف الجرائم الجمركيّة:

يجيز الأمر المتضمّن ق الضّرائب غير المباشرة رقم 76- 304 المؤرّخ في 09 ديسمبر 1976 في المادّة 504 بالنّسبة لأعوان إدارة الضّرائب المكلّفون بالبحث عن المخالفات الّتي تمسّ بالنّظام الجنائي وإثباتها، وأيضا الأمر المتعلّق بالمنافسة رقم 95- 06 المؤرّخ في 25- 02- 1995 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04- 02 المؤرّخ في 23 جويلية 2004 في المادّة 78 منه بالنّسبة لأعوان إدارة التّجارة المكلّفون بالتّحقيقات الاقتصاديّة والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغشّ، فهذه الفئات يسمح لها قانون المنافسة والقوانين الضّريبيّة البحث عن الجرائم عن طريق التّحقيقات الاقتصاديّة أو الجنائيّة الّتي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغشّ الجمركي.

حيث أنّه يمكن لأعوان الجمارك القيام بتحقيقات ابتدائيّة للبحث عن الجرائم الجمركيّة كما هو الحال عندما لا تتوفّر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع محل الغشّ ومرتكبي الغش، وأحيانا قد يأخذ التّحقيق الجمركي عن طريق إجراء المعاينة ذاته شكل التّحقيق الابتدائي، وهذا عندما لا تتوفّر في محضر المعاينة كلّ مواصفات التّحقيق الجمركي كما هو منصوص عليه في المادّة 252، شريطة أن لا يتعلّق العيب بإجراء جوهري.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة – تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 160.

2- المعلومات والمستندات الصّادرة عن السّلطات الأجنبية:

تنصّ المادّة 258 من قانون الجمارك الفقرة الأخيرة كما يلي يجوز أن تستعمل بصفة مقبولة المعلومات والشّهادات والمحاضر غيرها من الوثائق الّتي تسلّمها أو تضعها السّلطات الأجنبيّة.[1]

يمكن القول من خلال هذا النّص أنّ المشرع بالإضافة إلى التّحقيقات الابتدائيّة، أجاز إثبات الجريمة الجمركيّة بوسيلة أخرى يمكن اعتبارها أجنبية وهذا قصد تزويد قانون الجمارك بوسائل أكثر ردعية لمكافحة وقمع المخالفات الّتي أخذت بالانتشار بطريقة مذهلة عبر دول العالم وباستعمال وسائل وتقنيّات جدّ متطورة في ارتكابها. [2]

ويقصد بالسّلطات الأجنبيّة الجهات الرّسميّة في البلدان الأجنبيّة كمصالح الجمارك والشّرطة، والمصالح التّابعة لوزارات الخارجيّة والعدل والداخلية.[3]

قد تولّت الجزائر من جهتها أهمّية خاصة للتعاون الدّولي من أجل محاربة الجريمة الجمركيّة ما دامت المادّة 27 من الدّستور الجزائري تنصّ صراحة على أنّ الجزائر تعمل من أجل دعم التّعاون الدّولي وتنميّة العلاقات الودّيّة بين الدّول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشّؤون الدّاخليّة.[4]

أبرمت الجزائر العديد من الاتّفاقيات الثّنائيّة لمحاربة الغشّ الجمركي والتّهريب.

أمثلة عن هذه الاتّفاقيّات الّتي أبرمتها الجزائر:

1-اتّفاقيّة الجزائر مع إسبانيا في 16- 09- 1970.

2- اتّفاقيّة الجزائر المبرمة مع المنظّمة العالميّة للجمارك في 09/ 06/ 1670.

3- اتّفاقيّة الجزائر مع تونس سنة 1981 ومع مالي في 04/ 12/ 1981.

---

[1]- أنظر المادة 258 من القانون رقم 79- 07، معدّل ومتمم، مرجع سابق، ص 112.

[2]- عايب نصيرة، طرق الإثبات في المواد الجمركيّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أمّ البواقي، 2014، ص 34.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة – تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص 165.

[4]- عايب نصيرة، مرجع سابق، ص 35.

4- اتّفاقيّة الجزائر مع فرنسا في 10/ 1985/09 ومع إيطاليا في 1986/04/15.

إضافة إلى مختلف الاتّفاقيّات المبرمة مع باقي بلدان المغرب العربي الكبير ومصر وهي أصلا بصدد الإعداد لاتّفاقيّات مع الدّول العربيّة الأخرى.

كما أبرمت الجزائر الاتّفاقيّة الدوليّة للتّعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركيّة، والمعدة في 09 جوان 1977 والّتي جاء في ملحقاتها على المخالفات الجمركيّة، وتستطيع كلّ إدارة جمركيّة لطرف متعاقد أن تطلب التّعاون المتبادل.

إنّ تعاقد طرف الجزائر في كلّ هذه الاتّفاقيّات اعتبارها بأنّ مخالفات التّشريع الجمركي تضرّ بالمصالح الاقتصاديّة والاجتماعيّة والجنائيّة والمصالح المشروعة للتّجارة، وبأنّ مكافحة المخالفات الجمركيّة تكون أكثر فعاليّة بفضل تعاون بين الإدارات الجمركيّة.

وعليه نجد أنّ المادّة 260 من ق ج تنصّ على أن تطّلع وتبلغ النّيّابة العامّة إدارة الجمارك بالمعلومات الّتي تحصل عليها والّتي من شأنها أن تحمل على افتراض ارتكاب مخالفة جمركيّة أو محاولة ارتكابها، سواء تعلّق الأمر بدعوة مدنيّة أو دعوة تجاريّة أم بتحقيق حتّى ولو انتهى بأنّ لا وجه لإقامة الدّعوة، وهذه المعلومات تشكّل بدورها أحد الطّرق القانونيّة للبحث عن الجرائم الجمركيّة المشار إليها في المادّة 258 من ق ج. وفي هذا الإطار المتعلّق بالتّعاون الدّولي تنصّ المادّة 36 من الأمر المتعلّق بمكافحة التّهريب على التّعاون العملياتي؛ حيث تقام علاقات مع الدّول الأجنبيّة لتقديم المساعدة في مجال مكافحة التّهريب الجمركي كتابيّا أو بالطّريقة الالكترونيّة إلى الجهات المختصّة.[1]

لابدّ الإشارة إلى أنّ المنظّمة العالميّة للجمارك تقوم بمساعي واسعة وتبذل جهدا لمساعدة الدّول على تحسين ظروفها وأساليب مكافحة أعمال التّهريب، ففي عامي 1953 و1988 تمّ صدور عدد من التّوصيّات الّتي تهمّ إدارة الجمارك والّتي تهدف إلى مكافحة

[1]- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 59.

أعمال التّهريب سواء على الصّعيد الجمركي أو على صعيد مكافحة تهريب المخدّرات بشكل خاصّ، ومن بين هذه التّوصيات:

– توصيّة تدعو دولة الأعضاء إلى تبادل التقارير والمعلومات فيما بينهما عن الأشخاص والبضائع وسبل وسائل التّهريب.

– توصيّة تتعلّق بإنشاء مكتب مركزي للمعلومات تُجمع فيه المعلومات المتعلّقة بمكافحة الغشّ الجمركي.[1]

وعليه فإنّ إدارة الجمارك الجزائريّة تعتبر عضوا في مجلس المنظّمة العالميّة للجمارك تتعامل وتساهم بدور فعّال للقضاء على الجرائم الجمركيّة.

ثانيّا– وسائل الإثبات بطرق قانونيّة أخرى

إضافة إلى التّحقيق الابتدائي وتعاون السّلطات الأجنبيّة، فإنّه يمكن إثبات الجرائم الجمركيّة بطرق قانونيّة أخرى وهي كما يلي:

1– القرائن كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركيّة:

تعتبر القرائن ذات أهمّيّة بالغة في تعزيز أدلّة الإثبات الأخرى الّتي يستندّ عليها القاضي في تكوين عقيدته، فالقرائن هي الصّلة الضّروريّة الّتي ينشئها القانون العامّ بين وقائع معيّنة إلى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة معيّنة إلى استنتاج الواقعة المطلوبة إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات.[2]

[1]– كرماش هاجر، جريمة التّهريب الجمركي، مذكرّة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 47.

[2]– غزالي مصطفى، مرجع سابق، ص 62.

2- الاعتراف وشهادة الشّهود كوسيلة لإثبات الجرائم الجمركيّة:

أ-الاعتراف:

يمكن تعريف الاعتراف على أنّه إقرار المتّهم على نفسه بصحّة ارتكابه للتّهمة المسندة إليه.[1]

ويترتّب عن الاعتراف الّذي غالبا ما يكون ثمرة المتّهم أمام سلطة التّحقيق نتائج قانونيّة، ويكون المتّهم مسئولا عنها، هذا كلّه مع احترام الشّروط الّتي جاء بها نصّ المادّة 100 من قانون الإجراءات الجزائية والّتي نصّت على ما يلي:

«يتحقّق قاضي التّحقيق حين مثول المتّهم لديه لأوّل مرّة من هويّته، ويحيطه علما وصراحة بكلّ الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنّه حرّ في عدم الإدلاء بأيّ إقرار وينوه عن ذلك التّنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التّحقيق منه على الفور، فإن لم يختر محاميا عيّن له القاضي محاميّا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك في المحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه للمتّهم إلى وجوب إخباره تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتّهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة».[2]

ويمكن أن يكون الاعتراف كاملا كما قد يكون جزئيا فالاعتراف الكامل هو الّذي يقرّ فيه المتّهم صحة إسناد التّهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التّحقيق أي أنّ المتّهم قام بارتكاب الجريمة موضوع التّحقيق في أركانها الماديّة والمعنويّة.[3]

يكون الاعتراف جزئيا إذا اقتصر المتّهم على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي، نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها أو اعترافا بمساهمته فيها بوصفه شريكا بالمساعدة ونفي قيامه بارتكاب السّلوك الإجرامي المنسوب إليه.[4]

---

[1]- عايب نصيرة، مرجع سابق، ص 35.

[2]- أمر 66- 155، مؤرّخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن ق إ ج، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم، ص 68.

[3]- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 90.

[4]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 90.

-شروط صحة الاعتراف:

يشترط في الاعتراف لكي يكون صحيحا ويكون دليل إثبات الجريمة توفّر الشّروط التّاليّة:

1-أن يصدر عن متّهم يتوافر لديه الإدراك والتّمييز وحريّة الاختيار، وهو في كامل إرادته ووعيه؛ فعليه لا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الّذي يصدر من المتّهم في حالة فقدان الإرادة، كذلك يلزم أن تكون الإرادة لم يباشر عليها أيّ ضغط من الضغوط كإكراه أو تعذيب أو تهديد.

2- أن يصدر أمام القاضي.

3- أن يصدر بناءا على إجراءات صحيحة، فالاعتراف الّذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر، فالاعتراف الّذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الآخر باطلا، وذلك أنّه في مثل تلك الفروض تكون إرادة المتّهم في إدلاله بأقواله متأثّرة بما أسفر عنه الإجراء الباطل.

4- أن يكون صريحا لا يحمل أيّ تأويل وواضح في نفس الوقت لا يحمل أيّ تأويل أو تفسير فغموض الأقوال الّتي أدلى بها المتّهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محلّ الاتّهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف. لذلك يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا ليتمّ الأخذ به كدليل مستقلّ عن أدلة ثبوت التّهمة.

5- يجب أن يكون الاعتراف فيه الشّكل القانوني المستمد من الجهة الّتي يدلي أمامها المتّهم باعترافه.

والاعتراف كدليل إثبات فهو متروك للسلطة التّقديريّة للقاضي ولا يتقيّد به في تأسيس حكمه لأنّ الاعتراف قد يصدر في التّأكّد من أنّ البضائع المستوردة أو الموجّهة للتّصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك للتّشريع والتّنظيم الّذيْن تخضع لهما.[1]

[1]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 17- 04، مرجع سابق.

- الاعتراف في ظلّ قانون الجمارك:

ترخص المادّة 258 من ق ج المذكورة لمصالح الجمارك إثبات كلّ مخالفة للتّشريع الجمركي بكافة الطّرق المقرّرة قانونا. ويعتبر الاعتراف إحدى هذه الطّرق، كما يعدّ دليل إثبات يترك لحريّة تقدير القاضي، كأن يعترف المتّهم بحيازته للبضاعة، وأنّه كان متوجّها نحو حدود معيّنة دون رخصة تنقّل، وبما أنّ الاعتراف هو الدّليل الأقوى فيحكم القاضي بمسؤوليّة المتّهم، ويثبت صحة الاعترافات والتّصريحات المسجّلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادّة 213 من ق إ ج.

وعليه إذا كان الاعتراف شفويّا ولم يصدر أمام القضاء وجب أن يدلى أمام الشّهود.[1]

وفيما يخصّ هذه النّقطة تدخل السيد علي بن فليس فلاحظ فيما يخصّ الاعترافات والتّصريحات الواردة في المحاضر الجمركيّة أنّه في ظلّ التّشريع السّابق كان يحيل بخصوص هذه المسألة إلى ق إ في المادّة 213 منه والّتي تنصّ كما يلي:

«الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي».

والملاحظ أنّ المشرع عندما قام بتعديل ق ج تراجع عن سلطة القاضي في تقدير الاعترافات والتّصريحات، وبالتّالي حذفت الفقرة الّتي تحيل إلى المادّة 213، وهذا يعتبر تراجعا من شأنه أن يشل سلطة القاضي في تقدير مضمون المحاضر الجمركيّة، بالرغم أنّ المادّة 254 في الفقرة الأولى تلزم القاضي بكلّ ما يرد في هذه المحاضر؛ بحيث تكون صحيحة دائما إلى أن يطعن فيها بالتّزوير.[2]

-**الشّهادة:** إنّ الأخذ بالشّهادة كدليل إثبات راجع إلى السّلطة التقديرية للقاضي لذلك يجوز للقاضي الأخذ بالشهادة كلّها أو بعضها أو ترجيح شهادة شاهد آخر.

[1]- م/ بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادّة الجمركيّة، الملكيّة للإعلام والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1955، ص 304.

[2]- رحماني حسيبة، مرجع سابق، ص 92.

فالشّهادة هي إثبات واقعة معيّنة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده أو أدركه بحاسّة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، تخضع في تقدير قيمتها الإثباتيّة لسلطة القاضي واقتناعه الشّخصي شأنها شأن باقي أدلّة الإثبات.[1]

فقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرّخ في 07/24/ 1994، تحت رقم 121766 ***«إنّ المعاينات الّتي قام بها رجال الدّرك الوطني بناء على إرشادات حرّاس الشّواطئ أو شهادتهم لا ترقى إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادّة 254 من ق ج وإنّما تصبح استدلالات يترك تقديرها لاقتناع القاضي».***

بالعودة إلى قانون الجمارك نجد أنّه لم ينص على الشّهادة، على عكس أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة الّذي نصّ في المادّة 88 منه على أنّه ***«يستدعي قاضي التّحقيق بواسطة أعوان القوّة العموميّة كلّ شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وتسلّم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشّخص المطلوب حضوره، كما يجوز استدعاء الشّهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطّريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية».***[2]

والشّهادة هي طريقة من طرق الإثبات سواء في التّحقيق الابتدائي أو النّهائي ويتمثّل هدفها في إثبات واقعة معيّنة من خلال الاستماع لأقوال أحد الأشخاص سواء عمّا شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة.

والشّهادة ثلاثة أنواع فهناك الشّهادة المباشرة ومعناها أن يقول الشّاهد من التّحقيق الابتدائي أو النّهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، وهناك الشّهادة بالتّسامح ومعناها الّتي تتعلّق بأمر معيّن غير أنّها ليست نقلا عن شخص معيّن شاهده بنفسه كأنّ يقول سمعت النّاس يقولون كذا وكذا عن هذا الأمر مثلا.[3]

---

[1]– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

[2]– أنظر المادة 88، من الأمر 66– 155، المعدّل والمتمّم، المتضمّن ق إ ج، مرجع سابق، ص 64– 65.

[3]– عايب نصيرة، مرجع سابق، ص 38.

-أحكام الشّهادة أمام سلطات التّحقيق الابتدائي:

1-الاستماع إلى الشّهود: وذلك عملا بنص المادّة 88 من ق إ ج حيث أنّه لقاضي التّحقيق السّلطة الكاملة في سماع من يرى سماعهم من الشّهود.

2- إعلان الشّهود: تقوم النّيّابة العامة بإعلان الشّهود ويقرّر قاضي التّحقيق سماعهم وذلك بتكليفهم الحضور بواسطة القوّة العموميّة.

3- طريقة أداء الشّهادة: يتمّ سماع الشّهادة من طرف المحقق على انفراد كما يمكن للشهود المواجهة مع بعضهم البعض.

يتوجّب على المحقق أن يطلب من كل شاهد تقديم البيانات التّالية: اسمه، سنه وعنوان سكنه وعلاقته مع المتّهم، ويتمّ تدوينها بغير خطأ، ويضع كلّ من القاضي والكاتب إمضاء على الشّهادة وكذا الشّاهد بعد تلاوتها عليه وإذا امتنع عن الإمضاء والختم أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب.

وبالرّجوع إلى ق إ ج يمكن سماع شهادة القصار أقلّ من 16 سنة دون حلف اليمين وتأخذ هذه الشّهادة على سبيل الاستدلال فقط والسّلطة التقديرية ترجع للقاضي في حالة الأخذ بها من عدمه.

- أحكام الشّهادة أمام المحاكم:[1]

1-تكليف الشّهود بالحضور: يتوجّب على الشّهود الحضور وذلك بناءا على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضّباط قبل الجلسة ب 24 ساعة غير مواعيد المسافة، إلاّ في حالة التّلبّس بالجريمة، فإنّه يجوز تكليفهم بالحضور في أيّ وقت ولو شفهيا بواسطة ضبّاط الشّرطة القضائيّة.

2- كيفيّة أداء اليمين: ينادي على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحتجزون في الغرفة المخصصة.

[1]- عايب نصيرة، مرجع سابق، ص 40.

3- حلف اليمين: يتوجّب على الشّهود الّذين بلغ سنّهم 16 سنة أن يحلفوا اليمين قبل أداء الشّهادة وعليه فإنّ الشّهادات الّتي تدلّ غي المحاضر الجمركيّة تعتبر صحيحة وصادقة إلى غاية الطّعن بعدم الصّحة وإثبات عكسها.

3- الخبرة كوسيلة لإثبات الجريمة الجمركيّة.

تعتبر الخبرة استشارة فنّيّة يستعان بها في مجال الإثبات لتقدير المسائل الفنيّة الّتي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنّيّة أو دراية علميّة لا تتوافر لدى سلطة التّحقيق أو الضّبطيّة ونجد المشرع الجزائري نظّم الخبرة في الميدان الجزائي أثناء مرحلة التّحقيق الابتدائي، في الموادّ من 143 إلى 156 من ق إ، فهي وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الخاضعة للاقتناع الشّخصي للقاضي.[1]

الخبرة هي إجراء قانوني يتعلّق بموضوع يتطلّب الإلمام بمعلومات لإمكان استخلاص الدّليل منه وعليه فإنّ الخبرة تفترض وجود واقعة مادّيّة أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهره منه.[2]

[1]- بن الطيبي مبارك، مرجع سابق، ص 199.

[2]- رحماني حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثّاني

الدعوى العمومية والجبائية وانقضائهما (متابعة الجرائم الجمركية)

تسهر الدّولة على حماية الحقوق والواجبات وضمان الاستقرار والأمن، ولهذا عملت الدّولة على محاربة مختلف الجرائم التي بمجرّد وقوعها ينشأ حق المجتمع في توقيع الجزاء، الذي يمثله جهاز النيابة العامة وإدارة الجمارك، وتمارس الدعويين العمومية والجبائية **(المطلب الأول)**، وتبقى الأهداف المسطّرة من تحريك الدعويين هي توقيع الجزاء وإرسال العدالة وإظهار الخفيفة، وتحظى الجريمة الجمركية بألسن المتابعة، هما المتابعة القضائية والإدارية المتمثّلة في المصالحة الجمركية من طرف إدارة الجمارك التي تعدّ سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعويين إلى جانب الأسباب العامة التي تسري على جميع الجرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

الدعوى العمومية والجبائية

تعتبر المعاينة الجمركية هي المحطة الأولى في المنازعات الجمركية، والمتابعة الجمركية هي المرحلة المقرّرة لمصير الجريمة التي تكتشف عنها إدارة الجمارك؛ حيث إنّ الجرائم خصوصية يكمن الفصل فيها عن طريق دعويين عمومية وجبائية **(الفرع الأول)**، ويتمّ إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للبث فيها، وذلك من أجل توقيع الجزاء المناسب، والأصل في تحريك الدعويين من اختصاص النيابة العامة وإدارة الجمارك **(الفرع الثاني)**، إلاّ أنّ القانون أسرّك غيرها في تحريكها.

الفرع الأوّل

تعريف الدّعوى العموميّة والجبائيّة

تتميّز الجرائم الجمركيّة عن غيرها من جرائم القانون بوجود دعويين، عمومية تسري على جميع الجرائم وتحرّكها النيابة العامة وإدارة الجمارك (أولا)، وجبائية تختص بمجموعة من الجرائم تحركها إدارة الجرائم (ثانيا)، وعليه فإنّ التعريف بينها يسمح بتحديد مفهومها ونطاقهما والجهات المختصة.

أوّلا- الدعوى العموميّة.

1-تعريفها:

يترتّب عن ارتكاب الجريمة مهما كانت درجتها دعوة عموميّة، حسب الفصل الأوّل من القسم الرّسمي «يترتّب عن كلّ جريمة الحق في إقامة دعوى عموميّة لتطبق العقوبات». تمارس ضدّ مرتكبيها بهدف محاربة المساس بالنّظام الاجتماعي، عن طريق تطبيق العقوبات[1] المنصوص عليها في قانون الجمارك على كلّ من يرتكب الجرائم الجمركيّة مهما كان نوعها وهو الحق العام للمجتمع الّذي تباشره النيابة العامة[2]، وذلك بإتباع إجراءات معيّنة.

لم يشر التّشريع الجمركي قبل تعديل قانون الجمارك إلى الدعوى العموميّة، وإنّما اكتفى بالدّعوى الجبائيّة فقط في المادّة 259 من قانون الجمارك 1979[3]، ولذلك تعتبر الدعوى العموميّة هي دعوى قضائيّة يرفعها ممثّل المجتمع (النّيابة العامّة)[4] للفصل في مدى نسبة

---

[1]- شرارية محمد، قانون الإجراءات الجزائيّة، محاضرة ألقيت للسنة الثانية جذع مشترك، قسم العلوم القانونيّة والإداريّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة قالمة، 2018، ص 15.

[2]- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التّشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة وهران، 2012، ص 178.

[3]- بليلي سمرة، مرجع سابق، ص 107.

[4]- مصطفى بالحمدي، دروس ونماذج امتحانات ومنهجيات الكتابة القانونية وملحقات الجريدة الرسميّة، المدرسة القانونية المغربية، ص 02.

الجريمة إلى شخص معيّن بواسطة القاضي ومسئوليته عنها والحكم بالجزاء المقرّر بمقتضى القانون، وذلك للوصول إلى معاقبة الجاني، أو هي الوسيلة القانونيّة الّتي تقوم بواسطتها النيابة العامة باقتضاء حقّ المجتمع وتبدأ منذ وقوع الجريمة، سواء حركت الدعوى أو لم تحرك[1].

وعليه يمكن القول، أنّ الدّعوى العمومية هي إجراء منظّم يهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة من أجل محاكمته وتسليط العقاب في حالة ثبتت إدانته، وهناك من يستعمل مصطلح تحريك الدّعوى أو مباشرة الدعوى أو رفع الدّعوى، فتحريك الدّعوى العموميّة يقصد بها بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائيّة المختصّة بنظرها، فهو المرحلة الأولى من قانون الإجراءات الجزائيّة في الدّعوى، ويبدأ من إجراءات التّحقيق حسب المادّة 66 من قانون إ ج ومباشرة الدعوى تعني جميع الإجراءات الّتي تقوم بها النيابة العامة والتي تلي إجراءات التّحريك والتي تظهر من مرحلة التّحقيق[2].

ورفع الدعوى هي إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة مباشرة، وإذا كانت الجريمة مخالفة أو جنحة لا تتطلّب إجراءات تحقيق؛ حيث يقوم وكيل الجمهوريّة فيه مباشرة بإرسال تكليف بالحضور للمتهم أمام المحكمة دون الحاجة إلى الطّلب الافتتاحي[3].

2- خصائص الدعوى العمومية:

أ-العموميّة:

يقصد بها أنّها عامّة وفي الصّالح العام ومن النّظام العام وتهدف إلى تحقيق الصالح العام وتقرير حق الدّولة في العقاب بمعاقبة مرتكبي الجرائم، وكذلك عموميّة هذه الدّعوى تمثّل صفة السّلطة المختصّة في تحريكها ومباشرتها، وهي النيابة العامة، ويؤكد صفة

[1]- حسين نسمة، الدعوى العموميّة، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الحقوق السّنة الثانية مجموعة ب، جامعة قسنطينة، 2020، ص 06.

[2]- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص 11.

[3]- بلال قريز، دروس في تحريك الدعوى العموميّة، 2020.

العمومية ق إ ج الّذي يعتبر هذه الدعوى من القانون العام، ورغم أنّ المشرع يقيد أحيانا السّلطة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة الحصول على ترخيص أو تقديم شكوى أو طلب أو إذن إلاّ أنّ النيابة العامة تبقى المختصّة بمباشرة وتحريك هذه الدعوى وعليه تعتبر ملكية الدولة لهذه الدعوى مبدأ لا استثناء عليه[1].

ب- الملائمة:

تعمل النّيابة العامة بخاصيّة مبدأ الملائمة في اتّخاذ إجراءات جزائيّة حسب المادّة 36 منه ويقوم وكيل الجمهوريّة ب:

-تقرير بصفة تلقائيّة أو بناءا على طلب ردّ تلك الأشياء إذا لم تكن ملكيتها محلّ نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أيّ طلب استردادا خلال أشهر من تاريخ الإعلام بمقرّر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتقاء وجه الدّعوى تؤول ملكيّة الأشياء غير المستوردة للدّولة مع مراعاة حقوق غير حسن النيّة....الخ[2].

وحسب هذه المادّة فإنّ النيابة العامّة تتمتّع بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراءات المناسبة وتتمثّل بقدر كبير من السّلطة التّقديريّة إلى درجة أنّ القانون يعطي لها حق حفظ الأوراق الدعوى وهنا نميز بين فرضين هما[3]:

الفرض الأوّل:

عدم توفّر شروط المتابعة وتلجأ النيابة فيه إلى حفظ الأوراق في الحالات التّاليّة:

-إذا كان الواقع لا يقبل أيّ وصف جزائي أي الاعتداء غير المشروع.

- إذا كانت الأدلّة منعدمة أو غير كافيّة.

---

[1]- بليلي سمرة، مرجع سابق، ص 108.

[2]- انظر المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرّخ 08 يونيو1966 يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، ج ر،عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو1966 معدّل ومتمّم.

[3]- بليلي سمرة، مرجع سابق، ص 108.

– عدم توفّر العناصر المكوّنة للجريمة وهنا تكون الجريمة ماديّة ولا ترتكز على الرّكن المعنوي أي انعدام الجريمة.

– الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمسّ الدعوى العموميّة ذاتها كالوفاة والتّقادم...الخ[1].

الفرض الثّاني:

وهو توفّر شروط المتابعة متى رأى وكيل الجمهوريّة أنّ الجريمة ثابتة بتوافر أدلّة كافيّة وتمّ إسنادها إلى متّهم معيّن.

ج– التّلقائيّة:

وهي إكمال لفكرة الملائمة يحقّ للنيابة العامة بغض النّظر عن موقف الضّحيّة تحريك الدعوى العمومية بمجرد الوصول إلى علمها خبر وقوع جريمة معيّنة ما لم تكن القانون قد قيّدها بموجب الحصول على شكوى أو طلب أو إذن[2].

د– عدم قابليّة الدّعوى العموميّة للتّنازل:

بما أنّ الدّعوى العموميّة تعتبر حق عام فلا مجال للتّنازل عن الدّعوى العموميّة من طرف النيابة العامة أو الرّجوع فيها لأنّ الدّعوى العمومية إذا حركت تبقى ساريّة إلى غاية صدور الحكم النّهائي عكس الدّعوى العاديّة، وتدخل الدعوى العموميّة في حوزة القضاء بمجرّد رفعها؛ فيصبح صاحب السّلطة في تقرير الحكم الّذي يحقق تقرير مصلحة المجتمع والأفراد، وبما أنّ النيابة العامة لها سلطة الاتّهام يمنع لها التّنازل عن الدّعوى بعد رفعها إلى القضاء أو تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها بأيّة صورة إلاّ فيما نصّ عليه القانون[3].

ويعتبر التّنازل عن الدّعوى هو وقف إجراءاتها عند مرحلة معيّنة أمّا بتعطيل سيرها فهو وضع بعض العراقيل الّتي تقيد مباشرة إجراءاتها في الطّريق الطّبيعي وقد جعل القانون

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 207.

[2]– حسين نسمة، مرجع سابق، ص 07.

[3]– المدوّنة القانونيّة المغربيّة، خصائص الدّعوى العموميّة في 28/ 08/ 2020.

المبدأ هو الحظر العام بهذا الوقف أو التّعطيل ولكن سمح القانون بالخروج عن هذا المبدأ في الأحوال الّتي تخرج عن هذا المبدأ مثل الصّلح في بعض الجرائم[1].

ثانيّا- الدّعوى الجبائيّة

1-تعريفها:

تعتبر ثاني دعوة تنشأ بعد الدّعوى العموميّة من أجل تحقيق الصالح العام ومحاربة مختلف المخالفات والجنح الجمركيّة، وحسب المادة 2/259 من قانون الجمارك 1979«***تمارس إ ج بالدّرجة الأولى ومباشرة الدعوى الجبائيّة بواسطة مدير الجمارك أو بناءا على طلب منه***»، ومن خلال هذه المادّة نستنتج أنّ هذه الدّعوى كانت من اختصاص إ ج وحدها دون غيرها؛ ولكن بعد تعديل قانون الجمارك بقانون 1998 أصبح بإمكان النيابة العامة ممارسة هذه الدعوى بالتّبعيّة للدعوى العموميّة حسب المادة. منه تمارس إدارة الجمارك الدّعوى الجبائيّة لتطبيق الجزاءات الجبائيّة، ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائيّة بالتّبعيّة للدعوى العمومية.

وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيّا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة لصالحها «***وهذا في مواد الجنح فقط أمّا المخالفات فلا يجوز لها لأنّها تنص فقط على الجزاءات الجبائيّة***»[2].

2- طبيعة الدّعوى الجبائيّة:

لقد ثار جدال كبير حول الطّبيعة القانونيّة للدّعوى الجبائيّة هل تمثّل دعوى مدنيّة أو عموميّة أو خاصّة.

[1]- المدوّنة القانونيّة المغربية، مرجع سابق.

[2]- حميمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 178.

وحسب المادّة 259 من ق ج قبل تعديله بموجب قانون حسب الفقرة منها «***تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية***» وحسب الفقرة من نفس المادّة الّتي تنصّ على أن تكون إ ج طرفا مدنيّا أمام المحاكم الجزائيّة[1].

وعليه فإنّ المشرع الجزائري كان بالطّابع المدني للجزاءات الجمركيّة وبالتّبعيّة بالطابع المدني للدعوى الجبائية، ولكن تراجع موقفه بعد تعديل ق ج وعليه يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري إلى اتّجاهات.

الاتّجاه الأوّل: يرى أنّ الدّعوى الجبائيّة دعوى مدنيّة.

تعوّدت المحكمة العليا في مختلف قراراتها على الإشارة أنّ ق إ ج طرفا مدنيّا وعليه استقرّت الغرفة الجنائيّة للمحكمة العليا على عدم قبول طعن إ ج في القرارات الصّادرة ببراءة لمخالفة أحكام المادّة 1/496 قانون الإجراءات الجزائيّة لا يجوز الطّعن بهذا الطريق فيما يلي:

في الأحكام الصّادرة بالبراءة إلاّ من جانب النيابة العامّة.

وفي قرار آخر يثبت أنّ ق إ ج طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه الشّروط المنصوص عليها في المادّة 2 و3 من قانون إ ج وخاصّة ما تعلّق منها بتوافر الضّرر ولتبريرها يكفي طلب الغرامة الجبائيّة.

ومن جهة أخرى يخلط عادة قضاة الموضوع بين الدّعويين المدنيّة والجبائيّة وهكذا قضى بالمصادقة على طلبات إ ج، وعلى المتّهم أن يدفع لإدارة الجمارك مبلغا معيّنا وفي الدّعوى المدنية قضى بالحكم على المتّهم. وعليه وقع خلط بين الدّعوى العموميّة وهذه الدّعوى ولكن في قانون الجمارك بعد تعديل المادة 259 وما تضمّنته المادة 280 مكرّر من قانون الجمارك أجاز لإدارة الجمارك بالنّقض في كلّ القرارات الصّادرة من المواد الجزائيّة بما

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 214– 215.

فيها الّتي تصدر بالبراءة وأصبح الاتّجاه الّذي ينطبق من فكرة الدعوى الجبائيّة هي دعوى مدنيّة.

الاتّجاه الثّاني: يرى الدعوى الجبائيّة دعوى عموميّة.

إنّ عدم وجود في القضاء الجزائري من يدعي صراحة بأنّ الدعوى الجبائيّة دعوى عموميّة، فهناك اتّجاه يعتبرها دعوى عموميّة من نوع خاص وإلاّ كيف نفسّر استقرار القسم 3 بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا على قبول طعن إ ج بالنّقض في القرارات الصّادرة بالبراءة رغم المادّة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائيّة[1].

كما سمحت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطّعن بالنّقض في قرارات غرفة الاتّهام القاضيّة بأنّ لا وجه لمتابعة جنحة جمركيّة.

الاتّجاه الثّالث: يرى أنّ الدّعوى الجبائيّة دعوى خاصة تجمع خصائص الدّعوى المدنيّة وبعض خصائص الدعوى العموميّة؛ حيث في بعض الأحيان يغلب عليها طابع مدني وتارة طابع جزائي، وقد اعتبرت المحكمة العليا إ ج طرفا مدنيّا في إحدى قراراتها.

وحسب قرار المحكمة العليا إذا كان ق ج قد وصف بخلاف الأصل في المادّة 3/259 من ق ج بأنّ إدارة الجمارك طرفا مدنيّا فإنّ هذا لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنّها ليست طرفا مدنيّا عاديّا، وإنّما هو طرف خصّهم ق ج دون سواه بتحريك الدّعوى الجبائيّة ومباشرتها أمام الهيئات القضائيّة الّتي تبث في المسائل الجزائيّة منه فإنّ أحكام المادّة 1/496 من قانون إ ج لا ينطبق إدارة الجمارك[2].

3- تمييز الدعوى الجبائية عن الدّعوى العمومية والمدنية.

-من حيث الأساس:

أساس الدعوى العموميّة هي الجريمة بكلّ أنواعها بينما الدّعوى المدنيّة هو الضّرر

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 214- 215.

[2]- حميمي سيدي محمد، مرجع سابق، ص 179.

الّذي لحق بالمتضرّر.

-من حيث الأشخاص:

الدعوى العموميّة تتمثّل في النيابة العامة التي تعتبر ممثلا عن المجتمع والمتّهم أمّا الدعوى المدنيّة تتمثّل في المدعي والشّخص الّذي أصابه الضّرر مباشرة المدعي عليه أو المسئول المدني.

-من حيث الغاية:

الدّعوى العموميّة توقع العقاب على المجرم والدّعوى المدنيّة تحمي مصلحة شخصيّة خاصّة[1].

-من حيث المصلحة:

الدّعوى العموميّة من النّظام العام لا يجوز للأفراد الاتّفاق على مخالفتها وهي تحمي المصلحة العامّة والدّعوى المدنيّة تحمي مصلحة شخصيّة خاصّة[2].

الفرع الثّاني

تحريك الدعويين العموميّة والجبائيّة

تعتبر الدّعويين ضروريّة لمعاقبة الجاني، فلا عقوبة بعدم وجودهما وتبدأ بإجراءات التّحقيق، أو الحكم وهو ما يطلق عليه بتحريك الدعويين، وحسب المادة 259 من قانون الجمارك 98/ 10، نجد أنّ إدارة الجمارك تقسّم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين؛ حيث تختصّ النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية (أوّلا)، وإدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية، كما أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية (ثانيا)؛ حيث يمكن بوسعها تقديم الطلبات بخصوص الغرامات والمصادرات الجمركية، وممارسة الطعن.

[1]- حسين نسمة، مرجع سابق، ص 06.

[2]- حسين نسمة، مرجع نفسه، ص 06.

أوّلا- تحريك الدّعوى العموميّة

الأصل في تحريك الدعوى العمومية يعود إلى النيابة العامة، وتحريك هذه الدعوى يتعلق بالبحث عن الجرائم وتطبيق العقوبات اللازمة، ولكن بعد تعديل ق إ ج في المادّة 06 منه فإنّه لا تحرك الدعوى العموميّة ضدّ مسيري المؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة الّتي تملك الدّولة كلّ رأس مالها الّتي تؤدّي إلى سرقة أو اختلاس أو إتلاف أموال عموميّة إلاّ بناءا على شكوى مسبّقة من الهيئات العموميّة للمؤسّسة[1].

رغم الحريّة الكاملة التي أعطاها المشرع للنيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة حسب المادّة 29 من ق إ ج، إلاّ أنّ المشرع في أغلب التّشريعات خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة تحريك الدّعوى وإدخالها حيّز القضاء حسب المادّة 1 والمادة 72 من ق إ ج، فقد حوّل هذه المهام لبعض الموظّفين أو رجال القضاء والطّرف المضرور عن طريق الإدعاء المدني أو المباشر إذا توافرت الشّروط المحدّدة في القانون[2].

ولكن مركز النيابة العامة (سلطة الاتّهام) في الخصومة الجزائية يسمح لها باتّخاذ الإجراءات ذات الأهميّة البالغة على مصير الدعوى العموميّة والسّلطة العامة التي تملكها النيابة العامّة كأصل عام في تحريك هذه الدعوى يعود إلى سبب جوهري، وهو تطبيق القانون الجزائي يعتبر من أخص مهام الدّولة والنيابة العامة هي ممثلة للدولة في أداء تلك المهمّة عبر مطالبتها للسّلطة القضائيّة بتطبيق هذا القانون، وبما أنّ تطبيقه لا يكون إلاّ قضائيّا فإنّ إسناد تلك المهمّة إلى النيابة العامة هي اعتراف لها بتحريك الدعوى العموميّة وهي السّلطة ليس مصدرها الجريمة الجزائيّة الّتي وقعت وإنّما النيابة عن المجتمع في المطالبة بتحقيق العقاب ومن أجل شرعيّة هذه الدعوى نص المشرع في ق إ ج على

[1]- خاورة خالد بودية، تحريك الدّعوى العموميّة، الخبر، الجزائر، 26/ 09/ 2016.

[2]- بوجنحة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 44.

مجموعة من الشّروط الواجبة نوفرها لممارسة هذه الدّعوى وتتمثّل في شروط تحريكها وشروط اختصاص للنظر فيها[1].

1-شروط تحريكها:

باعتبار الدعوى العموميّة الطّريق الأمثل والأساسي لحماية حقوق المجتمع والدّولة كان لابدّ من توافق مجموعة من الشّروط لممارستها؛ إذ لا يمكن تحريكها ما لم يتحقّق المساس بحق المجتمع.

الشّرط 1: الإضرار بالمجتمع ويتحقّق هذا الشّرط في الجرائم الجمركيّة من خلال إدخال البضاعة إلى إقليم الدّولة أو إخراجها دون تأديّة الحقوق والرّسوم الجمركيّة أو أيّ سبب من أسباب الحظر والتّقييد الّتي تتضمّن الإخلال بحقّ المجتمع، وكلّ هذه الأفعال تتطلّب تحريك الدعوى العموميّة من أجل توقيع العقاب المقرّر على الجاني.

الشّرط 2: حماية حق المجتمع؛ حيث تتولّى النيابة العامة تحريك هذه الدّعوى وحده حسب المادّة 29 من ق إ ج والمادّة 1/259 من ق إ ج، وعليه من أجل مكافحة الجريمة الجمركيّة، فإنّ إ ج ملزمة بإبلاغ وكيل الجمهوريّة المختصّ إقليميّا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبيها قضائيّا، وفي غياب النّصوص الخاصّة بتحريك هذه الدّعوى بالنّسبة للجرائم الجمركيّة يتمّ اللّجوء إلى الطّرق العامّة حسب نصّ المادّة 333 من ق إ ج وتتمثّل في:[2]

أ-**التّكليف بالحضور**: يتمثّل في حضور المتّهم أمام محكمة الجنح الجمركيّة من الحق العام ما دام المشرع نصّ على الجزاءات المقرّرة لها، وهي تتضمّن فقط جزاءات جبائيّة تتمثّل في الغرامة والمصادرة، ويكون التّكليف من طرف النيابة العامة في شكل إخطار يحمل

[1]- يحيى عبد الحميد، المعادلة العادلة في الخصومة الجزائيّة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم، تخصّص علوم قانونيّة، فرع القانون الجزائي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الجيلالي إلياس، 2015، ص 147.

[2]- مفتاح العيد، الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري، رسالة تخرّج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد، 2011- 2012، ص 222- 223.

كلّ المعلومات المتعلّقة بالجريمة المتابعة، وهذا الطرّيق متاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتّهم بالحضور أمام محكمة الجنح من أجل مباشرة الدّعوى حسب المادّة 03 من ق إ ج ويجب أن يشمل التكليف بالحضور، كلّ المعلومات اللّازمة حسب المادّة 440 من ق إ ج خاصة الأفعال الّتي تكون محلّ المتابعة وتكليف الجريمة والنّص القانوني المطبّق عليها[1].

ب- إجراءات التّلبّس: وهو إحالة وكيل الجمهوريّة المتّهم أمام المحكمة بعد أن يتحقّق من هويّته، ويستمع إلى أقواله حسب المادّة 339 من ق إ ج، وفي هذه الحالة يجوز لوكيل الجمهوريّة إصدار الحكم بحبس المتّهم[2].

ج- طلب فتح التّحقيق: قد يظهر للنيابة العامة أنّ ظروف القضيّة تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها، ولذلك يتمّ توجيه طلب افتتاحي إلى قاضي التّحقيق لفتح تحقيق محدّد فيه طلباتها، ويوجّه الطّلب ضدّ شخص مسمّى أو غير مسمّى حسب المادّة 66 من ق إ ج وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في بعض الحالات منها:

-في حالة عدم وضوح الحقائق.

- في حالة عدم اعتراف المتّهم بالوقائع المنسوبة إليه.

- إذا كان المتّهم في حالة فرار...الخ

حسب المادّة 67 من ق إ ج لا يجوز لقاضي التّحقيق فتح التّحقيق إلاّ بطلب من وكيل الجمهوريّة، حتّى وإذا كانت جنحة أو جنائيّة ملتبس فيها، وحسب المادّة 01/196 من ق إ ج فإنّه إذا كانت أوراق الدعوى في غرفة الاتّهام، وتبيّن لها أنّ الوقائع تشكّل مخالفة أو جنحة فإنّها يجوز لها إحالة الدّعوى إلى المحكمة المختصّة.

أمّا بالنّسبة لأعمال التّهريب حسب المادّة 34 من قانون التّهريب، فإنّه يطبّق نص القواعد لإجراميّة المعمول به في مجال الجريمة المنظّمة؛ حيث يجوز تمديد الاختصاص

[1]- مفتاح العيد، مرجع سابق ، ص 222- 224.

[2]- بلال قريز، مرجع سابق، ص 02.

المحلّي لقاضي التّحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى واتّخاذ كلّ إجراء تدبّري وتحفّظي[1].

2- الاختصاص بالنّظر في الدّعوى العموميّة:

من شروط صحّة تحريك الدّعوى العموميّة يجب أن تكون الجهة القضائيّة الّتي تتكفّل بالدّعوى هي الجهة المختصّة، ولهذا يجب مراعاة الاختصاص النّوعي والمحلّي في الجرائم الجمركيّة.

أ-**الاختصاص النّوعي:** يتمّ اللّجوء إلى القضاء للفصل في الجرائم بصفة عامّة، ومنها الجرائم الجمركيّة الّتي يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكّل من قسم الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات، وهذا حسب نوع الجريمة حسب المادّة 272 من قانون الجمارك تنظر الجهات الّتي تبثّ في القضايا الجزائيّة في المخالفات الجمركيّة وكلّ المسائل الجمركيّة المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركيّة المقرونة أو التّابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام[2].

وعليه يختصّ قسم الجنح بالجرائم الّتي يكون نوعها جنح جمركيّة والّتي يتمّ إحالتها إليه وفقا للطّرق الّتي ذكرناها، ويختصّ قسم المخالفات بالمخالفات الجمركيّة، أمّا بالنّسبة لجرائم التّهريب الموصوفة بوصف الجناية فإنّ النّظر فيها يكون من طرف محكمة الجنايات حسب ما نصّ عليه ق إ ج.

أمّا إذا كانت الجريمة الجمركيّة جنحة مرتكبة من قاصر فيعود الاختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصّة إقليميّا، وإذا كانت لجريمة مخالفة فيعود النّظر فيه لقسم المخالفات حسب المادّة 446 من ق إ ج، ويطبّق القواعد العامّة فيما يتعلّق بجنايات التّهريب الّتي قد ترتكب من طرف القاصر، ويختصّ قسم الأحداث في المجلس القضائي بالنّظر فيها.

[1]- غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة الجمركيّة، مرجع سابق، ص 99.

[2]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 229.

ب- الاختصاص المحلّي: حسب القواعد العامّة للاختصاص المحلي، فإنّ المحكمة المختصّة محليّا بالنّظر في الجنح عامّة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محلّ القبض عليهم.

أمّا فيما يخص المخالفات في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلديّة إقامة مرتكب المخالفة، ولكن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلّي للنّظر في المخالفات والجنح، وذلك بموجب محضر حجز أو معاينة حسب المادّة 274 من قانون الجمارك الّتي أعطت الاختصاص المحلّي للنّظر في الجرام الجمركيّة الّتي تمّت معاينتها بمحضر أو معاينة، كما تنصّ نفس المادّة في فقرتها الأخيرة على أنّه «***تطبّق قواعد اختصاص القانون العام السّاريّة على الدعاوي الأخرى***»؛ أي الدعاوي التي لم تتم معاينتها.

أمّا فيما يخصّ بالاختصاص المحل في جرائم التّهريب الجمركي، فإنّ المشرع نصّ في المادّة 34 من الأمر 06/05 بمكافحة التّهريب على خضوعها للقواعد الإجرائيّة المطبّقة على الجريمة المنظّمة فإنّ الاختصاص المحلّي للمحاكم الّتي تنقل فيه قد يمدّد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصّة أصلا بموجب قواعد عامّة حسب نص المادة 329 من ق إ ج[1].

3- القيود الواردة على تحريك الدعوى العموميّة:

تحريك الدّعوى العموميّة إجراء أولي تتصّل من خلاله النيابة العامة بالواقعة الإجراميّة والأصل أنّها تحرّكها لوحدها باعتبارها ممثّلة القضاء والمجتمع، فالمبدأ العامّ هو انفراد النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العموميّة غير أنّ هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل قيده المشرع في بعض الجرائم بإجراءات خاصّة يترتّب عن تجاوزها أو تخلّفها بطلان إجراءات المتابعة الجزائيّة ومنها ما تعلّق بشخصيّات هامّة (الحصانة السياسيّة والدبلوماسيّة) ومنها ما

[1]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 229.

تعلّق ببعض الوظائف الخاصّة (صدور إذن من مرجع رسمي) أو ما يعود إلى بعض الجرائم التي يعلق القانون الدعوى العامة فيه على تقديم طلب أو شكوى من المتضرّر[1].

أ-**الحصانة السياسيّة:** وهي تشمل حصانة رئيس الجمهوريّة والنّواب والوزراء.

-**رئيس الجمهوريّة:** هو رأس الدّولة ويضمن السّير المنتظم للسّلطات العامّة فيها، لذلك يجب وضع القيود على النيابة في ملاحقته، وحسب الدّستور فإنّ رئيس الجمهوريّة غير مسئول عن الأعمال الّتي يقوم بها في أداء مهامه إلاّ في حالة الخيانة العظمى، ولا توجّه إليه هذه التّهمة إلاّ بناءا على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشّعب على لأقل وتجرى محاكمته أمام المحكمة الدّستورية العليا.

- **الوزراء:** لرئيس الجمهوريّة الحقّ في إحالة الوزراء أو نوابهم إلى المحاكمة عمّا يرتكبون من جرائم أثناء أداء مهامهم، ويتمّ إيقاف الوزير فور صدور قرار الاتّهام عن عماه إلاّ أن تفصل المحكمة في التّهمة المنسوبة إليه، ولا تمنع استقالته وهم مسئولون أيضا عن الجرائم العاديّة الّتي يرتكبونها في غير مهامهم كأيّ مواطن.

- **النّوّاب:** حسب المادّة 66 من الدّستور «***لا يسأل أعضاء مجلس الشّعب جزائيّ أو مدنيّا بسبب الوقائع التي يرتكبونها أو الآراء التي يبدونها أو التّصويت في لجلسات العلنيّة أو السريّة وفي أعمال اللّجان***»[2].

وعليه فإنّ حصانة النائب تتعلّق فقط بمهامه النيابية، ولا يمكن إقامة الدّعوى العامة في حقه في الأفعال المذكورة أعلاه حتّى إن زالت صفة النيابة عنه؛ أمّا الأفعال الأخرى كالقتل والسرقة يسأل عنها، ولكن بوجود إذن من مجلس الشّعب ويصدر الإذن من المجلس

[1]- نادية بن ميسة، عبد القادر عبد السلم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 36 (01)، جامعة بن زيان عاشور، الجلفة، ص.ص 322.

[2]- فارس صطوف، القانون الجزائي، الدعوى العامّة، بحث صادر في الموسوعة القانونيّة المتخصّصة، الموسوعة العربيّة، ص 481.

إمّا تلقائيّا، وإمّا بطلب من النيابة إلاّ في حالة الجرم المشهود حسب المدة 67 من الدّستور، وفي حالة صدور الإذن فإنّ النيابة تتقيّد بما يردد فيه من وقائع أو أشخاص.

ب- الحصانة الدبلوماسية: وتشمل ما يلي:

-موظّفي السّلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب: كالسّفراء والوزراء المفوضين حسب المادّة 222 من قانون العقوبات، وهذه الحصانة تتعدّى أيضا إلى أعضاء الممثّل الدبلوماسي فهذه الحصانة تقتصر فقط على الأجانب.

- **أفراد القوّات المسلّحة الأجنبيّة:** الّذين يتواجدون في إقليم لدّولة بترخيص منها سواء بريّة أو جويّة أو بحريّة وتعطي هذه الحصانة الجرائم الّتي يرتكبها أفراد القوّات المذكورة في المنطقة المسموح لهم الوجود فيها والمهام الموكّلة إليهم خارج هذه المنطقة، وعليه يجب على الدّولة المضيّفة احترام سيادتها بكونها تمثّل الدّولة المنتمية إليها[1].

ج- الإذن: الحصانة البرلمانيّة هي حصانة إجرائيّة وليست موضوعيّة وهذه الأخيرة هي حصانة دائمة ونهائيّة على عكس الحصانة الإجرائيّة فهي مؤقّتة فتزول بالحصول على الإذن المتطلّب دستوريّا وحسب المادّة 127 من الدّستور فتمثّل نطاق الحصانة في الجرائم المكيّفة على أنّها خيانة أو جنحة غمتي اقتراف البرلمان إحدى الجريمتين فإنّه يتمّ متابعته جزائيّا بالحصول على الإذن وتتعلّق الجريمة المعنية فقط دون الجرائم الأخرى التي يكون البرلمان قد ارتكبها، وهذه الحصانة محدّدة المدّة بأجل العهدة وهي لا تنفي الجريمة وتمنع العقاب، وتقتصر فقط على الدعاوي الجزائيّة دون المدنيّة ويتحدّد نطاق الحصانة البرلمانيّة بالمدّة الزمنية لعهدة النّائب أو العضو وعليه تعدّ مانعا مؤقّتا للمتابعة الجزائيّة تنتهي بانتهاء العهدة[2].

[1]- فارس صطوف، مرجع سابق، ص 481.

[2]- شراريه محمد، مرجع سابق، ص 34.

ويمكن للنّائب محل المتابعة الجزائيّة التّمسّك بالحصانة في جميع مراحل الدعوى ما لم تنقضي بصدور حكم نهائي حائز لقوّة الشّيء المقضي فيه والحصانة هي طرف شخصي مقرر للبرلمان دون غيره ولا يستفيد منها إلاّ من تقرّرت لفائدته ولا تمدّد إلى الشّركاء الإذن الصّادر من الغرفة الأولى أو الغرفة الثّانية يجب أن يكون مكتوبا ويكون ضمن ملفّ المتابعة الجزائيّة للبرلمان[1].

د- الطّلب: هو بلاغ مكتوب من هيئة تطلب فيه تحريك الدّعوى العموميّة ضدّ شخص ارتكب جريمة بموجبه لطلب متابعته وعقابه عن هذه الجريمة، وبنفس القانون الجنائي على أنّ الجرائم الّتي تُرتكب من قِبل متعدّي توريد الجيش الوطني الشّعبي يجب أن تحصل النيابة العامة على طلب مكتوب من الهيئة المختصّة ويتمثّل في وزير الدّفاع الوطني أو من ينوب عنه لرفع القيد على حريّة النيابة العامّة في تحريك الدّعوى العموميّ، حسب المادّة 164 من قانون العقوبات، والأفعال الجريميّة التي اشترط فيها المشرع ضرورة الحصول على طلب من وزير الدّفاع نصّ عليها في الموادّ 161، 162، 163 من قانون العقوبات[2].

هـ- الشّكوى: هي ما يقدّمه الضّحيّة من بلاغات إلى السّلطة المختصّة (النيابة العامة) تطلب فيها تحريك الدعوى العموميّة شريطة أن يكون ذلك بخصوص الجرائم الّتي تكون النيابة العامة مقيّدة بشأنها بقوة القانون إلاّ بناءا على تقديم الشّكوى من الطّرف المتضرّر، فكلّما قيد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة بوجوب الحصول على الشكوى فإنّ التّنازل عنها أو سحبها يعتبر سببا لانقضاء الدّعوى، والتنازل عن الشّكوى يمكن أن يتمّ في أيّ مرحلة كانت فيها الدّعوى ما لم يكن قد صدر حكم نهائي بات فيها، فلا

[1]- شراريه محمد، مرجع سابق، ص 34.

[2]- أمال الرشدي، القيود الواردة على حريّة النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة في القانون الجزائري، مقالات قانونيّة، استشارات قانونيّة (محاماة)، الجلفة، ص 321- 322.

يجوز التّنازل عنها في مرحلة متأخّرة لاحقة لصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز الطّعن فيه بأيّ طريقة من طرق الطّعن[1].

ولقد حدّد المشرع الجزائري الجرائم المشمولة بقيد الشّكوى في تحريك الدعوى العموميّة في قانون العقوبات حسب المواد 373، 377، 1/330، 2/330، 326، 328، 369، 2/442، 3/583.

ثانيّا- تحريك الدّعوى الجبائيّة:

نصّ المشرع في المادّة 259 من قانون الجمارك على «***تمارس إدارة الجمارك الدّعوى الجبائيّة ويجوز للنيابة العامّة أن تمارس الدّعوى الجبائيّة بالتّبعيّة للدعاوي العموميّة وتكون إدارة الجمارك طرفا فيها تلقائيّا في جميع الدّعاوي التي تحرّكها النيابة العامّة ولصالحها***»؛ لهذا نلاحظ أنّ الاختصاص الأصلي في تحريك الدعوى الجبائيّة هو من طرف إدارة الجمارك والتّبعيّة للنيابة العامّة.

1-تحريك الدّعوى عن طريق إدارة الجمارك:

يتمّ تحريك الدّعوى الجبائيّة بصفة مستقلّة عن الدّعوى العموميّة أو بالتّبعيّة لها وفي كلتا الحالتين يعود حقّ تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك باعتبارها تهدف إلى حماية حقوق الخزينة العامّة وقمع كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى التّقرّب من دفع الحقوق والرّسوم الجمركيّة وعند وصول علم إلى إدارة الجمارك أنّ هناك جريمة جمركيّة يمكن لها التّدخّل تلقائيّا للمطالبة بالجزاءات الماليّة لصالح الخزينة العموميّة سواء كانت جنحة أو مخالفة جمركيّة[2].

[1]- الدكتور دريسي ميلود، الإجراءات الجزئيّة، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة، الفوجين 15 و16 (التّطبيق السّادس).

[2]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 235.

ولكن المشرع لم ينص على عقوبات المخالفة إلى الغرامات والمصادرة، وهذا ما يجعل إدارة الجمارك هي الوحيدة المختصّة في تحريكها دون النيابة العامة نظرا لكون الجزاءات المقرّرة لها هي حبائيّة فقط.

2- تحريك الدّعوى الجبائيّة من طرف النّيابة العامّة:

الأصل أنّ اختصاص النّيابة العامّة ينحصر في تحريك ومباشرة الدعوى العموميّة ولكن يمكن لها تحريك الدعوى الجبائيّة ولكن بالتّبعيّة للدعوى العمومية وهذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركيّة من جهة، وحقّ الخزينة العامة الّذي يشكّل حق المجتمع من جهة أخرى وهذا حسب المادّة 259 من قانون الجمارك ونلاحظ استعمال المشرع فيها كلمة تمارس وهذا يعني أنّ دور النيابة العامة لا ينحصر فقط على تحريك الدعوى الجبائيّة، وإنّما مباشرة جميع إجراءاتها بما فيها استعمال طرق الطّعن ضدّ الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي وهذا الحق في مجال الجنح الجمركيّة فقط دون المخالفات الجمركيّة.

ولكن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائيّة تتوقف على شرطين هما:

-أن تكون الجريمة الجمركيّة عبارة عن جنحة أو جناية.

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة وإن حضرت سقط عن النيابة العامة.

3- طرق تحريك الدعوى الجبائيّة:

لا تختلف عن طرق تحريك الدعوى العموميّة، ذلك لأنّ الدعوى العموميّة تقترن بالدّعوى الجبائيّة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الكثير من قراراتها من بينها القرار رقم 313299 الصادر في 2005/06/29 الّذي نصّ «***حيث أنّ انفصال الدعوى الجبائيّة عن الدّعوى العموميّة لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائيّة لأنّها منفصلة أصلا وبحكم القانون ومستقلّة***»[1].

[1]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 235- 238.

عنها حسب المادة 272 من قانون الجمارك في قولها أنّ الدعوى العموميّة تمارسها النيابة العامة أمّا الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك والمادة 272 من قانون الجمارك توجّب على الجهات القضائيّة للفصل في الدعوى الجبائيّة بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى العموميّة، المادة 281 من قانون الجمارك تنص على أنّ حكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطّعون في تلك الأحكام والقرارات الصّادرة بالبراءة.

وعليه يمكن تحريك الدعوى الجبائيّة عن طريق التّكليف بالحضور في مجال المخالفات الجمركيّة ما دام أنّها ترتب دعوى جبائيّة إذ تقوم إدارة الجمارك بتكليف المتّهم بالحضور إلى جلسة المحاكمة حسب نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائيّة أو عن طريق إجراءات التلبس في حال عرض المتّهم على المحاكم الجزائيّة.

أمّا فيما يخصّ القضايا التي تحال إلى الجهات المختصة بالتّحقيق القضائي، فتحرك الدعوى الجبائية فيها إذا ثبت التّحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التّحقيق بطلب من وكيل الجمهوريّة بوجود جريمة جمركيّة؛ حيث يتمّ إطلاع إدارة الجمارك بوجود الجريمة من أجل المطالبة بالغرامات والحقوق والرّسوم المستحقة للخزينة العموميّة.

4- الاختصاص بالنّظر في الدّعوى الجبائيّة:

يجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائيّة للمطالبة بالغرامات الجمركيّة أمام الجهات المختصّة نوعا وإقليميّا.

أ-**الاختصاص النّوعي:** حسب نصّ المادة 272 من قانون الجمارك تبين أنّ الجهة القضائيّة المختصّة نوعا بالنّظر في القضايا الجمركيّة حيث نصّ «تنظر الهيئة القضائيّة التي ثبت في القضايا الجزائيّة في المخالفات الجمركيّة وكلّ المسائل الجمركيّة المثارة عن طريق استثنائي» لهذا يعود اختصاص القسم الجزائي (الجنح، المخالفات) للفصل في الدعاوي الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة وتكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائي أو الغرف الجزائيّة سواء بالتبعية للدعوى

العموميّة أو مستقلة عنها بالرّغم أنّها تحمل بعض صفات الدعوى المدنيّة وهذا حسب اجتهاد المحكمة العليا في العديد من قراراتها مثل قرار رقم 310432 الصّادر في 2005/05/04.[1]

وينعقد اختصاص محكمة الجنايات بالنّظر في الدّعوى الجبائيّة المترتّبة عن جنايات التّهريب الّتي نصّ عليها المشرع الجزائري في القانون المتعلّق بمكافحة التّهريب، وفي هذا الصّدد توجّه المشرع الجزائري نحو تجريد الدعوى الجبائيّة من وصفها المدني والاتّجاه بها نحو الوصف الجزائي، ولذلك لا مانع من أن تفصل محكمة الجنايات في الدّعوى الجبائيّة بكلّ تشكيلتها المتكوّنة من القضاة والمحلفين مثلها مثل الدّعوى العموميّة النّاتجة عن الجناية ما دام أنّ الطّلب يتعلّق بالفصل في طلب مصادرة البضائع المهرّبة والمستعملة لإخفاء التّهريب، ووسائل النّقل إذا وجدت كون أنّ المصادرة إذا كانت تشكّل جزءا هامّا من الخزينة العامة جراء ممارسة الدعوى الجبائيّة من طرف إدارة الجمارك ضمن مهامها، وهي في نفس الوقت من العقوبات التكميليّة التي يجب الحكم فيها في مادّة الجنايات حسب المادّة 15 مكرّر فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص «***في حالة الإدانة لارتكابها جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو الّتي منها***» وهو ما ينطبق على الأشياء الّتي يجب مصادرتها حسب المادة 16 من قانون مكافحة التّهريب؛ ممّا جعل المشرع الفصل فيها أمام محكمة الجنايات التي يمكن لها الفصل فيها مباشرة أثناء نظرها في الدّعوى العمومية دون الحاجة إلى لفصل في الدّعوى الجبائيّة عنها حسب ما يجري به الفصل في الوقت الرّاهن في الدّعوى الجبائيّة بنفس إجراءات الدّعوى المدنيّة المترتبة عن الجنايات.

ب- الاختصاص المحلّي: حسب ما ورد في النّصوص التّشريع الجمركي على غرار قانون الجمارك حسب ما نصّ عليه في المادّة 274 منه فإنّها تغطي اختصاص النّزر

[1]- مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 238- 239.

المحلي في دعاوي الجرائم الجمركيّة غير جرائم التّهريب المعاقب عليها بقانون مكافحة التّهريب للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة الجمركيّة سواء بمحضر معاينة أو محضر حجز ولكن النّظر في الدّعوى الجبائيّة المترتب عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة تؤول إلى المحكمة محلّ الجريمة أو إقامة الجاني أو الشّركاء أو محلّ القبض عليهم حسب ما قضت به المحكمة العليا في قراراتها رقم 280974 الصّادر ب 20/09/ 2003[1].

أمّا إذا كانت الدّعوى الجبائيّة مترتّبة عن مخالفة جمركيّة فتئول الاختصاص المحلي لمحكمة ارتكاب المخالفة أو محكمة إقامة مرتكب المخالفة حسب المادّة من ق إ ج.

أمّا الدّعوى الجبائيّة المترتّبة عن جرائم التّهريب المنصوص والمعاقب عليها بقانون مكافحة التّهريب للجهات القانونيّة التي تتولى الفصل في الدّعوى العمومية المترتبة عن تلك الجرائم وذلك بتطبيق الإجراءات المعمول بها فيما يتعلّق بجريمة منظّمة على جرائم التي لا ريب حسب المادّة 34 من الأمر 06/05 المتعلّق بمكافحة التّهريب[2].

المطلب الثّاني

انقضاء الدّعويين

حسب المادّة 09 من ق إ ج رقم (3) لسنة 2001، نجد أنّ الدعوى العمومية تنقضي لعدّة أسباب منها وفاة المتّهم، ومضي المدّة، وهي أسباب عامة **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى سحب الشّكوى أو التنازل عنها، وكذلك المصالحة الجمركية، التي تخصّ إدارة الجمارك، وهي أسباب خاصة **(الفرع الثاني)**.

[1]– مفتاح العيد، مرجع سابق، ص 239– 240.

[2]–مفتاح العيد، مرجع نفسه، ص 240.

الفرع الأوّل

الأسباب العامة

وسميت كذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أي كان نوعها جنايات أو مخالفات وجنح وتتمثّل في:

أولا–وفاة المتّهم:

تنقضي هذه الدّعوى بوفاة المتّهم إذ أنّ مبدأ شخصيّة العقوبة يحول دون متابعة المتوفي أو وراثته حسب المادّة 6 من ق إ ج وعليه تختلف حالات الوفاة وأثرها على الدّعوى وهذا ما نتطرّق إليه.

1–وفاة المتّهم قبل تحريك الدّعوى: فلا يجوز تحريكها وتصدر النيابة العامة قرار بحفظ أوراق القضيّة.

2– إذا حصلت الوفاة أثناء الدّعوى: فتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العموميّة لوفاة المتّهم ويمتنع عليها أن تقضي بأيّة عقوبة.

3– وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي: إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم وقبل الفصل في الطّعن، فإنّ الحكم يمضي بانقضاء الدّعوى العموميّة، وفي هذه الحالة يجب ردّ العقوبات الماليّة التي تم تنفيذها فيردّ مبلغ الغرامة والأشياء التي صدرت.

4– وفاة المتّهم بعد صدور حكم نهائي: إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات، فإنّه يترتّب على الوفاة سقوط العقوبة المقضي بها.

5– ظهور المتّهم حيّا بعد الحكم بانقضاء الدعوى العموميّة لوفاته: في هذه المرحة فإنّ الحكم الّذي صدر لا يعدّ فاصلا في موضوع الدعوى العموميّة، ومن ثم فلا يجوز حجية الشّيء المقضي فيه.

6– استمرار المحكمة في الدّعوى لجهلها بوفاة المتّهم: إذا استمرّت المحكمة في النّظر في الدّعوى العمومية، وأصدرت فيها حكم غيابيّا في حين أنّ المتّهم قد توفى قبل

إصدار الحكم، ولم تكن المحكمة على علم بذلك، فإنّ الحكم الصّادر يكون منعدما لعدم قيام الدعوى وقت إصداره.

7- أثر وفاة المتّهم على المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة: إذا توفي المتّهم سواء كان فاعلا أصليّا أم شريكا في الجريمة فإنّه يترتّب على وفاته انقضا الدعوى العموميّة بالنسبة له، ولا أثر لوفاته على بقيّة المساهمين الآخرين معه في ارتكاب الجريمة[1].

ثانيا- التّقادم:

حسب المواد 7، 8، 9 من ق إ ج.

وهو ضياع الوقت الّذي مضى منها نتيجة اتّخاذ أيّ إجراء في الدّعوى وتبدأ المدة منذ تاريخ الانقطاع، وقد تتجدّد مدّة الانقطاع كلما انقطعت بإجراء قاطع لها كما أنّ انقطاع التّقادم عيني يمتد أثره إلى جميع المشاركين في الواقعة وحتّى إن لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات.

الإجراءات القاطعة للتّقادم: حسب المادّة 13 من ق إ ج.

حسب المادّة 07 من ق إ ج تتمثّل في إجراءات التّحقيق والمتابعة.

أ-إجراءات التّحقيق: مثل جمع الأدلّة، البحث عن المهنيّين، الانتقال للمعاينة، التّفتيش، الضّبط والإحضار، القبض والسجن المؤقت...الخ.

ب- إجراءات المتابعة: هي أوامر التّصرّف في التّحقيق الصادر عن أيّ جهة كانت وهو كلما يتعلّق بتحريك الدعوى العموميّة أو مباشرتها.

وكذلك إعلان المتّهم حضور جلسة المحاكمة يعتبر قاطعا للتّقادم.

والإجراء القاطع للتّقادم يجب أن يكون قضائيا لذلك، فلا يقطع التّقادم التحقيق الإداري والإجراء الباطل.

[1]- بحوث ومقالات في العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، مرجع سابق.

وفي جريمة تبديد الأشياء المحجوزة يجوز اعتبار يوم تحرير محضر التّبديد تاريخا مبدئيّا، أمّا الجرائم المستمرة فمن اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار كحالة إخفاء الأشياء المسروقة أمّا جرائم العادة فمن تاريخ تمام تكوين الجريمة، أمّا الجرائم المتابعة فمن تاريخ آخر فعل إجرامي.

ثالثا- إلغاء القانون المعاقب:

وهو إزالة الصفة الإجراميّة عن الفعل بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا وهو بمثابة التّنازل عن الهيئة الاجتماعيّة عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلاّ بقانون[1].

رابعا- العفو الشّامل:

وهو حق مخول لرئيس الجمهوريّة حسب المادة 74 من الدستور وهو تخفيض العقوبة أو استبدالها، ويصدر في المناسبات وفي الجرائم التي لا تمس أمن الدّولة ويطبق بناءا على قانون.

آثاره:

إذا صدر قبل الحكم فإنّ القاضي يحكم به من تلقاء نفسه أمّا بعد الحكم فإنّ العقوبة لا تطبّق إلاّ ما تعلّق منها بالمصادرة.

خامسا- الحكم الحائز لقوّة الشّيء المقضي فيه:

وهو الّذي تكون فيه طرق الطّعن العاديّة وغير العاديّة، قد استنفذت لاعتبار الحكم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العموميّة، فيجب أن يكون قضائيا، قطعيا ونهائيا.

[1]- أخناق مراد، أسباب انقضاء الدعوى العموميّة في إطار مساهمة القضاء في برنامج تكوين موظفي كتابة الضّبط، وزارة العدل، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص 03- 05.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة

سميت بهذا الاسم لأنّها تقتصر على بعض الجنح، التي تتطلّب القانون لتحريك فيها شكوى من المجني عليه، والمصالحة الجمركيّة التي يجيزها القانون مثل صفح الزوج المضرور.

أوّلا- التّنازل عن الشّكوى:

إنّ الاعتبارات التي قيد بها المشرع به النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة على شكوى المجني عليه هي الأخرى التي مكن من خلالها هذا الأخير على سحب الشكوى، إذ رأى أنّ مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، ويعدّ التنازل في أيّ مرحبة كانت سواء مرحلة الشّرطة أو مرحلة النيابة أو المحاكمة ويترتّب عن التنازل انقضاء الدعوى العمومية، وإن حدثت أمام الضبطية القضائية أصدرت النيابة أمرا بحفظ الملف وإن كانت أمام قاضي التّحقيق أو غرفة الاتّهام أصدرت أمرا بانتفاء وجه الدعوى.

قد تكون الشّكوى محصورة فقط بالمطالبة بالحق المدني، دون الحق الجزائي وكما أنّ الشّاكي ليس بالضّرورة هو المجني عليه، إذ يمكن أن يكون المدعي بالحق المدني لذلك فإنّ التنازل عن الشّكوى؛ إمّا أن يكون عن الحق الجزائي والحق المدني معا أو التّنازل عن الحق الجزائي دون المدني أو العكس وتنازل المشتكي سواء كان صراحة أو ضمنا جائزا عن شكواه قبل أحد المتّهمين أو قبلهم جميعا لا يؤثّر على حقوق المشتكين الآخرين والتنازل عن بعض المتّهمين لا يمنعه من الاستمرار بالمطالبة قبل المتهمين الآخرين، وهناك بعض الجرائم رغم تنازل المشتكي عن حقه الجزائي فإنّ الحق العام يبقى قائما.

1-تعريف الشكوى: هو حق قانوني يصدر من المجني عليه يتضمّن التّعبير عن إرادته في عدم السّير في إجراءات الدّعوى.

2- صاحب حق التّنازل عن الشّكوى: إنّ هذا الحق يعود لمن يملك حق الشكوى وهو المجني عليه ذاته إذا رأى أنّ مصلحته قد تتعارض والسّير في إجراءات الدّعوى.

3- وقت صدور التّنازل: يثبت حقّ التّنازل منذ تاريخ تقديم الشكوى، أمّا قبل ذلك فلا وجود لحقّ التّنازل وعليه فإنّ رضا المجني عليه مقدما بارتكاب الجريمة لا يعتبر تنازلا وإنّما يدخل في أثر الرّضا على الجريمة[1].

والتّنازل حقّ ينصب على موضوع معيّن، وهذا الموضوع لا يتحدّد إلاّ بتقديم شكوى وعليه فالتّنازل الذي ينتج أثر قانوني هو التنازل الذي يأتي بعد تقديم الشكوى وقبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى، ويمكن أن يكون أمام الضبطية أو النيابة العامة أو قاضي التّحقيق أو قاضي الحكم في المرحلة الابتدائيّة وأمام المحكمة العليا ما لم يصدر حكم نهائي بات غير قابل للطعن.

4- أثار التّنازل عن الدعوى العموميّة: ينتج عن التّنازل أثار مختلفة ويكون ذلك حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى العموميّة، وأهم أثر هو انقضاء الدعوى العموميّة ولا يجوز اتّخاذ أيّ إجراء من إجراءات الدعوى بداية من هذا التّاريخ؛ ولكن الأثر يختلف من مرحلة إلى أخرى، فإذا حصل التّنازل في مرحلة جمع الاستدلالات وحتّى أمام النيابة العامة قبل أن يتصرّف فيها وجب على النيابة أن تمتنع عن تحريك الدعوى بل يجب عليها إصدار أمر بحفظ الملف.

أمّا إذا حصل التّنازل والملف بين النّيابة والمحكمة أو بين قاضي التّحقيق وغرفة الاتّهام أو بين غرفة الاتّهام ومحكمة الجنايات، يجب الانتظار إلى وصول الملف إلى الجهة المحدّدة للفصل فيه بالحكم أو القرار المناسب.

[1]- الدكتور عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد نحو خصوصيّة الدعوى العمومية، دراسة تحليليّة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ص 16- 19.

أمّا إذا حدث في مرحلة المحاكمة يتعبّن على المحكمة القضاء بحكم يعفي المتّهم من المتابعة[1].

ثانيا- المصالحة الجمركيّة:

تعتبر المصالحة الجمركيّة إحدى الطّرق البديلة لحلّ المنازعات الجزائيّة خارج أروقة المحاكم.

1-تعريف المصالحة الجمركيّة:

أ-في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركيّة حيث اعتمد فقط على القواعد المنصوص عليها في ق إ ج لانقضاء الدعويين؛ حيث تعتبر المصالحة كسب خاص لانقضاء الدعويين في الجرائم الجمركيّة وتكون المصالحة في الجرائم التي خصّ فيها المشرع الإدارة بسلطة تحريك الدعوى العموميّة حسب المادّة 265 من قانون الجمارك وتكون الإدارة الوحيدة التي تملك السّلطة التّقديريّة في مدى إمكانيّة اللّجوء إلى المصالحة من أجل وقف إجراء تحريك الدّعويين.

ويقصد بها إمكانيّة إنهاء المنازعة الجمركيّة النّاتجة عن طريق الحجز والمعاينة بطريقة وديّة من خلال تنازل الطرفين بينهما على أساس طلب تقديم طرف المتّهم إلى المسئول لإمضاء المصلحة.

ب- في الفقه: تعتبر المصالحة في المسائل الجزائيّة كنظام قانوني لتسويّة الجرائم بطريقة وديّة لا تجد التّأييد المطلق من بعض الفقهاء وقد اختلفت التّعاريف المقدّمة من الفقهاء حيث عرّفها الفقيه "**علي زكي العرابي**" بأنّها تخلّص المتّهم من الدّعوى الجنائيّة إذ دفع مبلغا معيّنا خلال مدّة معيّنة.

[1]- الدكتور عبد الرحمان حلفي، مرجع سابق، ص 22.

عرّفها الفقيه "أنور محمد صدقي" بأنّها وسيلة من وسائل الدعوى العموميّة في حالة قيام كلّ من المدعي والمدعي عليه بإجراء التّصالح على قيمة المطالبة القائمة بينهما أي هي عقد يرفع النّزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين[1].

ج- في القضاء: المحكمة العلي الجزائريّة لحدّ الآن لم تشغل نفسها في البحث عن تعريف قضائي للمصالحة الجمركيّة.

حسب محكمة النّقض المصريّة المصالحة هي بمثابة نزول الهيئة الإداريّة المختصّة عن حقّها في تحريك الدّعوى الجنائيّة مقابل للمبلغ الذي قام عليه الصّلح ويحدث أثره بقوّة القانون.

وعليه يمكن القول بأنّ المصالحة هي وسيلة قانونيّة غير قضائيّة تؤدّي إلى تخلّي الإدارة الجبائيّة عن المتابعة أصلا، والاتفاق مع المخالف بعد صدور حكم ابتدائي بالإدانة على قطع الخصومة وانقضاء الدّعوى مقابل دفع مبلغ مالي ويعتبر إجراء المصالحة ضمانا لحقوق الإدارة وفقا لما تملكه من سلطة تقديريّة في المتابعة الجزائيّة أو إجراء المصالحة وله تأثير على الدّعوى الجبائيّة وهو يضع لها حدّا من خلال كونه سببا خاصّا لانقضائها[2].

2- شروط المصالحة الجمركيّة:

تنقسم إلى شروط موضوعيّة وإجرائيّة.

ا-الشروط الموضوعيّة: إذا كانت كلّ الجرائم تقبل المصالحة، ولكن هناك استثناءات على هذا المبدأ حسب المادّة 265 من قانون الجمارك، فالمبدأ العام هو أنّ كلّ الجرائم الجمركيّة تقبل المصالحة، سواء كانت جريمة تهريب أو جنحة أو مخالفة، إلاّ أنّ القانون بموجب المادّة 03/265 من قانون الجمارك والاجتهاد الفقهي والقضائي وضع استثناءات على هذه القاعدة، وتتمثّل في:

[1]- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العموميّة في جريمة الغش الجبائي، مجلة الاجتهاد للدّراسات القانونيّة، المجلد 07، العدد 06، في 03 فيفري 2018، ص 174، 191.

[2]- م شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، مرجع نفسه، ص 191 .

-البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيّا؛ أي ممنوع استيرادها أو تصديرها مثل الأسلحة، أو المواد المتفجّرة والمخدّرات.

- كما استبعدت إدارة الجمارك في نصوصها التّنظيميّة المصالحة في طائفة أخرى من البضائع، مثل الجرائم المزدوجة الّتي تعتبر جريمة جزائيّة مثل تصدير الموادّ الغذائيّة الحبوب ومشتقاتها[1].

- المخالفات المرتكبة من قِبل أعوان الجمارك أو أي موظّف آخر مؤهّل لمعاينة المخالفات الجمركيّة لا تخضع للمصالحة.

ب- الشروط الجزائيّة: لقيام المصالحة الجمركيّة، يجب أن يبادر الشّخص المقابل بتقديم طلب لهذا العرض إلى أحد مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وإن يوافق هذا الأخير على الطّلب، ومفهوم الشّخص المتابع يمكن أن يشمل الشّريك، المستفيد من الغش، المصرّح والوكيل لدى الجمارك.

وشرط الطلب لا يشترط فيه القانون شكلا أو صيغة معيّنة؛ بل يكتفي أن يتضمّن تعبيرا صريحا عن إرادته لإجراء المصالحة، أمّا فيما يخصّ ميعاد المصالحة، يمكن تقديم الطّلب قبل أو بعد الحكم النّهائي، بعد تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، والجهة الّتي يُرسل إليها الطّلب تختلف حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتقاضي عنها[2].

3- عوارض المصالحة الجمركيّة:

قد يعترض إجراءات المصالحة حالة مراجعة لإدخال تعديلات عليها متعلّقة بجانبها الشّكلي وهذه لا تؤدّي إلى إنهائها أو بطلانها، لكن يجب تدارك هذه العوارض بتصحيح كوجود خطأ في حساب قيمة غرامة المصالحة أو خطأ في أسماء الأطراف أو في حالة بروز معطيات جديدة في القضيّة، وقانون الجمارك لم ينص على هذه الحالات، لكن يمكن

[1]- شروف نهى، مكانيزمات التّحصيل الودي الجمركي في التّشريع الجزائري، مجلة البحوث والدّراسات الإنسانيّة، العدد، 14، 2017، ص 363.

[2]- شروف نهي، مرجع سابق، ص 363.

تطبيق القواعد العامّة المنصوص عليها في القانون المدني حسب المادّة ،48 ويكون التّصحيح بالطّعن السّلمي أمام الهيئة العليا المباشرة، وفي هذا الغرض تتمتّع السلطة العليا بحق التّصدي بعد تلقّي طلب من المسئول عن الجريمة الجمركيّة وبمجرّد الهيئة السّلميّة لهذا الطّلب تتوقّف المتابعة القضائيّة.

يمكن كذلك أن يعترضها أسباب أخرى تؤدّي إلى إنهائها كليّا بأثر رجعي، إمّا عن طريق فسخها وذلك بمناسبة ممارسة إ ج لسلطتها التّقديريّة في تحديد مبلغ المصالحة بممارسة ما يسمّى الطّعن القضائي[1].

وتكون المصالحة الجمركيّة عرضة للبطلان أمام القضاء العادي في حالة توفّر عيوب الرضا المعرفة في قواعد القانون العام أو حالة عدم الاختصاص، وبمجرّد القضاء بالبطلان تزول إثر المصالحة وهذا في حالة وجود مخالف واحد، وفي حالة تعدّد المخالفين ودفع أحدهم بالبطلان فتبطل المصالحة مع الجميع لأنّه لا يمكن أن يتجزّأ البطلان ما لم يقصد كلّ طرف الاستقلال بالمصالحة لوحده مع إ ج[2].

4- آثار المصالحة الجمركيّة:

يترتّب عن المصالحة الجمركيّة كأيّ عقد آخر آثار بالنّسبة لطرفيها فقط؛ بحيث لا ينتفع بها الغير ولا يتضرّر منها، وأثرها الأساسي هو انقضاء الدعويين معا، مما يترتّب عنه آثار محو الجريمة المرتكبة، وهذا في حالة إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي في القضيّة فينحسر أثرها، حسب أحكام نص المادة 8/265 من قانون الجمارك في الجزاءات الجبائيّة.

بالإضافة إلى أثر تثبيت الحقوق سواء تلك الّتي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك وحدها، ويمكن أن يكون مبلغ من النّقود يدفعه المخالف إلى إ ج، وقد تتضمّن المصالحة

[1]- نادية عمراني، محمد أمين زياني، المصالح الجمركيّة عقوبة جديدة أم طريقة وديّة لحلّ النزاع، مجلّة جيل الأبحاث القانونية، العدد 22، 24 مارس 2018، ص. ص 62- 63.

[2]- نادية عمراني، محمد أمين زياني، مرجع نفسه، ص 67.

كذلك ردّ الأشياء المحجوزة لصاحبها من طرف إ ج دون أن يعفيه ذلك من دفع الحقوق والرّسوم الواجبة التّسديد.

أمّا بالنّسبة للغير فلا يترتّب عليه أيّ أثر نافع أو ضار من جزاء المصالحة طبقا للقواعد العامة التي تقتضي بأنّ أثر العقد لا يتصرّف إلى غير المتعاقدين؛ إذ تقتصر المصالحة على إ ج والطرف المتصالح ولا تمتدّ إلى غيره من المتهمين فاعلين كانوا أم شركاء أم مستنفذين من الغش، إذ لا تشكّل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين عائقا لمتابعة الأشخاص الآخرين الّذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة، ولا يلزم الشّركاء والمسئولون مدنيّا باعتبارهم من الغير، مما يترتب عن المصالحة من آثار في ذمّة المتّهم المتصالح، ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتّهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه الّذين يحقّ لهم نفي الجريمة بكافة طرق الإثبات[1].

[1]– سعادنة العيد ، مرجع سابق، ص 54.

خاتمة

توصلنا في ختام هذه الدّراسة إلى تحليل النّظام القانوني لإدارة الجمارك والتي تجد منطلقاتها الأساسيّة في النصوص القانونيّة التي تحدّد صلاحياتها ومسئولياتها المترتّبة عن إهمال هذه الصلاحيات، وكذا الضّمانات التي منحها له المشرع لمواجهة مسئولياتها الثّقيلة.

وفي إطار ذلك نستخلص جملة من النّتائج يمكن أن نجملها في النّقاط التّالية:

–تعدّ إدارة الجمارك من أبرز اهتمامات القانون الجمركي، الذي خضعت له طرق أساسيّة وطابع خاص من أجل البحث والتّحرّي عن الجرائم الجمركيّة.

– أقرّ قانون الجمارك للأعوان المكلّفين بالبحث والتّحري بجملة من السّلطات الّتي تتمثّل في حق التّحري، حق ضبط الأشياء وحق تفتيش المنازل والأشخاص وتوقيفهم.

أمّا بخصوص إثبات الجريمة الجمركيّة، فإنّ المشرع نص في قانون الجمارك على جملة من أدلّة الإثبات، والّتي تتمثّل في محاضر الحجز التي يقوم بها عون الجمارك أو محضر المعاينة.

وفي القسم السّابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات وفق نص المادة 259 منه يتبيّن أنّ الجرائم الجمركيّة تنتج عنها دعويين، دعوى عموميّة ودعوى جبائيّة الأولى تحرّكها النيابة العامة لتطبيق العقوبات والثانية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائيّة.

ومن خلال التّحديات الاقتصادية الجديدة يتطلّب من إدارة الجمارك الوقوف أكثر من أيّ وقت مضى بكلّ عزم وصرامة، ومسؤوليّة على محاربة كافة أشكال الجرائم العابرة للحدود لاسيما تلك الّتي تمسّ بالأمن والصحّة العموميّة، وذلك عبر مكافحة دخول المواد المحظورة وجرائم تضخيم الفواتير.

قائمة المراجع

أولا–باللغة العربيّة:

I. الكتب.

1–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة– تصنيف الجرائم ومعاينتها– المتابعة والجزاء ط 2، دار هومة، الجزائر، 2001.

2– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة– تصنيف الجرائم الجمركيّة– متابعة وقمع الجرائم الجمركيّة، ط 06، الجزائر، 2005.

3– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنّشر والتّوزيع، سوق أهراس، 2007.

4– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركيّة، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2011.

5– عبد الرّحمان رزاقي، التّجارة الجزائريّة الخارجية، الشّركة الوطنية للنشر والتوزيع 1998.

6– عبد الله حرشي حميد، تقنيات فنيات الضرائب بالنّظام الجبائي، زهران للنشر.

7– م/ بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادّة الجمركيّة، الملكيّة للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 1955.

II. ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ–رسائل الدكتوراه:

1–برسة خير الدين، الجمارك بين الوظيفتين الجبائيّة والاقتصاديّة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.

2– بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائيّة الخاصّة بجرائم التّهريب في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3- حليش عبد القادر، تطوير أداء القطاع الجمركي وأثره على تمهيل التّجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري، أطروحة مقدمة الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التسيير، كلية فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2017.

4- رحماني حسيبة، خصوصيّة المخالفة الجمركيّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

5- زايد مراد، دور الجمارك في ظلّ اقتصاد السّوق- حالة الجزائر- أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، دولة في العلوم الاقتصاديّة، تخصص التسيير، كليّة العلوم الاقتصاديّة وعلوم التّسيير، جامعة يوسف بن خدّة، الجزائر، 2006.

6- شروف نهى، الجريمة الجمركيّة في التشريع الجزائري نصا وتطبيقا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018.

7- عقيلة خرشي، خصوصيّة الإثبات في المواد الجمركيّة، أطروحة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006.

8- مفتاح العيد، الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري، رسالة تخرّج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة أبو بكر بلقايد، 2012.

9- يحي عبد الحميد، المعادلة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص علوم قانونيّة، فرع القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جمعة الجيلالي، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1-آسيا طويل، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظلّ التّغيّرات الدوليّة الرّاهنة رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.

2- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدّائمة، مذكرو مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

3- بلهوازي نسرين، النّظام القانوني للتّدخل الجمركي لمكافحة التّقليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قرع قانون الدولة والمؤسسات العموميّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

4- بليلي سمرة، المتابعة الجزائيّة في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

5- بوجنحة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العموميّة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

6- بوداني بلقاسم، ظاهرة التّهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصّص تسيير الماليّة العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجاريّة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

7- دوايدي ناصر، دور الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، مرتبة الدكتوراه في لقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2018.

8- حسين بلخير، دور الجمارك في ترقية المبادلات التّجاريّة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصاديّة، الجزائر، 1992.

9- حميني سيدي محمد، نظام الجزاءات في التّشريع الجمركي الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

10- رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركيّة وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- سلمى سلطاني، دور الجمارك في السياسة الخارجيّة- حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصاديّة، فرع التّخطيط والتّنميّة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

12- مداحي عادل، وظيفة تسيير الموارد البشريّة على مستوى إدارة الجمارك، رسالة نيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العموميّة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2013.

ج- مذكّرات الماستر:

1- بطاطاش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقيّة التّجارة الخارجيّة -دراسة حالة جمارك الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التّجارية، تخصص مالية وتجارة دوليّة، كلية العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التسيير، جامعة موحند أولحاج، البويرة، 2019.

2- عايب نصيرة، طرق الإثبات في المواد الجمركيّة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، م البواقي، 2014.

3- غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قوانين إجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

4- كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، الجزائر، 2017.

5- كرماش هاجر، جريمة التّهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

6-الحاج بشاوي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني-دراسة حالة مديرية الجمارك لولاية مستغانم-، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، معهد العلوم الاقتصاديّة، الجزائر 1992.

III. المقالات:

1- شروف نهى، ميكانيزمات التّحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الاستثنائية، العدد 14، 2017، ص ص 363، 364.

2- شول شهرة، بن بادة عبد الحليم، المصالحة كإجراء استثنائي لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الغش الجبائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة، المجلد 07، العدد 06، في 03/ 02/ 2018، ص ص 174، 191.

3- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

4- عيسى بوراوي وعمار ميلود، التحول إلى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق النقطة الاستراتيجيّة –دراسة حالة الجمارك الجزائريّة–، مجلّة الدراسات المالية والمحاسبة الإدارية العدد الثامن، سنة 2017، ص 1، 4، 5.

5- نادية عمراني، محمد أمين زياني، المصالحة الجمركيّة عقوبة جديدة أم طريقة وديّة لحلّ النّزع، مجلة جيل الأبحاث القانونيّة، العدد 22، في 24 مارس 2018، ص 67.

6-نادية بن ميسة، عبد القادر عبد السلام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، العدد الاقتصادي 36 (01)، جامعة زيان باستور، الجلفة، ص 322.

IV. المحاضرات:

1-أحمد خينسة، محاضرة حول مهام وتنظيم إدارة الجمارك المنعقدة في المدرسة الوطنيّة للإدارة، مولاي أحمد مدغري، 2017.

2- أخناق مراد، محاضرة حول أسباب انقضاء الدعوى العموميّة في إطار مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كلية الضبط وزارة العدل، محكمة رأس الوادي، مجلس قضاء برج بوعريريج، سنة 2015.

3- بلال قريز، دروس في تحريك الدعوى العموميّة، 2020.

4- جمال بريكة، مهام وتنظيم إدارة الجمارك، محاضرة ألقيت لفائدة تلاميذ المدرسة الوطنيّة للإدارة، مولاي أحمد مدغري، الجزائر، 2017.

5- حسين نسمة، الدعوى العموميّة، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الحقوق سنة ثانية، مجموعة (ب)، قسنطينة، 2020.

6- شرارية محمد، قانون الإجراءات الجزائيّة، محاضرة ألقيت للسنة الثانية جذع مشترك، قسم العلوم القانونيّة والإداريّة، قالمة، 2018.

7- عبد الرحمان خلفي، اتّجاه جديد نحو خصوصيّة الدعوى العموميّة، محاضرة ألقيت على طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

V. الوثائق:

1-اتّفاقيّة بروكسل، تتضمّن إنشاء مجلس التّعاون الجمركي، الموقعة في بروكسل، أكتوبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 1952.

2- اتّفاقيّة كيوتو المعدّلة، تتضمّن الاتفاقية الدولية لضبط وتنسيق الإجراءات الجمركيّة، منظّمة الجمارك العالميّة، 2004.

VI. النصوص القانونية:

أ- النّصوص التّشريعيّة:

1-أمر رقم 66- 155، مؤرّخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدّل ومتمّم.

2- قانون رقم 79- 07، مؤرّخ في 21 جويلية 1979، يتضمّن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30 صادر بتاريخ 29 جويلية 1979، معدّل ومتمّم.

3- قانون رقم 98- 10، مؤرّخ في 22 أوت 1998، يتضمّن قانون الجمارك، ج ر، عدد 61، صادر بتاريخ 22 أوت 1998.

4- الأمر رقم 05- 06، مؤرّخ في 23 أوت 2005، يتعلّق بمكافحة التّهريب، ج ر، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، معدّل ومتمم بأمر رقم 06- 09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

5- قانون رقم 17- 04، مؤرّخ في 16 فيفري 2017، ج ر، عدد 11، صادر بتاريخ 19 فيفري 2017.

6- قانون رقم 15- 17، مؤرّخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 05- 06، المؤرّخ في 23 أوت 2005، يتعلّق بمكافحة التّهريب، الصادر في 28 أوت 2005.

ب- النّصوص التّنظيميّة:

1-مرسوم تنفيذي رقم 17- 90، مؤرّخ في 20 فبراير 2017، يتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة العامة للجمارك وصلاحيتها، الجريدة الرّسميّة، العدد 13، الصادر في 26 فبراير 2017.

ثانيا- باللّغة الفرنسيّة:

Cours de contentieux douanier, école nationale de douanes, section préposés, Cherchell , Algérie, 1996.

Philipe Bock, Directeur général des douanes et droits indirect, op.cit.

فهرس الموضوعات

مقدمة 1

الفصل الأوّل

ماهيّة إدارة الجمارك

المبحث الأوّل: مفهوم إدارة الجمارك 6

المطلب الأوّل: تعريف وتطوّر إدارة الجمارك 6

الفرع الأوّل: تعريف إدارة الجمارك 6

أولا–من النّاحيّة العامّة 6

ثانيا– من النّاحيّة اللّغويّة 8

ثالثا– من النّاحية القانونية 9

الفرع الثّاني: تطوّر إدارة الجمارك 10

أوّلا– فترة الاستعمار 10

ثانيا– بعد الاستقلال 11

المطلب الثّاني: تنظيم إدارة الجمارك وسيرها 19

الفرع الأوّل: مجال نشاط إدارة الجمارك 19

أوّلا– الإقليم الجمركي 20

ثانيا– النّطاق الجمركي 22

الفرع الثّاني: الوسائل الأساسيّة لإدارة الجمارك 25

أوّلا– الوسائل القانونيّة 25

ثانيّا– الوسائل البشريّة 30

ثالثا– الوسائل الماديّة 31

المبحث الثّاني: هيكلة ومهام إدارة الجمارك 34
المطلب الأوّل: هيكلة إدارة الجمارك الجزائريّة 34
الفرع الأول: التّنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك على المستوى المركزي 34
أولا- المدير العامّ للجمارك 35
ثانيا- المدراء المركزيّون 35
الفرع الثّاني: التّنظيم الهيكلي لإدارة الجمارك على المستوى الخارجي 38
أوّلا- المصالح الفرعيّة الخارجيّة 38
ثانيا- المراكز الوطنيّة 40
ثالثا-المدارس الوطنيّة 41
المطلب الثّاني: المهام الموكّلة لإدارة الجمارك 42
الفرع الأوّل: المهام الكلاسيكيّة 42
أوّلا- المهام الجبائيّة لإدارة الجمارك 42
ثانيا-المهام الاقتصاديّة لإدارة الجمارك 43
الفرع الثّاني: المهام الحديثة 45
أوّلا- مهام إدارة الجمارك قبل قانون 04/17 45
ثانيا- مهام إدارة الجمارك حسب قانون 04/17 46

الفصل الثاني

مكافحة الجرائم الجمركيّة بتدخل إدارة الجمارك

المبحث الأوّل: معاينة وإثبات الجرائم الجمركيّة 50
المطلب الأوّل: معاينة الجرائم الجمركيّة 50
الفرع الأوّل: حقّ التّحرّي وضبط الأشياء 51
أوّلا- حقّ التّحرّي (البحث) 51

ثانيا– حقّ ضبط الأشياء 52
الفرع الثّاني: حق تفتيش المنازل وتوقيف الأشخاص 53
أوّلا– حقّ تفتيش المنازل 53
ثانيا– حق توقيف الأشخاص وتفتيشهم 56
المطلب الثّاني: إثبات الجرائم الجمركيّة 57
الفرع الأوّل: وسائل إثبات الجريمة الجمركيّة وفق المحاضر الجمركيّة 58
أوّلا– محضر الحجز 58
ثانيا– محضر المعاينة 60
الفرع الثّاني: إثبات الجرائم الجمركيّة وفق القواعد العامّة 61
أوّلا– التّحقيق الابتدائي والمعلومات الصّادرة عن السّلطات الأجنبيّة 61
ثانيّا– وسائل الإثبات بطرق قانونيّة أخرى 66
المبحث الثّاني: الدعوى العمومية والجبائية وانقضائهما (متابعة الجرائم الجمركية) 73
المطلب الأوّل: الدعوى العمومية والجبائية 73
الفرع الأوّل: تعريف الدّعوى العموميّة والجبائيّة 74
أوّلا– الدعوى العموميّة 74
ثانيّا– الدّعوى الجبائيّة 78
الفرع الثّاني: تحريك الدعويين العموميّة والجبائيّة 81
أوّلا– تحريك الدّعوى العموميّة 82
ثانيّا– تحريك الدّعوى الجبائيّة 90
المطلب الثّاني :انقضاء الدّعويين 94
الفرع الأوّل: الأسباب العامة 95
أولا–وفاة المتّهم 95

ثانيا– التّقادم 96
ثالثا– إلغاء القانون المعاقب 97
رابعا– العفو الشّامل 97
خامسا– الحكم الحائز لقوّة الشّيء المقضي فيه 97
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة 98
أوّلا– التّنازل عن الشّكوى 98
ثانيا– المصالحة الجمركيّة 100
خاتمة 105
قائمة المراجع 107
فهرس الموضوعات 116

الملخص:

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في مكافحة الجرائم بشتى أنواعها، وذلك للمحافظة على استقرار المجتمع عن طريق مهامها الجبائية والاقتصادية، كما تعمل على قمع الجرائم الجمركية من خلال معاينتها وإثباتها، وذلك بدراسة القضايا المطروحة أمامها، إما بتحريك الدعوى العمومية أو الجبائية، التي يمكن أن تنقضي بأسباب عامة أو خاصة، ولهذا تعد إدارة الجمارك المحور الأساسي في مكافحة الجرائم الجمركية.

الكلمات الدالة: النظام القانوني، إدارة الجمارك، مهام الجمارك، إثبات الجرائم الجمركية، الدعوى العمومية والجبائية.